



الموضوع

دور المالية المحلية في علاج عجز ميزانية البلديات

دراسة تطبيقية لميزانية بلدية فوغالة ، لغروس الفترة 2010 - 2018

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : اقتصاد نقدي وبنكي

الأستاذ المشرف:

إعداد الطالبة :

■ د. لحسن دردوري

■ بوهالي خالد

السنة الجامعية: 2018-2019





أهدي هذا العمل المتواضع للوالدين الكريمين فهما الأصل في كل نجاح

والذي الذي هو قدوتي وسندي في كل نجاح وعمل

وأمي القلب الدافء الحنون

للزوجة الكريمة و الأولاد

لكل الإخوة و الأصدقاء

وأخص بإهدائي أجمل أخ "عبد الكريم"

الذي حمل عني مشاغل الحياة والتزاماتها

ليدع لي المجال للتفرغ للدراسة

فأحييه أجمل تحية

الشكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

((من لم يشكر الناس لم يشكر الله))

الشكر لله عز وجل أولا على كل نجاح و توفيق

ثم الشكر و التقدير إلى كل من:

أستاذي المشرف الدكتور دردوري لحسن على متابعتي لي في إنجاز هذا العمل

والذي كان له دور في مساعدتي في إنجاز شهادة ليسانس قبل ثلاثة عشر سنة

أتقدم إلى كل أساتذتي الكرام في كلية العلوم الإقتصادية على كل جهد ومساعدة

الشكر موصول إلى كل زملائي في خزينة ما بين البلديات فوغالة على مساندتهم

لي خلال فترة الدراسة

إلى كل من ساند في إنجاز هذه المذكرة

المخلص:

إن حدوث الأزمات العالمية و التقلب في أسعار المواد الأولية والتي من بينها تذبذب أسعار النفط قد أثر على ميزانيات الدول ، حيث أدى الإرتفاع في الإنفاق العام و تراجع الموارد خاصة بالنسبة للدول التي تعتمد على النفط والتي تتأثر متأثر مباشر بأي إرتفاع أو إنخفاض في أسعار النفط والذي يؤدي بها إلى الضيق المالي أو إلى العجز. هذا على مستوى ميزانيات الدول ، أما على المستوى الميزانيات المحلية وفي الجزائر وبعد الدخول في التعددية وتوسيع صلاحيات البلديات ومحاولة الوصول إلى استقلالية ماليتها عن الإدارة المركزية، ظهر مشكل عجز البلديات على تلبية كل احتياجاتها و القيام بما كلفت به من توفير احتياجات مواطنيها وذلك بسبب شح موارد أغلبها ، أو سوء إستغلال الموارد المتوفرة.

ولقد حاولنا في دراستنا معالجة إشكالية دور تفعيل الإيرادات المحلية لعلاج عجز موازنة البلديات في كل من بلدية لغروس و فوغالة خلال الفترة 2010 - 2018 ، لأنه ورغم الإصلاحات التي قامت بها الدولة عن طريق القوانين و التشريعات ، والتي وسعت من صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، إلا أن محدودية موارد البلديات أدى بها إلى الاعتماد بشكل كبير على إعانات الدولة و الجماعات المحلية لتغطية إلتزاماتها.

إلا أن الأزمة المالية لسنة 2008م ، أدت لدخول عدد كبير من البلديات في عجز الميزانية ، ومع رجوع أسعار النفط إلى الإرتفاع من جديد عادت موازنات البلديات إلى الإنتعاش من جديد. إلا أن إنهيار الأسعار من جديد خلال سنة 2014م دفع بالدولة إلى التشديد على التعجيل في تنفيذ المشاريع من جهة ، والتكشف في المصاريف مع تنبيهها بإنخفاض تحصيل الموارد الذاتية وضرورة تفعيل و تثمين هذه الموارد.

ولإظهار دور تفعيل الموارد الذاتية للبلديات في مواجهة النفقات الضرورية وتجنب الدخول في العجز، قمنا بدراسة تطور الموارد بتقسيمها لى موارد ذاتية و إعانات ، ثم ركزنا على الموارد الذاتية القابلة للتفعيل و التثمين من خلال تنشيط عملية التحصيل و تثمين الأسعار، وكذا الإعانات القابلة للتوجيه لهدف خلق موارد جديدة، ومقارنة النتائج بين البلديتين.

وفي الأخير حاولنا تلخيص المشاكل في عملية تحصيل و تفعيل و تثمين الموارد ، ومحاولة الخروج بنتائج لتفعيل الموارد الذاتية و ترقيتها لتجنب دوام الإتكال على موارد إعانات الدولة.

Abstract:

The occurrence of global crises and fluctuations in the prices of raw materials, including the fluctuation of oil prices have affected the budgets of countries, as the rise in public spending and the decline of resources, especially for oil-dependent countries, which are directly affected by any increase or decrease in oil prices Lead to financial distress or deficit. This is at the level of the budgets of the countries. At the level of the local budgets and in Algeria, after the introduction of pluralism and expansion of the powers of the municipalities and the attempt to reach independence from the central administration, the problem of the municipality's inability to meet all its needs and to meet the needs of its citizens, Most of them, or misuse of available resources.

In our study, we tried to address the problem of the activation of local revenues to address the municipal budget deficit in the municipalities of Lagos and Vogala during the period 2010–2018, because despite the reforms carried out by the state through laws and legislation, which expanded the powers of the heads of municipal people's councils, That the limited resources of the municipalities led to a large dependence on the subsidies of the state and local communities to cover their obligations.

However, the financial crisis of 2008, led to the entry of a large number of municipalities in the budget deficit, and with the return of oil prices to rise again, municipal budgets to recover again. However, the collapse of prices again during the year 2014 prompted the State to emphasize the acceleration in the implementation of projects on the one hand, and austerity of expenses, while alerting to the low collection of resources and self-need to activate and value these resources.

In order to demonstrate the role of activating the municipalities' own resources in the face of the necessary expenditures and avoiding the deficit, we studied the development of resources by dividing them into self-resources and subsidies. We focused on the resources that can be activated and valued by activating the collection process and pricing, New, and comparing results between the two municipalities.

Finally, we tried to summarize the problems in the process of collecting, activating and valuing the resources, and trying to get results to activate the self-resources and promote them to avoid dependence on the resources of state subsidies.

المصطلحات الهامة في البحث

الإيرادات المحلية:

هي الموارد التي تدخل للميزانية مقابل تقديم عروض و خدمات محلية خاصة بالهيئة محل الدراسة.

الإعانات:

وهي المبالغ المحولة لفائدة الجماعات المحلية من طرف الدولة و الجماعات المحلية التابعة لها وكذلك الصناديق السيادية التي أنشأتها الدولة لدعم بعض الفئات و القطاعات. و تنقسم إلى قسمين: الإيراد يحمل عنوانا محدد للإنفاق، وعامة لدعم الموازنة ومواجهة العجز.

النفقات الإلزامية:

وتشمل الموارد الخاصة والتي مصدرها الإعانات ، و كذلك النفقات المترتبة على الجهة صاحبة الميزانية والتي يقابلها عقد إلتزام بخدمة أو تخصيص مبلغ لنفقة معينة يصبح بالضرورة على الهيئة المستفيدة أو المخصصة لهذا المبلغ دفعه و صرفه في هذا الباب، ويبقى على عاتقها كدين.

الإنجاز:

وهو المبلغ الحقيقي و الفعلي لسداد نفقات كمقابل لانجاز خدمة أو توريد سلعة أو إنجاز مشاريع و يمثل أيضا مبلغ التحصيل الفعلي للإيرادات .

الباقي للإنجاز:

وهو ما تبقى من ديون لدى الغير لم يتمكن من سدادها في السنة المالية ، حيث تحمل على عاتق الميزانية ليتم سدادها مستقبلا.

الباقي للتحصيل:

هي الديون على الغير التي لم يقوموا بسدادها والمرتبطة بعقود منظمة، حيث تقيد ليتم متابعة تحصيلها مستقبلا.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
VII	الإهداء
VII	الشكر
VII	الملخص باللغة العربية
VII	الملخص باللغة الانجليزية
VII	المصطلحات الهامة في البحث
VII	فهرس المحتويات
VII	فهرس الجداول
VII	فهرس الأشكال
VII	فهرس الملاحق
المقدمة العامة (أ - هـ)	
ب	طرح الإشكالية
ب	فرضيات البحث
ب	أسباب إختيار الموضوع
ج	أهمية و أهداف الدراسة
ج	المنهج المتبع في الدراسة
ج	الدراسات السابقة
د	تحديد إطار البحث
د	خطة و هيكل البحث
الفصل الأول : الإطار النظري للمالية المحلية (01-38)	
03	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الجماعات المحلية
03	المطلب الأول: مفهوم و أشكالها اللامركزية .
03	فرع1: مفهوم اللامركزية
04	فرع2: أشكال اللامركزية
05	فرع3: مزايا و عيوب اللامركزية
06	المطلب الثاني: الجماعات المحلية
06	فرع1: مفهوم الجماعات المحلية
07	فرع2: خصائص الجماعات المحلية

08	فرع3: أهداف الإدارة المحلية
10	المطلب الثالث: تطور البلدية في الجزائر
10	فرع1: البلدية في الجزائر في مرحلة الإستعمار (1830 . 1962) .
12	فرع2: البلدية في الجزائر في مرحلة الإستقلال .
14	فرع3:تعريف البلدية .
15	المبحث الثاني: الميزانية العامة للدولة
15	المطلب الأول: مفهوم ميزانية الدولة ومدوناتها
15	فرع 1: تعريف الميزانية العامة للدولة
16	فرع2: مدونة إيرادات الميزانية
17	فرع3: مدونة نفقات الميزانية
21	المطلب الثاني: تحضير الميزانية المالية العامة
21	فرع1: مبادئ الميزانية المالية العامة
24	فرع2: السلطات المختصة في تحضير الميزانية العامة
25	فرع3: أساليب تقدير الميزانية العامة
26	المطلب الثالث: تنفيذ الميزانية العامة
26	فرع1: تعريف سياسة الميزانية
27	فرع2: الأعباء المكلفين بتنفيذ الميزانية
27	فرع3: إجراءات تنفيذ الميزانية
29	المبحث الثالث: ميزانية البلدية و أجزاءها
29	المطلب الأول: مفهوم الميزانية المحلية
29	فرع1: تعريف ميزانية البلدية و ميزانية الولاية
30	فرع2: المبادئ العامة للميزانية المحلية
31	فرع3: وثائق ميزانية الجماعات المحلية و أقسامها
33	المطلب الثاني: إيرادات ميزانية البلدية
33	فرع1: قسم التسيير
33	فرع2: قسم التجهيز و الإستثمار
34	فرع3: الملاحق الخاصة بالإيرادات
35	المطلب الثالث: نفقات ميزانية البلدية
35	فرع1: قسم التسيير
36	فرع2: قسم التجهيز و الإستثمار

36	فرع3: الملاحق الخاصة بالنفقات
38	ملخص الفصل
الفصل الثاني : عجز الميزانية المحلية أسبابه ودور تفعيل الإيرادات المحلية (39 - 65)	
41	المبحث الأول: تفسير عجز الميزانية و أسبابه
41	المطلب الأول: عجز الميزانية
41	فرع1: عجز ميزانية الدولة
42	فرع2: عجز الميزانية المحلية
42	فرع3: تدقيق مصطلحي
43	المطلب الثاني: أسباب الوقوع في العجز المحلي
43	فرع1: زيادة النفقات المحلية
44	فرع2: عدم تحصيل الإيرادات المتوقعة
44	فرع3:عوامل أخرى
46	المطلب الثالث: تأثير العجز العام على العجز المحلي و العكس.
46	فرع1: تأثير العجز العام على الميزانية المحلية
47	فرع2: تأثير العجز المحلي على التوازن العام
48	فرع3: التأثيرات الدولية على الميزانيتين
49	المبحث الثاني: أهمية تفعيل الإيرادات المحلية
49	المطلب الأول: تفعيل الإيرادات
49	فرع1: ماهية تفعيل الإيرادات
49	فرع2: الجهات المطالبة بعملية التفعيل و التثمين
51	فرع3: الجهات المطالبة بعملية التفعيل
51	المطلب الثاني: أهمية تفعيل الإيرادات المحلية
51	فرع1: أهميتها على المستوى المحلي
52	فرع2: أهميتها على المستوى الوطني
52	فرع3: أهميتها على المستوى المحاسبي و المالي.
53	المطلب الثالث: السلطات الفاعلة في عملية تفعيل الإيرادات المحلية
53	فرع1: مسؤولية البلدية
54	فرع2: مسؤولية الولاية
55	فرع3:مسؤولية أمين الخزينة البلدي
57	المبحث الثالث: أهم الإيرادات التي تساعد على حل مشكل عجز الميزانية

57	المطلب الأول: الموارد المحلية
57	فرع1: إيجارات العقارات
58	فرع2: تأجير المنقولات
59	فرع3: تأجير حقوق الساحات و التوقف
60	المطلب الثاني: الموارد الخارجية (الغير ذاتية)
60	فرع1: مشاريع التنمية (pcd)
61	فرع2: إعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى
62	فرع3: منحة معادلة التوزيع
62	المطلب الثالث: توجيه إيرادات البلديات
62	فرع1: على المستوى العام للدولة
63	فرع2: على مستوى الولاية
63	فرع3: على مستوى البلدية
الفصل الثالث : دراسة تطبيقية لميزانية بلدية فوغالة وبلدية لغروس (66 - 102)	
68	المبحث الأول: لمحة تاريخية للبلديات محل الدراسة
68	المطلب الأول: لمحة تاريخية عن بلدية فوغالة
68	فرع1: التسمية و الموقع
69	فرع2: المقدرات
69	المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن بلدية لغروس
69	فرع1: التسمية و الموقع
70	فرع2: المقدرات
71	المطلب الثالث: التعريف بملخص حساب التسيير
73	فرع1: شرح عام لملخص حساب التسيير
76	فرع2: طريقة الدراسة والتحليل
77	فرع3: الباقي للتحصيل وتقسيم الفترة الزمنية
79	المبحث الثاني: تحليل تطور إيرادات البلديات من سنة 2010 إلى 2018
79	المطلب الأول: تطور إيرادات بلدية فوغالة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2018
79	فرع1: تطور موارد باب منتوجات الإستغلال لبلدية فوغالة
81	فرع2: تطور موارد باب نتائج الأملاك العمومية لبلدية فوغالة
83	فرع3: تطور موارد باب إعانات الدولة و الجماعات المحلية لبلدية فوغالة
85	المطلب الثاني: تطور إيرادات بلدية لغروس من سنة 2010 إلى غاية 2018

85	فرع1: تطور موارد باب منتوجات الإستغلال لبلدية لغروس
87	فرع2: تطور موارد باب نتائج الأملاك العمومية لبلدية لغروس
89	فرع3: تطور موارد باب إعانات الدولة و الجماعات المحلية لبلدية لغروس
91	المطلب الثالث: تطور نسبة تحصيل الموارد الذاتية
91	فرع1: تطور نسبة تحصيل الموارد الذاتية لبلدية لغروس
92	فرع2: تطور نسبة تحصيل الموارد الذاتية لبلدية فوغالة
94	المبحث الثالث: دراسة اثر تفعيل الإيرادات ذات الأثر الفعال.
94	المطلب الأول: أثر عملية تفعيل الإيرادات
94	فرع1: أثر متابعة الإيرادات المقيدة
95	فرع2: أثر عملية تقييد الممتلكات
96	فرع3: أثر عملية توفير آليات جديدة للتحصيل
96	المطلب الثاني: معوقات عملية التحصيل
96	فرع1: على المستوى البشري
97	فرع2: على مستوى النصوص القانونية
97	فرع3: على مستوى الوسائل المادية
99	المطلب الثالث: إقتراحات لتفعيل الإيرادات
99	فرع1: بالنسبة للبلدية
100	فرع2: بالنسبة لخزينة البلدية
101	فرع3: بالنسبة للسلطة المركزية
102	خلاصة الفصل
الخاتمة العامة (104 - 108)	
104	الخلاصة العامة
105	نتائج البحث
106	نتائج إختبار الفرضيات
107	التوصيات
107	آفاق البحث
قائمة الملاحق (109 - 110)	
قائمة المراجع (111 - 114)	

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	جدول يوضح نسبة تحصيل ايرادات قسمي التسيير و التجهيز بالنسبة لمجموع ايرادات كل قسم لبلدية لغروس لسنة 2018	74
02	جدول يوضح نسبة تحصيل ايرادات قسمي التسيير و التجهيز بالنسبة لمجموع ايرادات كل قسم لبلدية فوغالة لسنة 2018	75
03	جدول يوضح نسبة تحصيل الموارد الذاتية بالنسبة لتوقعات الميزانية الإضافية لبلدية لغروس من سنة 2010 إلى غاية 2018.	91
04	جدول يوضح نسبة تحصيل الموارد الذاتية بالنسبة لتوقعات الميزانية الإضافية لبلدية فوغالة من سنة 2010 إلى غاية 2018.	93
05	جدول يوضح تطور نفقات الكهرباء و الغاز و الماء لبلدية فوغالة و بلدية لغروس من سنة 2010 إلى غاية 2018	98

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الجدول ب توزيع الإعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2019 حسب كل دائرة وزارية	19
02	الجدول ج توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2019 حسب القطاعات	21
03	الملحق رقم 39 كشف باقي الإنجاز (التحصيل) للايرادات	34
04	الملحق 37 كشف ما تبقى إنجاز (نفقات)	37
05	ملحق 22 لبلدية فوغالة موقوف بتاريخ 25 ماي 2019 (المبالغ معدلة)	56
06	ملخص قسمي التسيير و التجهيز لبلدية فوغالة لسنة 2018	72
07	شكل يوضح نسبة تحصيل ايرادات قسم التسيير بالنسبة لمجموع ايرادات التسيير لبلدية لغروس لسنة 2018	75

76	شكل يوضح نسبة تحصيل إيرادات قسم التسيير بالنسبة لمجموع إيرادات التسيير لبلدية فوغالة لسنة 2018	08
78	منحنى يوضح تطور إنتقال متوسط أسعار النفط بين سنة 2009 و 2018.	09
80	منحنى يوضح تطور إيرادات مياه الشرب لبلدية فوغالة من سنة 2010 إلى غاية 2018.	10
81	منحنى يوضح تطور إيرادات كراء العقاد لبلدية فوغالة من سنة 2010 إلى غاية 2018.	11
82	منحنى يوضح تطور إيرادات بيع الغلة لبلدية فوغالة من سنة 2010 إلى غاية 2018.	12
82	منحنى يوضح تطور إيرادات إيجار العقارات لبلدية فوغالة من سنة 2010 إلى غاية 2018.	13
83	منحنى يوضح تطور إيرادات حقوق الساحات و التوقف لبلدية فوغالة من سنة 2010 إلى غاية 2019.	14
84	منحنى يوضح تطور إيرادات إعانات الدولة والجماعات المحلية لبلدية فوغالة من سنة 2010 إلى غاية 2018.	15
86	منحنى يوضح تطور إيرادات مياه الشرب لبلدية لغروس من سنة 2010 إلى غاية 2018.	16
87	منحنى يوضح تطور إيرادات كراء العقاد لبلدية لغروس من سنة 2010 إلى غاية 2018.	17
88	منحنى يوضح تطور إيرادات إيجار العقارات لبلدية لغروس من سنة 2010 إلى غاية 2018.	18
89	منحنى يوضح تطور إيرادات حقوق الساحات و التوقف لبلدية لغروس من سنة 2010 إلى غاية 2019.	19
89	منحنى يوضح تطور إيرادات إعانات الدولة والجماعات المحلية لبلدية لغروس من سنة 2010 إلى غاية 2018.	20
91	منحنى يوضح تطور نسب الإنجاز(التحصيل) للموارد الذاتية بالنسبة لتوقعات الميزانية الإضافية لبلدية لغروس من سنة 2010 إلى غاية 2018	21
93	منحنى يوضح تطور نسب الإنجاز(التحصيل) للموارد الذاتية بالنسبة لتوقعات الميزانية الإضافية لبلدية فوغالة من سنة 2010 إلى غاية 2018	22

98	منحنى يوضح تطور نفقات الكهرباء و الغاز و الماء لبلدية فوغالة و بلدية لغروس من سنة 2010 إلى غاية 2018	23
----	------------------------------------------------------------------------------------------------------	----

فهرس الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
114	يوضح تحصيل ايرادات بلدية فوغالة من سنة 2010 الى سنة 2019	01
115	يوضح تحصيل ايرادات بلدية لغروس من سنة 2010 الى سنة 2019	02

المقننة العامة

تمهيد

إن تجربة الجزائر و منذ الإستقلال قد واجهت تحديات شتى ، فالدولة الجزائرية و بعد الإستقلال كانت هي المحرك الوحيد لعجلة التنمية في أقطار الوطن، بتركيزها على الربيع النفطي بعد عملية التأميمات كمصدر أساسي لتحريك هذه العجلة ، وقيامها بدور المخطط و الضابط و المنفذ و المراقب أي المركزية ، و كانت هي المؤمن الوحيد لإحتياجات المواطنين ، إضطرت إلى التراجع عن هذه الأدوار تدريجيا بعد الهبوط القياسي لأسعار النفط سنة 1986 و ما ترتب عليه من أزمات إقتصادية و إجتماعية و سياسية، والتي تجلت في الإرتفاع الحاد للمديونية و تفاقم البطالة، و إنخفاض معدلات النمو الديمغرافي و عجز الدولة عن توفير موارد لتغطية نفقاتها والتزاماتها وخضوع الدولة لشروط المؤسسات الدولية في إعادة هيكلة السياسات الوطنية. فبعد البدء في تعديل القوانين منذ بداية سنة 1990 انتهجت سياسة التعديل الهيكلي سنة 1994 لتكييف الإدارة مع اقتصاد السوق و ذلك بإزالة الحماية عن المؤسسات و الشركات الوطنية بغض النظر عن مستوى تقدمها أو تأخرها مما أدى إلى إفلاس أغلبها إما نتيجة ضعف مركزها المالي و طاقمها الإداري أو لتلاعب بعض المسيرين بهدف الإستحواذ عليها. هذا الوضع المتسم بعدم الإستقرار الإقتصادي الذي قابله عدم إستقرار أمني رهيب لم تسلم منه حتى الإدارة المحلية وبدأ أزمات عجز الميزانية للبلديات بالظهور. ولأن الكثير من الأمم إتخذت اللامركزية الإدارية و التنمية المحلية ملاذا للنهوض بالتنمية القومية الشاملة و المستدامة ، إتخذت الجزائر هذا المنحى و سارت في طريق تكليف جماعاتها المحلية وخاصة البلديات بالمشاركة في تحمل تبعات الوضع الراهن الذي يفرض على الكل المساهمة في تحسين الوضع، إلا أن هذه الإرادة إصطدمت بشح مداخيل أغلب البلديات والتي لا تكاد تغطي نفقات مستخدميها ، ناهيك عن ديون الموردين و مؤسسات إنجاز المشاريع و فواتير الكهرباء و الغاز و الهاتف... وغيرها. ناهيك عن النفقات الإستثنائية الناتجة عن تدهور الوضع الأمني أثناء العشرية السوداء والتي أثرت على ميزانيات الجماعات المحلية وكذا الميزانية العامة للدولة كتغطية نفقات الحرس البلدي و غيرها ، حيث لم يكن هناك مجال للتفكير في مورد هذه النفقات ولم يكن على الخزينة سوى تنفيذ النفقات.

وقد ساهمت العولمة التي جعلت العالم كالقريبة الصغيرة في إنتقال التأثيرات السلبية و الإيجابية، حيث أن جل الدول تحت تهديد إنتقال آثار الأزمات، ولنا في أزمة الرهن العقاري لسنة 2008 خير مثال حيث بعدما إختل جانب من الإقتصاد الأمريكي بسبب أزمة الرهن العقاري بدأت سلسلة الإفلاسات للمؤسسات والبنوك الأمريكية و لتخرج الأزمة من الجغرافيا الأمريكية وتنتشر عبر العالم وتلقي بظلالها على أسعار النفط حيث إنهارت في في ديسمبر 2008 لأدنى مستوياتها منذ أزمة 1986، أي أقل بقليل من السعر المرجعي للميزانية

الذي تعتمد عليه الجزائر، هنا قد تكون الجزائر في مأمن عن التأثير إذا كانت كل الإيرادات المتوقعة محصلة فعليا وفي حدود المتوقع من الإنفاق إلا أن ضعف تحصيل الإيرادات و عدم ترشيد الإنفاق دق ناقوس الخطر مما أوجب على الجزائر النحو منحى التقشف في النفقات أو ما يسمى بترشيد النفقات . هذا الوضع كان على حساب ميزانيات البلديات التي دخل أغلبها في سلسلة العجز في الميزانية. وعاودت اسعار النفط في الارتفاع الى غاية النصف الثاني من سنة 2014 حي سقطت سقوطا رهيبا ليعود شبح العجز على المستوى الوطني و المحلي من جديد لارتفاع التضخم و الاسعار و زيادت البطالة و الاحتقان الاجتماعي.

إن عجز ميزانية الجماعات المحلية يقودنا للتساؤل التالي:

كيف تتم عملية علاج عجز الميزانية المحلية من خلال تفعيل إيرادات البلديات؟

و انطلاقا من هذا التساؤل نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تتمثل في الآتي:

- ما هي أسباب الوقوع في عجز الميزانية ؟
- ما هي موارد و مجالات صرف ميزانية البلدية ؟
- ما هي الإيرادات التي يؤثر تفعيلها في علاج عجز الميزانية ؟

للإجابة عن التساؤلات السابقة نقوم بوضع الفرضيات التالية:

- عدم ترشيد النفقات وشح الإيرادات يؤثر على خلل توازن الموازنة المحلية.
- تعتمد ميزانية البلدية على موارد ذاتية و إعانات الدولة لسد النفقات العامة.
- تساعد عملية تفعيل وتثمين تأجير العقارات والساحات و المنقولات على توفير الأرصدة للجماعات المحلية.

أسباب إختيار الموضوع

إن تسليط الضوء على ميزانية البلديات ترجع لكون هاته الأخيرة هي الملبي المباشر لحاجات الفرد سواء الادارية منها أو الميدانية من توفير المرافق العمومية و التهيئة المحلية، و كذا أن أغلب الدراسات إما تهتم بالجانب الإداري و التنظيمي أو تدرس باحتشام الجانب المالي مع تركيزها على شق النفقات و التقشف فيه. ونظر لوجود النفقات الإلزامية و الضرورية و يجب النظر الى جانب الإيرادات المحلية و تحليله و البحث عن آفاق جديدة لحل المشاكل المطروحة على الساحة الوطنية .

أهمية و أهداف البحث

إن أهمية هذه الدراسة تكمن في:

- معرفة أسباب عدم التوازن في موازنات البلديات مما يؤدي الى وقوع العجز
- التأثير على المالية العامة للدولة لتدخلها لمسح الديون او تمويل المشاريع العالقة و هذا يستدعي تشخيصا للاسباب و بحث عن الحلول و المخارج.
- فتح المجال لدراسات على ميزانية البلديات و توجيهها للتركيز على إيجاد الحلول وذلك بالبحث عن سبل لتوفير و تفعيل إيراداتها.
- تكوين مرجع لإطارات البلديات و منتخبيها و اطارات وزارة المالية اي المحاسبين العموميين.

المنهج المتبع في الدراسة:

سيتم استخدام المنهج الوصفي و التحليلي، حيث سنقوم باستخدام المنهج الصفي من اجل دراسة المفاهيم العامة للجماعات المحلية و الميزانية المحلية و إيراداتها وتحليل كل منها، كما سنقوم باستخدام المنهج التحليلي من أجل دراسة ميزانيات الجماعات المحلية و تحليل بياناتها، كما يتم استخدام المنهج التطبيقي بالتوجه للبلديات محل الدراسة و الخزينة العمومية التابعين لها و معرفة الاسباب و البحث على الحلول بالتواصل المباشر مع الفاعلين في هذه العملية.

كما نعتد على الاحصائيات و التقارير و الدوريات التي تنشرها الهيئات الرسمية، و كذلك القوانين و التشريعات المعمول بها.

الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة للموضوع فقد لاحظنا أن معظم الدراسات إما تركز على الجانب الإداري مع قلتها، و من ضمنها من تطرق لتحليل الشق المالي للميزانية و البحث عن الحل من شق ترشيد لنفقات، ومن أبرزها:

- لحسن دروري ، سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة ، أطروحة دكتوراه علوم ، قسم العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و علوم التسيير، جامعة بسكرة ، الجزائر ،

2014، حيث تطرقت لشرح مفهوم العجز في الموازنة العامة للدولة و إظهار أهمية سياسة الميزانية في علاج هذا العجز، ودراسة تجربة الجزائر و تونس في ذلك.

- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، تخصص إقتصاد و إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و التسيير، جامعة وهران ، الجزائر ، 2014 ، حيث توضح مدى تأثير تحصيل الضرائب في علاج عجز ميزانية الجماعات المحلية مع توضيح مفهوم العجز وجوانب إيرادات و نفقات الميزانية.
- بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات ، مذكرة ماجستير ، تخصص تسيير المالية المحلية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و التسيير، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2010 ، حيث تناولت مفهوم عجز الميزانية مع التطرق للإيرادات والنفقات وتوضيح العجز من خلال دراسة ميزانية بعض البلديات.

تحديد إطار البحث:

تتناول هذه الدراسة الفترة الممتدة بين سنة 2010 إلى غاية 2018 ، حيث تتميز هذه الفترة في أولها ببداية تعافي الإقتصاد العالمي من نتائج و مخلفات الأزمة العالمية الناتجة عن أزمة الرهن العقاري، وارتفاع أسعار البترول من جديد و التي تمثل المصدر و المورد الأساسي للجزائر، ثم دخول العالم في أزمة جديدة بإهتبار أسعار النفط من جديد، لتعاود الإرتفاع نسبيا في السنتين الأخيرتين للدراسة، ولم نتناول سنة 2019 لأن ميزانية 2018 يتم توقيف فترتها التكميلية في 31 مارس 2019. إلا أننا لفتنا الإنتباه لمبلغ عقد إيجار السوق البلدي لسنة 2019 لكلتي البلديتين، وذلك لكونه مربوطا بعقد ملزم الدفع ، وكونه يحصل بالكلية في كافة السنوات، ولأنه إيراد مؤثر بالنسبة لمجموع الموارد.

خطة و هيكل البحث:

لقد قمنا بتقسيم البحث الى ثلاثة فصول: حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري للمالية المحلية ، و قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث ، حيث تناولنا في المبحث الأول مفاهيم عامة حول الجماعات المحلية ، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الميزانية العامة للدولة ، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه ميزانية البلدية و أجزاءها. أما الفصل الثاني فقد تناولنا عجز الميزانية المحلية ودور إيراداتها ، و قد قسمناه لثلاث مباحث ، حيث تطرقنا في المبحث الأول لتفسير عجز الميزانية و أسبابه ، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه لأهمية تفعيل الإيرادات المحلية ، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه لأهم الإيرادات التي تساعد على حل مشكل عجز الميزانية.

أما الفصل الثالث فهو عبارة عن دراسة تطبيقية لميزانية بلدية فوغالة و بلدية لغروس من خلال ثلاث مباحث ،
المبحث الأول تعريف لبلدية فوغالة و بلدية لغروس و خزينة ما بين البلديات فوغالة، أما المبحث الثاني فسنتقوم
بتحليل تطور إيرادات البلديات من سنة 2010 إلى 2018 ، و في المبحث الثالث سيتم دراسة اثر تفعيل
الإيرادات ذات الأثر الفعال.

الفصل الأول

الإطار النظري للمالية المحلية

الفصل الأول: الإطار النظري للمالية المحلية

يعتبر توفير موارد مالية من مصادر داخلية (ذاتية) للجماعات المحلية ذو أهمية عالية على المستوى المحلي و الوطني ، وذلك لمساعدته في دفع الإلتزامات التي تواجهها خلال السنة المالية، و قد سعت الجزائر كغيرها من الدول لإرساء مفهوم اللامركزية في اتخاذ القرارات وهذا بعد تجربة المركزية التي تلت الاستقلال. حيث تخلت على بعض الإلتزامات للجماعات المحلية مع سعيها لتوفير الإيرادات لهاته الهيئات. ولفهم المالية المحلية من الناحية النظرية سنقوم في هذا الفصل بدراسة مالية الجماعات المحلية من خلال التطرق الى مفهوم اللامركزية ثم التعرّيج على مفهوم الجماعات المحلية للوصول الى البلدية في الجزائر وهذا من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الجماعات المحلية

المبحث الثاني: الميزانية العامة للدولة

المبحث الثالث: ميزانية البلدية و أجزائها

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الجماعات المحلية

تعد المركزية و اللامركزية من الأساليب التي تسير بها الإدارة في الدول حيث تنتهج كل دولة أحد هاتين الأسلوبين على حسب النظام السياسي المتبع ، وكذا الظروف الإجتماعية و خصوصيات كل دولة ، حيث ورغم تعارض الأسلوبين إلا أنهما قد يطبقان في نفس الدولة بنسب مختلفة بإختلاف الميادين و النواحي ، حيث أن تطبيق المركزية أو الإتجاه للامركزية يخضع لظروف الدولة و سياساتها المستقبلية، وهذا يتجلى في الجزائر من خلال إمداد المجالس الشعبية البلدية بالصلاحيات و توسيعها أو الحد منها.

المطلب الأول: مفهوم و أشكال اللامركزية.

إن التطرق للامركزية في الإدارة يمكننا من الإلمام بمفهوم المركزية مباشرة و ذلك أنه بعدم توفر المفاهيم المحيطة باللامركزية يؤدي بنا إلى مركزية الإدارة.

الفرع الأول: مفهوم اللامركزية

هناك عدة تعاريف للامركزية الإدارية ، حيث يمكن تعريف اللامركزية الإدارية على أنها:

"النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات و الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة) و

هيئات و وحدات إدارية أخرى تكون مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية مع بقائها خاضعة لمراقبة تلك

الإدارة"¹. ويمكن تعريفها على أنها: "توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية و هيئات منتخبة محلية أو

مصلحية تباشر اختصاصاتها تحت اشراف الحكومة و رقابتها"² ، ويكون هذا التوزيع على أساس إقليمي

جغرافي ، أو يكون على أساس فني موضوعي ، مع وجود رقابة إدارية على هذه الوحدات و الهيئات اللامركزية

لضمان وحدة الدولة السياسية و الدستورية و الوطنية و الإدارية ، وذلك لضمان التنسيق بين السياسة العامة

للدولة و خططها المرسومة و بين تنفيذ هذه الخطط و إنجازها"³.

ويمكن القول أن اللامركزية تتجلى في أحد جوانب القوة التي يجب ترفيتها ضمن المسعى

الديمقراطي ، فهي تدعم فرصة مشاركة المجتمع في تسيير شؤونه ما ينتج عن ذلك التقدير الحقيقي لحاجات

¹ محمد صغير بعلي ، "قانون الإدارة المحلية الجزائرية" ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2004 ، ص 9.

² حسين مصطفى حسين ، "الإدارة المحلية المقارنة" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1982 ، ص 14 .

³ لمير عبد القادر ، "الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية" ، مذكرة ماجستير ، تخصص إقتصاد و إدارة أعمال ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و التسيير ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2014 ، ص 26 .

المجتمع الواجب توفيرها من طرف الهيئات الإدارية المحلية ، وفتح الأبواب للمنافسة في مجالات الإستثمار و التنمية المحلية بين الهيئات المحلية.

من خلال ما سبق، فإن المفهوم الشامل للامركزية هي: "عملية توزيع السلطات و المسؤوليات بين الأشخاص و المستويات الإدارية المختلفة في المنظمة أو على مستوى الدولة (بين الحكومة المركزية و غيرها من الوحدات الإدارية الفرعية و الإقليمية و المحلية و المنظمات الحكومية و غير الحكومية) ، و ذلك من خلال التفويض أو النقل" ، ومنه نستنتج أن للامركزية بعدان: نطاق و شكل سياسات اللامركزية ، حيث يشير النطاق إلى الوظائف التي ستخضع للامركزية ، أما الشكل فهو كيفية تطبيق اللامركزية .

مما سبق يمكن إستنتاج مقومات اللامركزية الإدارية على النحو التالي:

- 1- وجود مصالح أو هيئات محلية تتميز بنشاطها عن الهيئات ذات الطابع الوطني.
- 2- إنشاء أجهزة محلية منتخبة و مستقلة للإدارة تتولى تسيير تلك الهيئات.
- 3- خضوع تلك الهيئات للأجهزة الرقابية للإدارة المركزية.

الفرع الثاني: أشكال اللامركزية

يمكن التمييز بين شكلين أساسيين للامركزية : اللامركزية الإقليمية و اللامركزية المرفقية.

أولاً: اللامركزية الإقليمية:

حيث تتميز بالإختصاص الإقليمي ، تباشر صلاحياتها في نطاق جغرافي معين كما هو الشأن بالنسبة للوحدات الإدارية المحلية (البلدية ، و الولاية)¹ ، ويقصد باللامركزية الإقليمية الإعراف بالشخصية المعنوية العامة لجزء من إقليم الدولة كالمحافظات أو المدينة أو البلديات ، بما يترتب على ذلك من إستقلال في القيام برعاية المصالح المحلية التي يعترف بها المشرع لهذا الاقليم عن طريق مرافقه القانونية التي يحددها القانون في بيانه لإختصاصات الهيئات المحلية ، إلا أنه ورغم أننا قلنا أن الهيئات المحلية تتمتع بالإستقلالية الادارية و المالية في تسيير شؤونها ، إلا أن السلطة المركزية تمارس عليها نوع من الرقابة او الوصاية ، ويكون نشاطها تحت إشراف الهيئات المركزية ، وذلك من خلال القوانين و المراسيم التي من خلالها انشئت لها هذه الشخصية

¹ محمد صغير بعلي ، "قانون الإدارة المحلية الجزائرية" ، مرجع سابق ، ص 28 .

المعنوية¹.

ثانياً: اللامركزية المرفقية:

وترتكز على منح مرفق عام مثل النقل أو الصحة أو التعليم ، الشخصية المعنوية ليصبح مستقلاً عن السلطة المركزية في أداء وظيفته و نشاطه فاللامركزية المرفقية تتركز على الإختصاص الموضوعي و الوظيفي ، ذو الإهتمام بالنطاق و المجال الإقليمي الذي يمارس فيه ذلك النشاط سواء كان وطنياً أو محلياً ، ويمكن تسمية اللامركزية المرفقية باللامركزية المصلحية ، و ذلك لأنها تتركز على الإختصاص الموضوعي الوظيفي ، دون الإهتمام بنطاق المجال الإقليمي الذي يمارس فيه ذلك النشاط سواء كان وطنياً أو محلياً².

الفرع الثالث: مزايا و عيوب اللامركزية:

أولاً. مزايا اللامركزية: تفرز اللامركزية الإدارية مجموعة من المزايا من بينها³:

- 1- **على المستوى السياسي:** توفر مجالاً حقيقياً لممارسة الحرية العامة ، حيث تعتبر أساس الديمقراطية و لا يمكن ممارسة الديمقراطية بدون وجود اللامركزية ، لأنها تساعد على تثقيف المواطن (ناخب أو مترشح) وتدريبه على العملية الديمقراطية.
- 2- **على المستوى الإداري:** حيث تفرز مجموعة فوائد من بينها:
 - تخفيف العبء على الإدارة المركزية بنقل بعض المهام للهيئات اللامركزية.
 - تحسين الخدمات الإدارية وذلك لأن مسيري هاته الهيئات لهم اتصال مباشر بالبيئة لهذا يلمسون الإحتياجات الحقيقية و يسعون لتلبيتها.
 - تجنب الروتين الإداري ، وذلك بتبسيط الإجراءات الإدارية و تقريب الإدارة من المواطن.
- 3- **على المستوى الإجتماعي:** وينتج عن التطبيق السليم للنظام اللامركزي التوزيع العادل للدخل القومي و الضرائب العامة على مختلف الهيئات اللامركزية، وذلك لسد إحتياجاتها.
- 4- **على المستوى الإقتصادي:** يمكن أن نبرز مزايا الأخذ باللامركزية على مستوى الإقتصادي بمبدأ مركزية التخطيط و لامركزية التنفيذ ، حيث يكون التخطيط بوضع خطة عامة من طرف الإدارة المركزية ، أما التنفيذ فيكون بتهيئات و أجهزة لامركزية موجودة على المستوى المحلي.

¹ لمير عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 26 .

² لمير عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 27 .

³ محمد صغير بعلي ، "دروس في المؤسسات الإدارية" ، منشورات جامعة باجي مختار ، غنابة ، 2000 ، ص 60 .

ثانيا . عيوب اللامركزية: حيث تفرز بعض المخاوف في المجالين السياسي و الإداري وتتمثل في:¹

1- في المجال السياسي: إن تطبيق اللامركزية الإدارية من شأنه أن يؤدي بالمساس بوحدة و قوة السلطة المركزية وخاصة عند تطبيق اللامركزية المطلقة من جراء تفضيل المصالح المحلية الإقليمية على المصلحة العامة للدولة.

2- في المجال الإداري: تتشكل الهيئات اللامركزية الإدارية خاصة الاقليمية غالبا عن طريق الإنتخاب والذي لا يقوم بالضرورة على الخبرة او الاختصاص و الكفاءة ، مما ينتج هبوطا في مستوى أداء و كفاءة الجهاز الإداري خاصة المنتخب منه.

المطلب الثاني:الجماعات المحلية

تنتهج الدول عدة أساليب في التسيير بما يتلاءم مع ظروفها الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية ، فبعدما إنتهجت أغلب دول العالم الثالث أسلوب المركزية بعد حصولها على الإستقلال ، اضطرت للتوجه للامركزية فأصبحت الجماعات الإقليمية تأخذ مكانة خاصة و بقوة في الإدارة العامة كما في الحياة السياسية² .

الفرع الأول: مفهوم الجماعات المحلية

الإدارة في مختلف صورها و أشكالها تعد طراز من النشاط الجماعي المنظم لتنفيذ سياسات معينة ، وهي وفق لهذا التعريف لا تعتبر من مستحدثات العصر الحديث ، لأنها مظهر أساسي للمجتمع البشري تمتد جذوره عبر التاريخ إلى الجماعات الرعوية و المجتمعات الزراعية التي عرفت بعض أساليب التنظيم البسيطة ، ونفذتها بمقتضى العرف السائد بينها لصالح أفرادها ثم نمت هذه الأساليب وتقدمت بنمو هذه الجماعات و تطورها³.

وتعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة ، و هي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات و المدن و القرى ، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها ، وتتمتع بالشخصية المعنوية

¹ أحمد محيو، "محاضرات في المؤسسات الإدارية" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996 ، ص43.

² بلجيلالي أحمد، "إشكالية عجز ميزانية البلديات" ، مذكرة ماجستير ، تخصص تسيير المالية المحلية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و التسيير ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2010 ، ص15 .

³ مصطفى الجندي ، " الإدارة المحلية و استراتيجيتها " ، منشأة المعارف للنشر ، مصر 1987 ، ص 23 .

و الإستقلال المالي¹.

وقد اصطلح على تسميتها في بعض الدول بالحكم المحلي لتمتعها بالاستقلال المالي الواسع عن الحكومة المركزية إلى درجة تشبيهها بالحكومة المحلية ، ويمكن التفريق بين مصطلحي الإدارة المحلية و الحكم المحلي كون هذا الأخير يتضمن مظاهر الحكم التقليدية من التشريع و التنفيذ و القضاء ، بينما نظام الإدارة المحلية لا شأ له بالتشريع و لا بالقضاء ، حيث ينحصر عمله في مجال الوظيفة التنفيذية بالمرافق ذات الطابع المحلي².

الفرع الثاني: خصائص الجماعات المحلية

تتمتع الجماعات المحلية بمميزات بفضل تطبيق اللامركزية في الإدارة و أهمها : الإستقلال الإداري و المالي.

أولاً : الإستقلال الإداري: الإستقلال الإداري يعد نتيجة الإعراف بالشخصية المعنوية ، وهو ما تؤكد المادة الأولى من القانون البلدي في الجزائر³، فالإستقلال الإداري يعني إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة لتسيير مصالحها بحيث

يتم توزيع الصلاحيات بينها وبين السلطة المركزية والتي تحتفظ بصلاحيات الرقابة، وتتمتع هذه الإستقلالية بعدة مميزات منها⁴:

- 1) تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة و تعدد وظائفها.
- 2) تجنب التباطؤ و تحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- 3) تفهم أكثر و تكفل أحسن برغبات و حاجات المواطنين من الإدارة المركزية.
- 4) تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.

ثانياً : الإستقلال المالية: إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الإستقلال الإداري يوجب الإعراف لها بخاصية الإستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة ، وهذا يعني حرص المرفق المحلي على توفير موارد مالية خاصة تمكنه من أداء المهام الموكلة له ، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عمله ، وتمتعه بحق

¹ عادل محمود حمدي ، " الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية " ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1973 ، ص17.

² لخضر مرغاد، " الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر " ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، 2005، ص02.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، قانون رقم 90 . 08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية ، المادة 01، ص 488 .

⁴ لخضر مرغاد ، مرجع سابق ، ص 03.

التملك للأموال الخاصة ، وينص قانون البلدية في الجزائر بأن " يقوم المجلس الشعبي بسم البلدية و تحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال و الحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية "1.

بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في

حدود ما تمليه عليها السياسة الإقتصادية للدولة ، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الإقتصادي ، غير أن الإستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية - حاليا - ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية ، ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية.

وعليه فالإستقلالية المالية للجماعات المحلية بمفهومها الشامل تعني: " إمتلاك أغلفة مالية خاصة من موارد ذاتية أو خارجية، والقيام بتخطيط صرف هذه الموارد على أبواب حسب تقدير الجماعة المحلية، مع وجود هيئات رقابية محلية قبلية (المراقب المالي) و بعدية (أمين الخزينة) و أخرى مركزية على هذه الخطة المالية السنوية".

الفرع الثالث: أهداف الإدارة المحلية

إنطلاقا مما سبق ، نجد أن انتهاج اسلوب الادارة المحلية يهدف الى تحقيق عدة نتائج على أصعدة متنوعة من بينها:

أولاً: سياسياً: إن مقومات العمل الإداري على هذا الأسلوب في الإدارة و المبنية على مبدأ الإنتخاب لرؤساء المجالس الشعبية المحلية ، ينتج عنه ما يلي:

1 **التعددية:** ويقصد بها توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات و المصالح المتنوعة و تكون وظيفة الدولة في

هذه الحالة التنسيق ، ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات و المصالح التنافسية وتعتبر المجالس

المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية إختصاصاتها و سلطاتها . حيث ينتج عنها²:

1.1 إهتمام المواطن بالشؤون العامة و توثيق صلته بالحكومة ، وتنمية الشعور بالحقوق الوطنية

و الواجبات القومية من خلال دورهم تجاه محلياتهم.

2.1 تقوية الفهم السياسي لدى المواطن و تمكينه من التمييز بين الشعارات و البرامج الممكن تجسيدها

وإختيار المنتخب ذي البرنامج الأكفأ.

¹ قانون 90 . 08 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق ، المادة 60، ص493.

² بلجيلالي أحمد، مرجع سابق، ص18.

3.1 تتيح فرصة التدريب للقيادات وإعدادها لشغل مناصب سياسية أعلى في المجالين التشريعي والتنفيذي على المستوى القومي.

ثانياً: إدارياً: و يتميز هذا النظام الإداري إذا تمتع بكفاءة طاقمه بحسن تقديم السلع و الخدمات العمومية المحلية ، وذلك لحساسيته لآراء و انتقادات السكان المحليين الموجهة لهم هاته الخدمات ، حيث تحقق الإدارة المحلية ما يلي:

- 1 **تحقيق الكفاءة الإدارية:** تعتبر الوحدات المحلية أكثر كفاءة من الناحية الإقتصادية في تقديم الخدمات المحلية ، حيث تستجيب للطلبات المتباينة بما تقترب من تلبية احتياجات السكان المحليين حسب الضرورة المستقاة من معاشة الواقع، ويلعب إطارات الجماعة المحلية و منتخبوها دورا فعالا في إستقبال المواطنين و معرفة حاجياتهم و الوقوف عليها في الميدان و تقديرها ، ثم رسم خطط لتلبية حاجياتهم.
- 2 **تبسيط الإجراءات و القضاء على الروتين الإداري:** حيث أن خاصية الإستجابة السريعة للإدارة المحلية ، وعلاقة المواطنين المباشرة بموظفي الإدارة المحلية تساعد على التخلص من كل أشكال البيروقراطية من روتين الرقابة و تأخير المعاملات و طوابير الإنتظار.
- 3 **العدالة في توزيع الأعباء المالية:** يتيح تبني نظام الإدارة المحلية على تحقيق نوع من الرشادة في توزيع الحقوق ، حيث يتم صرف نسبة مما يجمع من ضرائب و رسوم على نفس المرافق المحلية ، أي تساوي المواطنين في تحمل المسؤوليات المالية و الإستفادة منها، وهنا نجد أن البلديات ذات الدخل الضريبي المعتبر تستفيد من نسبة معتبرة من إيرادات الضرائب ، وتوفر إيرادا للدولة لمساعدة البلديات ذات الدخل المحدود.
- 4 **تنوع أساليب الإدارة تبعا للظروف المحلية:** وذلك بتفادي تهميط الأداء على مستوى الدولة، وذلك لأن مشكلات المحليات تختلف عن بعضها البعض ، من حيث متطلبات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية السائدة.

ثالثاً: إجتماعياً: تتمثل فيما يلي:

- 1 تحقيق رغبات و إحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية ، بما يتفق مع ظروفهم و أولوياتهم و إحتياجاتهم.
- 2 شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة و تنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه ، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه ، وهي الخطوة الأولى لتعزيز روح المواطنة الحرة.

المطلب الثالث: تطور البلدية في الجزائر

تمضي الجزائر في مسيرة محاولة إرساء نظام اللامركزية والذي يعتبر من أهم الوسائل المتبعة لتحقيق التنمية سواء على المستوى المحلي و الوطني، من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للبلديات، على مر المراحل التي عاشتها الجزائر.

الفرع الأول: البلدية في الجزائر في مرحلة الإستعمار (1830 . 1962)

كانت البلدية من بين الأدوات لتحقيق طموحات الإدارة الإستعمارية وفرض هيمنتها و نفوذها¹، وخدمة العنصر الأوروبي عامة و الفرنسي خاصة، فالبلديات المختلطة كان يديرها موظف من الإدارة الإستعمارية وهو متصرف المصالح المدنية، يساعده موظفون جزائريون خاضعون للإدارة الفرنسية وهم القواد، وتساعد له لجنة تتكون من أعضاء أوروبيين منتخبين وبعض الجزائريين المعينين.

ومنذ سنة 1844 أقام الإحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية، عرفت بالمكاتب العربية تسير من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي و السيطرة على مقاومة الجماهير، حيث تم إحداث واحد و عشرون (21) مكتبا عربيا سنة 1844 ليرتفع الى تسعة و اربعين (49) سنة 1870، وبعد استتباب الأوضاع نسبيا عمدت السلطات الى تكييف التنظيم ليأخذ التنظيم البلدي ثلاثة أصناف :

أولاً: البلديات الأهلية: وجد هذا الصنف أصلا في مناطق الجنوب الجزائري و في بعض الأماكن الصعبة و النائية في الشمال إلى غاية 1880، وقد تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري، إذ تولى تسييرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي تم تعيينهم تحت تسميات مختلفة (القائد، الآغا، الباشا، الخ).

ثانيا: البلديات المختلطة: كان هذا النوع من البلديات يغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري، حيث وجد في المناطق التي يقل فيها تواجد الأوربيين (الفرنسيين) بالقسم الشمالي من الجزائر، حيث تركز الإدارة على هيئتين رئيسيتين هما:

أ- المتصرف: والذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو للوالي العام من حيث التعيين و الترقية و التأديب.

ب - لجنة البلدية : يرأسها المتصرف مع عدد من الأعضاء المنتخبين من الفرنسيين و بعض الجزائريين الذين يتم تعيينهم من طرف السلطة الفرنسية استنادا إلى التنظيم القبلي القائم أو ما يعرف بالعرش.

¹ عمار بوضياف، " الوجيز في القانون الإداري " ، دار جسر للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2007 ، ص271.

ثالثا: البلديات ذات التصرف التام (العامة): أقيمت أساسا في أماكن و مناطق التواجد المكثف للفرنسيين بالمدن الكبرى و المناطق الساحلية، حيث عمدت السلطات الإستعمارية إلى إصدار المرسوم رقم 56-642 المؤرخ في 28 جوان 1956، لتعميم صنف البلديات ذات التصرف التام على كافة مناطق الجزائر و ذلك بهدف مجابهة الثورة و الإلتفاف عليها. هذه البلديات ومنذ إنشائها خضعت للقانون البلدي الفرنسي الصادر في 1884، والذي ورد فيه هيتين بالبلدية هما:

أ- **المجلس البلدي** : وهو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية الفرنسيين و الجزائريين، إلا أن تأثير الجزائريين فيه كان بنسب محدودة ، و كانت لهذا المجلس صلاحيات متعددة و في مجالات مختلفة.

ب - **العمدة** : وهو رئيس المجلس البلدي ينتخب من بين أعضاء المجلس نفسه.

وبهدف قمع الجماهير و مقاومة الثورة التحريرية دعمت السلطة الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث:

1. الأقسام الإدارية الخاصة (S.A.S) في المناطق الريفية.

2. الأقسام الإدارية الحضرية (S.A.U) في المدن، وهي هيئات تقع تحت السلطة المباشرة للجيش الفرنسي وتتحكم فعليا في إدارة وتسيير البلديات.

الفرع الثاني: البلدية في الجزائر في مرحلة الإستقلال.

إن التحديثات التي مرة بها البلديات في الفترة الإستعمارية بناء على الأهداف الإستعمارية أدة إلى

مرور البلدية بعد الإستقلال بعدة مراحل نتيجة لتغير الوضع العام و تغير الأهداف وهي كالتالي:

1/ البلدية في المرحلة الإنتقالية بعد 1962: تعرضت البلدية في هذه المرحلة لنفس الأزمة التي تعرضت لها باقي مؤسسات الدولة بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي و التقني و البشري، وقد فرض هذا الفراغ على السلطة آنذاك أن تعمل على:

1.1 إنشاء لجان خاصة لتتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيسا عهدت إليه مهام رئيس البلدية.

2.1 تخفيض عدد البلديات ليصل العدد إلى 676 بلدية، سميت هذه المرحلة بمرحلة التجميع، حيث أصبح

متوسط عدد سكان البلدية 180 ألف ساكن¹، وهذا بعد أن وصل عدد البلديات أثناء الفترة الاستعمارية

إلى 1535 بلدية اصطنعها الاستعمار لفرض هيمنته، وبسط نفوذه على التراب الجزائري¹.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 06 ، الأمر رقم 67-24 الصادر في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي، المادة 118 ، ص 101.

3.1 وبهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها تم إنشاء لجان أخرى تمثلت في لجنة التدخل الإقتصادي و الإجتماعي (C.I.E.S)، والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الإشتراكي (C.C.A.S.S)، وتضم اللجنة الأولى ممثلين عن السكان و تقنيين يتمثل دورهم في تقديم آراء حول مشروع الميزانية، وعلى العموم تقوم هذه اللجنة بكل عمل من شأنه بعث التنمية الإجتماعية و الاقتصادية بالمنطقة ، غير أن هذه اللجان لم يتم تنصيبها في كثير من المناطق ، أما المجلس الثاني فقد كان يضم ممثلين عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين و ممثلين عن الحزب و عن الجيش، وكانت مهمته الأساسية تتمثل في تنظيم و متابعة المشاريع المسيرة ذاتيا.

2/ مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية: لقد كان لدستور 1963 و ميثاق الجزائر و ميثاق طرابلس بالغ الأثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي و الإعتراف بدورها على الساحة وذلك لأسباب دعت للاسراع في استصداره نذكر منها:²

أ- خضوع البلديات قبل و بعد الإستقلال للنظام لفرنسي.

ب- عدم مواكبة الهيكل الإداري للإتجاه الإشتراكي مما أدى إلى تباين على المستوى التطبيقي.

ج- وجوب بداية الإصلاحات من البلدية لقربها واحتكاكها المباشر بالأفراد.

3/ مرحلة قانون البلدية لسنة 1967: شهدت هذه المرحلة صدور القانون البلدي رقم 67-24 الصادر في

18 جانفي 1967³ وقد تميز هذا القانون بالتأثر بنموذجين مختلفين، هما النموذج الفرنسي و النموذج

اليوغسلافي، ويبدو التأثر بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الإختصاصات للبلديات بحكم العامل

الاستعماري، أما التأثر بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي (النظام الاشتراكي)

واعتماد نظام الحزب الواحد، وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال و الفلاحين.

4/ مرحلة التقسيم الإداري لسنة 1974: بموجب هذا التقسيم الصادر بمقتضى الأمر 74 - 69 المؤرخ في

02 جويلية 1974⁴ تم:

أ- استبدال مصطلح المقاطعة بمصطلح ولاية، وارتفع عددها من 17 مقاطعة إلى 31 ولاية، أما عدد

¹ أحمد محيو، "محاضرات في المؤسسات الإدارية"، مرجع سابق، ص183.

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص273.

³ الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي، مرجع سابق، المادة 01، ص93.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 55، الأمر 69-74 المؤرخ في 12 جمادة الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 يتعلق بالإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، المادة 04، ص752.

البلديات فبلغ 704 بلدية بعد أن كان عددها 676 بلدية في سنة 1967.

ب- إيجاد نوع من التوازن الإقليمي و التقليل من حدة الفوارق بين بلديات الوطن، وذلك بتوسيع و تكثيف الأنشطة الاقتصادية.

ج- خلق أنشطة متجانسة بحصرها في حدود ولايات تتمتع بإكتفاء ذاتي في جميع الميادين، لكن الواقع التطبيقي أظهر عيوباً حالت دون ذلك.

5/ مرحلة التقسيم الإداري لسنة 1984: تميز تواجد البلديات بالاستقرار السياسي و الاقتصادي إلى غاية

1984¹، حيث قسمت البلديات القديمة و أحدثت أخرى جديدة، لغرض تقريب الإدارة من المواطنين و تكريسا لمبدأ اللامركزية و الإستقلالية، فتضاعف عدد البلديات ليصل إلى 1541 بلدية، وعدد الولايات ليصل إلى 48 ولاية بموجب القانون المؤرخ في 04 فبراير 1984، و بقي عدد البلديات و الولايات مستقرا إلى أجل قريب. إلا أن عدد الدوائر جدد بموجب المرسوم رقم 86-310 المؤرخ في ديسمبر 1986² ليصل إلى 229 دائرة، ثم تضاعف العدد إلى 522 دائرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 24 أوت 1991³، وهذا بغرض الإشراف الجيد و الفعال على العدد الهائل من البلديات، ولتحسين مستوى الأداء بفضل تقريب الهيئة الوصية المشرفة على رقابة البلديات.

6/ مرحلة قانون البلدية لسنة 1990: تميزت هذه لمرحلة بخضوعها لمبادئ و أحكام جديدة أرساها دستور

1989⁴، و على رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد و إعتتماد التعددية الحزبية، ولم يعد للعمال و الفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل بعد أن ثبت هجر النظام الإشتراكي.

إن هذه النقلة في التوجه العام ستلقي بخصائصها على وظائف البلدية و تحدياتها مما يجعلها أكثر

تحررا و أكثر مسؤولية تجاه المجتمع المدني، و يعد دستور 1990 و ما تلاه من قوانين منظمة للبلدية و الولاية و محددة لمسؤولياتها التي ستتسع شيء فشيء بتخلي الحكومة المركزية عن بعض وظائفها لفائدة الجماعات المحلية و بروز مفهوم اللامركزية سياسيا و إقتصاديا و إداريا أكثر من الفترة الإشتراكية التي كانت تتميز بالعموم بمركزية إدارية و سياسية.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 06، قانون رقم 84 - 09 مؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المادة 04، ص 140.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 52، المرسوم رقم 86-310 المؤرخ في 16 ديسمبر 1986، المادة 01، ص 2157.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 41، المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 24 أوت 1991، المادة 01، ص 1573.

⁴ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 274.

الفرع الثالث: تعريف البلدية.

إعتبارا من الأهمية التي تحظى بها البلدية ابتداء من موقعها و اعتمادها و تطوير وجودها ، نلخص في موجز هذا التقديم التاريخي إلى أن البلدية تحتل موقع التفضيل في تنظيم الدولة.

إن تعريف البلدية تعريفا شاملا وافيا يعتبر من الموضوعات المعقدة و الشائكة ، لأن البلدية حقيقة متشعبة يصعب ضبطها و مع هذا فهي لا تخلو من مبدئين أساسيين هما:

1 أن البلدية في المعنى الجغرافي جزء من التراب الوطني.

2 هي الخلية الأساسية للشعب و الدولة.

ويعرف القانون البلدي لسنة 1967 البلدية كالتالي: " البلدية هي الجماعات الإقليمية السياسية و الإدارية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية"¹. ويعكس هذا التعريف الوظائف الكثيرة للبلدية و مهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الاشتراكية.

ويعرف القانون البلدي 90-08 في مادته الأولى البلدية كالتالي:² "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية ، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، و توجد بموجب قانون".

كما تعرف البلدية على أنها وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية - محلية - في النظام الإداري الجزائري ، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية القاعدية ، سياسيا و إداريا و إجتماعيا و ثقافيا. ولقد تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للبلدية بإعتبارها قاعدة للامركزية، وهذا ما ورد في المادة 09 من دستور 1963، و المادة 36 من دستور 1976 ، و المادة 15 من دستور 1989 و المادة 15 من دستور 1996 ، كما أن للبلدية وجودا قانونيا تضمنه القانون المدني في المادة 49 منه.³

وباعتبار البلدية جماعة محلية ذات طابع إقليمي في هيكل الدولة ، فهي تعتبر الخلية القاعدية السفلى لهذا الكيان الكلي و أهم ركيزة تحتية له ، كما أنها ذات شخصية معنوية مستقلة بذاتها تحمل إسم ولها مركز و إقليم ، يسكنها مجموعة من السكان ، ولها الاستقلالية المالية الخاصة بها، التي تواجه بها احتياجاتها و كذلك لها مهمة عامة، الأمر الذي يسمح لها بالعمل في كافة المجالات و بصورة حرة إلا إذا كانت الأحكام التشريعية تنص على خلاف ذلك.

¹ الأمر رقم 67-24 المتضمن القانون البلدي، مرجع سابق ، المادة 01 ، ص 93

² قانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، المتمم، مرجع سابق، المادة 01 ، ص 488 .

³ عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص 271.

و يتولى إدارة البلدية جهاز تداولي هو المجلس الشعبي البلدي ، و جهاز تنفيذي يمثله رئيس المجلس و يساعده نائبه أو عدة نواب ، حسب حجم الجماعة المحلية.

المبحث الثاني: الميزانية العامة للدولة

تعتبر فكرة إعداد موازنة لنفقات و إيرادات الدولة بالصورة التي هي عليه حاليا فكرة حديثة العهد، مع أن أصل الفكرة يعود إلى عام 1628 في إنجلترا عندما أصبح ضرورة اعتماد الإيرادات و النفقات من السلطة التشريعية (ممثلي الشعب)، و الإذن للملك شارل الأول في جباية الضرائب من الشعب لتمويل النفقات العامة. ومع مرور الوقت تطورت عملية إنجاز الميزانية العامة للدول بإدراج نفقات ضرورية للدولة لتلبية حاجيات المواطنين، وهذا ما فرض على الدولة تثبيت إيرادات لتغطية الميزانية العامة و تنفيذ سياساتها والحرص على تحقيق التوازن.

المطلب الأول: مفهوم ميزانية الدولة ومدوناتها.

إن معرفة مفهوم الميزانية العامة للدولة و مدوناتها له دور كبير في فهم مدى تأثير عملية توجيه الإيرادات و النفقات لتنفيذ سياسات الدولة في جميع المجالات (إجتماعية، سياسية، إقتصادية، أمنية...)، وعليه تم تقسيم وترقيم الإيرادات و النفقات العامة على شكل مدونات لضبط الموازنة العامة. ويشير معنى كلمة مدونة إلى : مجموعة أحكام قانونية أو فقهية مرتبة بانتظام.

الفرع الأول: تعريف الميزانية العامة للدولة.

إن تعريف الميزانية العامة يكون على قدر كبير من المرونة، فهو يتغير حسب دور الدولة و حسب القوانين و التشريعات.

وتعتبر الميزانية العامة للدولة: " وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية، لإشباع الحاجات العامة، و الإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادة ما تكون سنة".¹ وتعرف في التشريع الجزائري بأنها: " تتشكل من الإيرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة

¹ محمود عباس المحرزي، " إقتصاديات المالية العامة" النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة للدولة - ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 383.

سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".¹ ومن هنا يتضح أن ميزانية العامة للدولة تشتمل على مفهومين: الأول التوقع و الثاني الإقرار أو الترخيص من السلطة التشريعية. كما تعرف على أنها: " صك تشريعي تقدر فيه نفقات السنة التالية و وارداتها، بموجب القوانين المعمول بها عند التقديم، واقتراح الجباية المبسطة فيها". كما عرف دليل المحاسبة العمومية للأمم المتحدة الميزانية العامة على أنها: " عملية سنوية تركز على التخطيط و التنفيذ و رقابة استعمال الموارد لتحقيق الأغراض المطلوبة بكفاءة".

ومن خلال ما سبق يمكن إستخلاص عناصر الميزانية العامة للدولة كالتالي:

- 1- تقدير مفصل لإيرادات و نفقات الدولة أي تبين الأرقام المقترحة بالتفصيل.
- 2- الميزانية معتمدة من قبل السلطة التشريعية، أي يجب موافقة البرلمان و مجلس الأمة.
- 3- هي تعبير مالي عن أهداف الدولة تجاه المجتمع إقتصاديا و إجتماعيا خلال سنة مقبلة.
- 4- الميزانية وسيلة للتنسيق بين أنشطة الدولة المختلفة.
- 5- هي وسيلة و أداة للرقابة المالية العامة (مقياس الجباية مثلا).

الفرع الثاني: مدونة إيرادات الميزانية.

يقسم المشرع الجزائري موارد الميزانية العامة حسب المادة 11 من القانون 84-17 إلى موارد عادية و جبائية و الجباية البترولية مصنفة في الجدول (أ) الملحق لقانون المالية السنوي.²

أولاً: الموارد العادية:

- أ- الإيرادات الجبائية: (1) حاصل الضرائب المباشرة 201-001 .
- (2) حاصل التسجيل و الطابع 201-002.
- (3) حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال 201-003.
- (4) حاصل الضرائب غير المباشرة 201-004.
- (5) حاصل الجمارك 201-005.
- ب- الإيرادات العادية : (1) حاصل و دخل الأملاك الوطنية 201-006.
- (2) الحواصل المختلفة للموازنة 201-007.

¹ المادة 06 من القانون 84 - 17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بالقوانين المالية، مرجع سابق، ص 1040.

² المادة 11 من القانون 84 - 17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بالقوانين المالية، مرجع سابق، ص 1041.

3) الإيرادات النظامية 201-008.

ج- الإيرادات الأخرى.

ثانيا: الجباية البترولية

و الملاحظ هنا أن الجباية البترولية قد أفرز لها باب خاص في مدونة الإيرادات ذلك أن هذا الإيراد له أهمية بالغة كونه يمثل الركيزة الأساسية للموارد المالية لميزانية الدولة بحوالي 96% من إجمالي الموارد، وهذه صفة عامة لكل الدول النفطية ، فتوفر هذه الموارد الخامة حولت هاته الدول لدول ريعية تعيش على مداخيل الجباية بصفة تامة. كما أنه يتم الإشارة إلى رفع و خفض نسب الضرائب كل سنة مع توضيح الإبقاء أو التخلي على ما أدرج من مواد مستهدفة ومن إعفاءات في قوانين المالية السابقة حسب سياسة الدولة.

وبالرجوع أيضا لباقي الموارد الجبائية حتى النفطية منها نجد أن البلديات تستفيد من نسب محددة من هذه المداخيل و الباقي يصب في الوعاء الإجمالي لميزانية الدولة، وتختلف المبالغ المحصلة من الضرائب بالنسبة للبلديات باختلاف طبيعة الضريبة و قيمة الحصيلة الإجمالية منها، فمثلا البلديات التي بها مركز ضخ للبتترول أو الغاز أو يمر بترابها أنبوب البترول أو الغاز تستفيد من مداخيل مهمة من الجباية البترولية.

الفرع الثالث: مدونة نفقات الميزانية.

هذا الفرع له دور كبير في بحثنا كونه يمثل الصلة التي تربط المالية العامة بالمالية المحلية، و كونها تجسد سيادة الدولة و سياستها وواجباتها.

تتمثل مدونة نفقات ميزانية الدولة من خلال ميزانية نفقات التسيير و ميزانية نفقات التجهيز والإستثمار

أولاً: مدونة نفقات التسيير: تنقسم نفقات التسيير للميزانية العامة للجزائر إلى أربعة أبواب و عناوين ، تجمع

هذه الأبواب في قسمين: الأول يتمثل في الأعباء المشتركة التي تحتوي على الباب الأول و الثاني و جزء من البابين الثالث و الرابع ، أما القسم الثاني فهو ميزانية الحكومة الموزعة أو الوزارية المتكونة من الباب الثالث و الرابع، أي أن الباب الثالث و الباب الرابع يتواجدان في نفقات كل الوزارات.

وتظهر نفقات التسيير في ميزانية الدولة في الجدول (ب) الملحق بقانون المالية لكل سنة، ويحتوي الجدول على:

*نفقات موزعة حسب الدوائر الوزارية * نفقات غير موزعة (أعباء مشتركة و تندرج تحت هاذين القسمين

الأبواب (العناوين) الأربعة وهي:¹

1. أعباء الدين العمومي و النفقات المحسومة من الإيرادات.
2. تخصيصات السلطات العمومية.
3. النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
4. التدخلات العمومية.

ويتفرع كل باب بالتدرج إلى أجزاء (أقسام)، فصول، مواد، فقرات، مثال: النفقات الموزعة حسب الدوائر الوزارية ولنفترض وزارة معينة:

الباب (العنوان): النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

الجزء: تعويضات المستخدمين (الموظفين).

الفصل: أجور ، أعباء إجتماعية.

المادة: نوع التكاليف الإجتماعية أو المنح الخاصة.

الفقرة: تعويضات جزافية للخدمات أو تعويضات ذات طبيعة محلية.

وبعد صدور قانون المالية المتضمن ميزانية الدولة تقوم كل وزارة بتقسيم الاعتمادات المخصصة لها وفقا لمختلف المهام، وتصدر في مراسيم تنفيذية يطلق عليها "مراسيم توزيع الاعتمادات" ويوضح الجدول المرفق في الملحق (02) ميزانية نفقات التسيير في الجدول (ب) المرافق بقانون المالية لسنة 2019 مثلا كما هو موضح في الجدول المرافق:

¹ المادة 24 من القانون 84 - 17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بالقوانين المالية، مرجع سابق، ص 1042.

الشكل رقم(01): الجدول (ب) توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2019 حسب كل دائرة وزارية.

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
8.222.221.000	رئاسة الجمهورية
4.497.060.000	مصالح الوزير الأول
1.230.000.000.000	الدفاع الوطني
38.066.300.000	الشؤون الخارجية
418.409.273.000	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
75.862.145.000	العدل
86.980.203.000	المالية
50.800.596.000	الطاقة
224.959.977.000	المجاهدين
25.284.704.000	الشؤون الدينية والأوقاف
709.558.540.000	التربية الوطنية
317.336.878.000	التعليم العالي والبحث العلمي
47.840.500.000	التكوين والتعليم المهنيين
15.284.380.000	الثقافة
2.312.296.000	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة
35.462.228.000	الشباب والرياضة
67.385.008.000	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
4.727.613.000	الصناعة والمناجم
235.295.108.000	الزراعة والتنمية الريفية والصيد البحري
16.281.000.000	السكن والعمران والمدينة
18.378.207.000	التجارة
21.008.144.000	الاتصال
49.959.375.000	الأشغال العمومية والنقل
14.145.239.000	الموارد المائية
3.202.041.000	السياحة والصناعة التقليدية
398.970.409.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
153.695.039.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
231.760.000	العلاقات مع البرلمان
2.136.204.000	البيئة والطاقات المتجددة
4.276.292.448.000	المجموع الفرعي
678.184.088.000	التكاليف المشتركة
4.954.476.536.000	المجموع العام

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 79 الصادرة في 30 ديسمبر 2018، ص26.

وبالرجوع لميزانية البلدية نجد أن الأخيرة تتلقى إعتمادات في مجال التسيير من الولاية متفرعة عن

تبويب الجماعات المحلية خاصة بالتكفل بـ:

- نفقات الترقية للموظفين.
- مصاريف التربص و التكوين للموظفين .
- إقتناء الأثاث المكتبي و التجليد و بعض الإقتناءات الصغيرة.

ثانياً: مدونة نفقات التجهيز و الإستثمار:

إذا كانت نفقات التسيير توزع حسب الوزارات فإن نفقات التجهيز و الإستثمار توزع حسب القطاعات و فروع النشاط الإقتصادي: مثل الزراعة، الصناعة، الأشغال والبناء، النقل و السياحة كما هو مبين في الشكل رقم (02) أدناه. ووفقا للمادة 35 من القانون 84-17 " تجمع الإعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة ووفقا للمخطط الإنمائي السنوي، لتغطية نفقات الإستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاثة أبواب هي: 1- الإستثمارات المنفذة من قبل الدولة.

2- إعانات الإستثمار الممنوحة من قبل الدولة.**3- النفقات الأخرى بالرأسمال. ¹**

وتبين المواد 36 - 37 - 38 من القانون 84-17 كيفية توزيع هذه الإعتمادات بين القطاعات و ذلك وفق التنظيم. وكما منحت المادة 39 من نفس القانون الوالي الحق بالقيام بضم حدود اعتمادات الدفع الموضوعة تحت تصرفه، بإدخال تعديلات على توزيعها، وذلك بنقلها من فصل إلى آخر ضمن نفس القطاع وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم.

وبالرجوع لميزانية البلديات ومرورا بميزانية الولاية و وفقا لما جاء في المادة 35 المذكورة أعلاه، وخاصة النقطة رقم (2) إعانات الإستثمار الممنوحة من قبل الدولة، نجد أن هذه الإعانات تتجه لدع الولايات و البلديات بمشاريع تنموية الهدف منها سد حاجات البلدية تجاه متطلبات البنى القاعدية و الأساسية حيث تقوم بإنجازها و متابعتها البلديات لتخفيف العبء على الحكومة المركزية و الوزارات الولايات ، كما أن الهدف أيضا تمرير سياسة الدولة في جميع القطاعات من خلال سياسة الميزانية.

¹ المادة 35 من القانون 84 - 17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بالقوانين المالية، مرجع سابق، ص 1043.

الشكل رقم(02): الجدول (ج) توزيع النفقات ذات الطبع النهائي لسنة 2019 حسب القطاعات.

القطاعات	رخص البرنامج	اعتمادات الدفع
الصناعة	1.331.320	61.242.919
الفلاحة والري	160.787.844	235.599.403
دعم الخدمات المنتجة	55.793.219	72.755.609
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	485.491.071	635.781.484
التربية والتكوين	127.805.000	162.893.838
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	70.673.722	146.552.448
دعم الحصول على سكن	99.685.110	423.428.891
مواضيع مختلفة	800.000.000	600.000.000
المخططات البلدية للتنمية	100.000.000	100.000.000
المجموع الفرعي للاستثمار	1.901.567.286	2.438.254.592
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيمات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)	-	671.953.450
احتياطي لنفقات غير متوقعة	700.095.000	362.473.900
تسوية الديون المستحقة على الدولة	-	100.000.000
إعادة رسملة البنوك	-	30.000.000
المجموع الفرعي لعمليات برأس المال	700.095.000	1.164.427.350
مجموع ميزانية التجهيز	2.601.662.286	3.602.681.942

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 79 الصادرة في 30 ديسمبر 2018، ص30.

المطلب الثاني: تحضير الميزانية المالية العامة

تخضع عملية تحضير الميزانية للأسس و المبادئ التي تخضع لها هاته الأخيرة ، وإلى السلطات الموزعة على الهيئات الحكومية كل حسب القانون السائد في تلك الدولة، وتؤدي مجموع تلك السلطات إلى تكوين خطة مشتركة تتبلور في الميزانية (قانون المالية في الجزائر).

الفرع الأول: مبادئ الميزانية المالية العامة

تخضع الموازنة العامة في الجزائر في تحضيرها و إعدادها لمجموعة من المبادئ التي تهدف إلى التمكن من مراقبة النشاط المالي للحكومة من طرف البرلمان.

1- مبدأ السنوية: يقصد به أن ترخيص الميزانية يكون لسنة واحدة مقبلة¹ ، أي يحدث إجازة نفقات و إيرادات الدولة بالنظر إلى سنة واحدة مقبلة وهو ما يسمح برقابة دائمة من السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية وخاصة فيما يتعلق بالعمليات المالية من جباية و إنفاق ، إلا أن هناك عمليات تتعدى الإطار السنوي ولهذا ظهر على هذا المبدأ استثناءات من إعتبارين مختلفين:

- من جهة الإعتبارات الفنية و التطبيقية تتعلق بتصحيح آثار مبدأ سنوية الميزانية العامة للدولة.
- ومن جهة أخرى لإعتبارات سياسية و اقتصادية متعلقة بمشاكل الاستثمارات المخططة و البرامج حيث يسمح الترخيص المالي بتعدي الأثر لإطار السنة بل يتعدى إلى عدة سنوات (مدة إنجاز المشروع)، وهذا فيما يخص: عمليات برامج التجهيز و ترحيل الاعتمادات وكذا الاعتمادات التكميلية.

2- مبدأ وحدة الميزانية: يقصد به اعتماد ميزانية واحدة تضم كافة النفقات العامة و الإيرادات العامة مهما كانت طبيعتها ، بحيث يكون التصويت عليها من طرف السلطة التشريعية مرة واحدة . حيث تظهر في بيان واحد ، ثم تصنف بشكل مفصل ومتجانس حتى يسهل التعرف على المركز المالي للدولة وتحليله.² وقد ظهرت بعض الإستثناءات على مبدأ وحدة الميزانية نذكر منها:

1.2- الميزانية الملحقة: هناك بعض المؤسسات العمومية لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة ، فتعتمد الدولة منحها ميزانية مستقلة ، إلا أن هذه الميزانية تلحق بالميزانية العامة وهذا ما نصت عليه المواد 44 - 45 من قانون 17-84 (مثل الميزانية الخاصة بالبريد و المواصلات).³

2.2- الحسابات الخاصة بالخرينة: تمثل هذه الحسابات التعديل الثاني على مبدأ وحدة الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، وقد خصص قانون 17-84 لهذه الحسابات المواد من 62 إلى 66 وتتمثل هذه الحسابات في الحسابات المفتوحة في كتابات الخزينة تقيد فيها عمليات الإيرادات و النفقات لمصالح الدولة، لكن خارج الميزانية العامة للدولة، وقد صنف قانون 17-84 هذه الحسابات إلى: حسابات تجارية، حسابات التخصيص الخاص، حسابات التسبيقات، حسابات القروض، حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية كالمساعدات للدول.

3- مبدأ الشمولية: يقصد به إدراج كافة الإيرادات و النفقات في ميزانية الدولة دون إجراء أي مقاصة أو تخصيص بينهما ومنه يكون مبدأ الشمولية مكمل لمبدأ الوحدة، كما أن هذا المبدأ يقوم على قاعدتين هما:

¹ المادة 06 من القانون 84 - 17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بالقوانين المالية، مرجع سابق، ص 1040.

² المادة 03 من القانون 84 - 17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بالقوانين المالية، مرجع سابق، ص 1040.

³ المادة 44،45 من القانون 84 - 17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بالقوانين المالية، مرجع سابق، ص 1044.

- قاعدة الناتج الخام أي أن الإيرادات و النفقات تسجل بمبلغها الخام (عدم المقاصة).
- قاعدة عدم التخصيص أي أن مجموع الإيرادات تخصص لتغطية مجموع النفقات، وهذا العنصر قد يفرز كمبدأ لوحده أحيانا، إلا أنه في حال عدم كفاية الإيرادات الإجمالية المرصودة يمكن للهيئة الإدارية المعنية أن تطلب إعانة من الدولة بهدف تغطية الجزء المتبقي من النفقة¹ و المتمثلة في إستثناءات مبدأ الشمولية، وتكتسي هذه الأشكال التالية: الميزانيات الملحقة، الحسابات الخاصة بالخرينة.

إلا أنه قد جاء في المادة 09 من القانون 84-17 ما يلي: "تسير بإجراء الأموال المخصصة للمساهمات، المبالغ المدفوعة من طرف الأشخاص الطبيعية أو الاعتباريين قصد الاسهام في انجاز نفقات ذات المنفعة العامة تحت مراقبة الدولة. ويجب أن يكون استعمال الاموال مطابقا لهدف المساهمة"²، كما يدخل في باب الأموال الخاصة ويستثنى من قاعدة عدم تخصيص الإيرادات الإعانات المقدمة من طرف الولاية للبلديات التي تحمل طابع وصفة محددة (مساعدات المسنين و المعوزين، التغذية المدرسية، النقل المدرسي، قفة رمضان،..)

4- مبدأ التوازن: إن توازن الميزانية العامة في الجزائر يوضح في إطار خاص، حيث أنه لغاية سنة 1965 كانت النفقات العامة للدولة (تسيير، تجهيز) تظهر في الميزانية العامة.

وابتداء من مرحلة تطبيق مخططات التنمية، بدأت تظهر الاختلالات المالية، حيث برزت مشاكل التمويل فعلى الرغم من تواضع محتوى المخطط الأول 1967-1969 غير أنه أحدث مشاكل للخرينة وقد تتفاقم هذه المشاكل وتزداد حدتها خلال المخططات التنموية الأخرى إن لم تتبع سياسة مالية عقلانية لكون موارد الميزانية العامة للدولة تسيطر عليها الجباية البترولية، الأمر الذي يزيد من حدة مشكل تمويل التنمية واتساع الحاجات الاجتماعية. و يقتضي قاعدة مبدأ توازن الميزانية أن مجموع الإيرادات يجب أن يكون مساويا لمجموع النفقات، وتعتبر في حالة عجز إذا ما كانت النفقات أكبر من الإيرادات، حيث تضطر الدولة للأخذ من المال الإحتياطي أو الإقتراض لسداد هذا العجز. ويرجع العجز إلى أحد الأسباب التالية:

1.4 العجز المفروض: تعود فكرة الزيادة الطردية في النفقات لأدولف فاجنر (Wagner) الاقتصادي

الألماني والذي حدد ما يُعرف في الأدبيات بقانون فاجنر "Wagner's Law" والذي ينص على أن مستوى الإنفاق العام يتناسب طردياً مع زيادة مستوى دخل الفرد أي أن العلاقة بينهما تكتب في صورة دالية كما يلي:

$$G = f(Y) \text{ ، حيث } (G) \text{ تمثل الإنفاق الحكومي بينما تشير } (Y) \text{ إلى متوسط دخل الفرد.}$$

¹ المادة 08 من القانون 84 - 17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بالقوانين المالية، مرجع سابق، ص 1041.

² المادة 09 من القانون 84 - 17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بالقوانين المالية، مرجع سابق، ص 1042.

وعليه يمكن القول بأن الزيادة في النفقات تعتبر ظاهرة عادية يمكن توقعها و حسابها وبالتالي معالجتها. في حين أن النفقات التي تطرأ على الدولة في فترة الحروب والأزمات الاقتصادية هي التي تسبب العجز الحقيقي في الميزانية¹.

2.4. العجز المقصود أو أسلوب الدورة الاقتصادية: وتلجأ الدولة إليه عندما تكون تعاني من أزمة اقتصادية وتخشى على اقتصادها من الشلل، فتقوم بتخفيض الضرائب وتوسع في الإنفاق، حتى تحدث استثمارات، تنشئ مناصب شغل، وتحافظ على القدرة الشرائية للجمهور، الأمر الذي يسبب عجزا في الميزانية إلا أنه يكون مقصودا لتخطي الأزمة.

وعندما تتحقق فترة الرخاء، تزيد الدولة في نسب الضرائب، فتزيد الإيرادات، وهكذا ينتج فائض في الميزانية العامة للدولة.

الفرع الثاني: السلطات المختصة في تحضير الميزانية العامة

ويرجع الإختصاص في وضع مشروع للميزانية العامة إلى السلطة التنفيذية ممثلة في مجلس الوزراء و الحكومة حيث تجمع كل اقتراحات الدوائر الحكومية لكن الصيغة التقنية و التوازن يضمن من طرف وزارة المالية.

1. السلطة التنفيذية: تحمل مهمة جمع الاقتراحات و تضميمها ثم عرضها على السلطة التشريعية لطلب الترخيص بتنفيذ ما اقترحه عليها².

2. عمل الوزارات: يقوم كل وزير بتحضير مشروع ميزانية ثم يرفعه إلى وزارة المالية التي تعمل على تنسيق وتكييف جميع المشاريع الوزارية مع توجيهات الحكومة وأهداف المخطط الوطني للتنمية.

3. دور وزير المالية: في الجزائر يكلف وزير المالية بمهمة وضع الميزانية وهذا ما أكدته المادة 14 من المرسوم رقم: 54-95 المحدد لصلاحيات وزير المالية "يسند إلى وزير المالية في مجال الميزانية:

1- الإتصال مع السلطات المعنية بأي نص يتعلق بميزانية الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

¹ حسين صغير، "دروس في المالية و المحاسبة العمومية"، دار المحمدية الجزائر، 2001، طبعة 2، ص103.

² يلس شاوش بشير، "المالية العامة"، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية وهران، 2008،

2- يقوم بتدابير تحضير الميزانية وتقديمها والتصويت عليها.....

5- يبدي رأيه في أي تدبير له أثر مالي في ميزانية الدولة... الرواتب و أنظمة التعويضات و المعاشات...

6- يبادر بالمناهج الحديثة في تسيير الميزانية ويطبقها ويقوم نتیجتها.

7- يبادر بأي دراسة مستقبلية تتعلق بميزانية الدولة.¹

الفرع الثالث: أساليب تقدير الميزانية العامة

يتم إنجاز هذا العمل من خلال شقين أحدهما خاص بالإيرادات و الثاني خاص بالنفقات.

أولاً: إجراءات تحضير النفقات:

تتمتع كل وزارة بالأقدرية على تقدير احتياجاتها من النفقات و لهذا يتم تحضير مشروع النفقات كالتالي:

1- يقدر كل مرفق أو هيئة عمومية مشروع النفقات التي يحتاج إليها في السنة المقبلة ثم يبعثها للوزارة التي

يتبعها ثم تجمع في شكل اجمالي واحد وترسل الى وزارة المالية او الوزارة الأولى حسب التنظيم.

2- تحال كل مشاريع الوزارات للإدارة المكلفة بالميزانية داخل وزارة المالية لتجميعها في نسخة مجملة.

ثانياً: إجراءات تحضير الإيرادات:

تتولى هذه المهمة وزارة المالية بإعتبارها تشرف على الخزينة العمومية المصب الأخير و الوحيد لكل

الأموال العمومية ، الأمر الذي يؤهلها لتقديم و توقع الإيرادات المقبلة. ولتقديم مشروع الإيرادات هناك طريقتين

شائعتين هما:

1- طريقة حساب السنة ما قبل الأخيرة: وهنا تأخذ بعين الإعتبار إيرادات السنة ما قبل الأخيرة ثم تعدل

فيها حسب تطورات الحالة الإقتصادية والنقدية للدولة. وقد يطرح السأل لماذا تؤخذ بعين الإعتبار السنة

المالية ما قبل الأخيرة ولا تؤخذ الأخيرة وهي الأقرب؟ والجواب منطقي هو أن السنة الأخيرة تكون حين

إذ لا تزال لم تنته بعد².

ونظراً لبعده هذه الطريقة عن الصواب لبعده المدة اتجهت أغلب الدول للطريقة الثانية.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 15، المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فبراير سنة 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، المادة 06، ص09.

² حسين صغير ،"دروس في المالية و المحاسبة العمومية"، مرجع سابق، ص108.

2- الطريقة المباشرة: وتختلف هذه الطريقة عن الأولى في كونها تعتمد نتائج الإثني عشر شهرا الماضية ثم تعديلها حسب تطورات الحالة الإقتصادية والنقدية للدولة.

المطلب الثالث: تنفيذ الميزانية العامة

قبل التطرق إلى إجراءات تنفيذ النفقات و تحصيل الإيرادات ، لابد من ذكر مفهوم سياسة الميزانية و الأعوان المكلفين بتنفيذها وهم كالتالي : الأمرون بالصرف و المحاسبون العموميون.

الفرع الأول: تعريف سياسة الميزانية:

إن التطرق لتعريف سياسة الميزانية يعيننا على فهم دورها المهم في توجيه النشاط الإقتصادي و حلحلة الصعوبات فيه، ومعرفة سبل تدخل الدولة في دعم الجماعات المحلية.

حيث تعرف سياسة الميزانية للحكومة على أنها: " مجموعة الإجراءات المتخذة من قبل السلطات الحكومية لتعديل حجم النفقات العامة أو الحصيلة الضريبية من أجل خدمة أهداف إقتصادية معينة كمعالجة التضخم و البطالة"¹.

وتعرف أيضا بأنها " مجموعة السياسات المتعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة، التي ترمي إلى تحقيق أهداف معينة".

وتعرف أيضا بأنها: " برنامج تخطيطه و تنفذه الدولة، وذلك باستخدام مصادرها الإيرادية و أوجهها الانفاقية، لإحداث الآثار المرغوب فيها، وتفادي الآثار الغير مرغوب فيها، وذلك على مجمل متغيرات النشاط الإقتصادي و الإجتماعي و السياسي من أجل تحقيق أهداف المجتمع".

فمصطلح السياسة الميزانية يستعمل للدلالة على السياسة الإقتصادية للحكومة التي تستعمل فيها كل من الإنفاق العام و الإيراد العام من أجل التأثير على المتغيرات الإقتصادية الكلية ، والتي يكون الهدف الأساسي لاستعمالها هو الاستقرار في الأداء الإقتصادي الكلي و الوصول إلى تحقيق الإستخدام الكامل للموارد المتاحة. هذا على مستوى الحكومة المركزية، وبإسقاط المفاهيم السابقة على الجانب المحلي نجد أن الجماعات المحلية تقوم باستخدام الإيرادات العامة لسد و تلبية النفقات العامة وتحقيق منفعة على المستوى المحلي، هذه المنفعة تكون على الجانب السياسي و الإقتصادي و خاصة الإجتماعي و تكمل المنفعة العامة للحكومة

¹ لحسن دروري ، سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة ، أطروحة دكتوراه علوم ، قسم العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارة و علوم التسيير، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2014، ص3.

المركزية. كما أنها تتأثر بالسياسة العامة للحكومة المركزية من خلال بعض قنوات التواصل.

الفرع الثاني: الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية

وهما العونان المكلفان في جميع الميزانيات: الأمرون بالصرف و المحاسبون العموميون.

أولاً: الأمرون بالصرف:

وهو كل شخص يؤهل قانونا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة أو مؤسساتها و جماعاتها العمومية سواء كانت عملية ايراد أو انفاق. وقد يكون معين مثل الوالي أو المدير العام في إدارة عمومية وقد يكون منتخبا كرئيس المجلس الشعبي البلدي وقد يكون رئيسيا او ثانويا او وحيدا¹.

ثانيا: المحاسبون العموميون:

يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة سواء مباشرة أو بواسطة محاسبين آخرين، وسواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو بدفع النفقات كما يعتبر محاسبا عموميا كذلك كل من يتكلف قانونا بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية أو حراستها. ولهم مسؤولية شخصية و مالية عن مسك المحاسبة و المحافظة على الوثائق المبررة للعمليات المحاسبية².

الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ الميزانية

وتتم هذه العملية بتنفيذ عملية الانفاق العام وعملية تحصيل الإيرادات العامة.

أولاً: إجراءات تنفيذ النفقات العامة:

لا يمكن أن ينفق مبلغ من خزينة الدولة أو من الخزائن الفرعية ما لم يمر بالمراحل أو الإجراءات التالية:³ الإلتزام بالنفقة - التصفية - الأمر بالصرف. وهذه الخطوات تعتبر إدارية ثم تأتي مرحلة الدفع و هي المرحلة المحاسبية.

1- الإلتزام بالنفقة: وهو كما عرفته المادة 19 ن القانون 90-21 بالإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 35، قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المادة 23، ص1134.

² المادة 33 من قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص1134.

³ حسين صغير، "دروس في المالية و المحاسبة العمومية"، مرجع سابق، ص131.

الدين على الدولة.

- 2- **التصفية:** وقد عرفت المادة 20 من القانون المذكور أعلاه بأنها تلك المرحلة التي تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقة العمومية.
- 3- **الأمر بالصرف:** ويتمثل في تحرير الحوالات، وهو إذن الإجراء الذي يأمر بموجبه الأمر بالصرف، دفع النفقات على حد تعبير المادة 21 من القانون المذكور سلفاً.
- 4- **الدفع:** ويدخل في المرحلة المحاسبية والتي تتمثل في ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي عن ذمة الدولة.

ثانياً: إجراءات تحقيق أو تحصيل الإيرادات العامة:

تتشابه إجراءات تحصيل الإيرادات مع إجراءات تنفيذ النفقات إلى حد كبير غير أن لكل منهما مميزات كما يلي:¹

- 1- **الإثبات:** عرفت المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية سالف الذكر بأنه الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي أي الدولة المتمثلة في الخزينة العمومية.
- 2- **التصفية:** وهي المرحلة التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الخزينة.
- 3- **إصدار سند الإيراد أو الأمر بالتحصيل:** وهو سند يصدره الأمر بالصرف يستدعي فيه المحصل ليجني ما يحتوي عليه هذا السند من إيرادات، وهذا هو ركيعة المحاسب العمومي إذ بوصول سندات الإيرادات للمحاسب العمومي (أمين الخزينة) يكتسب هذا الأخير الحق في إتباع كل الإجراءات لتحصيل هاته الديون.

¹ حسين صغير، "دروس في المالية و المحاسبة العمومية"، مرجع سابق، ص 133.

المبحث الثالث: ميزانية البلدية و أجزاءها

تعكس ميزانية الجماعات المحلية صورة النشاط الاقتصادي بها وذلك أنها تبين مدى الانفاق و الإيراد في هذا الحيز. وعليه نتطرق لمفهوم و تفصيل ميزانية البلدية .

المطلب الأول: مفهوم الميزانية المحلية

إن التطرق لمفهوم الميزانية المحلية يرتكز على المفهوم السابق للميزانية العامة للدولة وذلك من خلال الأطر العامة للميزانية، إلا أن صفتها المحلية تحتم إختلاف مصادرها و التزاماتها.

الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية و ميزانية الولاية

ورد تعريف ميزانية البلدية في المادة 149 من قانون البلدية لسنة 1990:¹ " ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها و نفقاتها السنوية ، وتشكل كذلك امرا بالاذن و الادارة يمكن من حسن سير المصالح العمومية " .

وعرفت موازنة البلدية في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية: " ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية للبلدية و هي عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز و الإستثمار . ويحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها عن طريق التنظيم".²

اما تعريف ميزانية الولاية فلقد ورد في المادة 135 من قانون الولاية لسنة 1990 كالتالي:³ " ميزانية الولاية عبارة عن جدول التقديرات للإيرادات و النفقات السنوية الخاصة بالولاية ، كما هي قرار بالترخيص و الادارة يسمح بحسن سير مصالح الولاية ، و تنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز و الاستثمار".
ومن هذين التعريفين التشريعيين نجد ان الميزانية المحلية تتضمن الخصائص الثلاث التي تتميز بها الميزانيات العامة وهي:

- الطابع التقديري .

¹ قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق، المادة 149، ص500.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 37، القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية ، المادة 176، ص24.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 37، قانون رقم 90-09 مؤرخ في 07 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية ، المادة 135، ص516.

- الطابع الترخيصي.
- الطابع السنوي.

غير أنه يجب الملاحظة من أن المادة 135 من قانون الولاية اكدت على خلاف المادة 149 من قانون البلدية على دور ميزانية الولاية في تنفيذ برنامج التجهيز و الاستثمار ، الا ان هذه التفرقة تبدو في الحقيقة نظرية بحيث نجد ميزانية البلدية تتضمن هي الأخرى كلا من النفقات ذات الطابع الاداري (نفقات التجهيز و الاستثمار) . وكون الميزانية المحلية هي وثيقة تقديرية و ترخيصية فهي لا تختلف في طبيعتها عن الميزانية العامة للدولة.

الفرع الثاني: المبادئ العامة للميزانية المحلية

تخضع الميزانية المحلية إلى المبادئ العامة التي تخضع لها الميزانية العامة للدولة من ناحية الشكل و المحتوى و الزمن، إلا أن لها خصوصيات تتفرد بها عن الميزانية العامة.

أولاً: مبدأ سنوية الميزانية المحلية: و يعني إستغلال كل دورة محاسبية خلال سنة واحدة حيث أن إيرادات و نفقات الجماعات المحلية تتحدد وتتجدد كل سنة ، و تكون مدة معقولة لتوقع و التنبؤ بحصيلة الإيرادات و حاجاتها من النفقات. إلا أن عملية التنفيذ تمتد إلى ما فوق السنة المدنية (عمليات التصفية و الأمر بصرف النفقات تمتد إلى 15 مارس من السنة الموالية. أما عمليات تصفية و تغطية الصفقات و دفع النفقات والتي يقوم بها أمين الخزينة البلدي فتتفيدها يمتد إلى غاية 31 مارس) وهذا ما يميز مبدأ سنوية الميزانية المحلية.

ثانياً: مبدأ وحدة الميزانية المحلية: الميزانية تجمع كل النفقات و الإيرادات في بيان واحد، من أجل سهولة عرض الميزانية و معرفة المركز المالي لها، هذا على العموم ، إلا أننا نجد أن الجماعات المحلية لها ثنائية دائمة وليست إستثنائية ، أي وجود ميزانية ابتدائية (أولية) و ميزانية إضافية، والسبب في وجود هذه الإزدواجية هو امتداد فترة التنفيذ إلى ما فوق السنة مما أوجب وجود ميزانية تضبط الميزانية الأولية.

ثالثاً: مبدأ التخصص: على عكس الميزانية العامة للدولة ففي ميزانية الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) هناك

إيرادات خاصة موجهة لنفقات محددة فعلى سبيل المثال هناك إقتطاع من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز و الإستثمار¹، والإيرادات المقيدة بتخصيصات معينة أو ما يسمى بالأموال الخاصة (مكفوفين، عجرة، قفة رمضان، النقل و التغذية المدرسية، إعانات الولاية لإقتناء عتاد أو مركبات، ...).

¹ المادة 136 من قانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، ص 515.

رابعاً مبدأ التوازن: حسب المادة 136 من القانون الولائي و المادة 151 من القانون البلدي يتم إعداد ميزانية محلية متوازنة أي تساوي تقديرات النفقات مع تقديرات الإيرادات ولا يمكن للمجالس المحلية الشعبية المصادقة على ميزانية غير متوازنة. ويكون توازن كل قسم على حدى بين إيراداته و نفقاته (قسم التسيير، قسم التجهيز).¹

خامساً: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي: حسب المادة 55 من قانون المحاسبة العمومية "تتألف وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي"، ولذا يعد الأمر بالصرف الحساب الإداري، ويعد المحاسب العمومي حساب التسيير، وهذين الحسابين يمثلان خلاصة جميع الإيرادات و النفقات للسنة المالية، والديون المترتبة على الهيئة أو على الغير، ويتم إرسالهما لمجلس المحاسبة لفحصها و المقارنة بينهما لمعرفة الإختلالات. ويتم إعدادهما بناء على ملاحق تعد في نهاية السنة المالية 31 مارس من كل سنة نذكرها في المطلبين المواليين.²

الفرع الثالث: وثائق ميزانية الجماعات المحلية و أقسامها

تتكون ميزانية الجماعات المحلية من وثيقتين الأولى الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية، إضافة إلى الحساب الإداري و الذي يعد في نهاية السنة المالية.³

أولاً الميزانية الأولية (الإبتدائية): أطلقت عليها هذه التسمية لأنها الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية للجماعات المحلية، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي تقديري لكافة العمليات المالية المقررة خلال السنة، ويتم إعدادها قبل بدأ السنة المالية كما جاء في المادة 177 من قانون البلدية⁴، ويتم عرضها على شكل تقديرات و التي تعتمزم الجماعات المحلية تنفيذها خلال السنة. ويتم تحضيرها إجبارياً قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة حتى يتم التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية، كما نصت المواد 152 من قانون البلدية و 143 من قانون الولاية.

ثانياً الميزانية الإضافية: هي وثيقة مالية تقديرية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالزيادة أو بالنقصان تبعاً لنتائج السنة المالية السابقة المتحصل عليها في 31 مارس من السنة الحالية (تاريخ توقيف حسابات السنة السابقة)، أي أنها عبارة عن الميزانية الأولية مضافاً إليها ترحيلات بواقي السنة السابقة التي تتجلى في ملاحق

¹ المادة 151 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل سنة 1990 و المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص 500.

² المادة 55 من قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 136.

³ بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، مرجع سابق، ص 61.

⁴ المادة 177 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص 24.

الحساب الإداري، وهذه الترحيلات قد تكون فوائض في جانبي التسيير أو التجهيز، وقد تكون ديون و إلتزامات مرحلة. وهنا نجد أن وجود خلل في توازن الميزانية السابقة سيحمل كعب للميزانية اللاحقة، أي أن كل سنة مالية مرتبطة بالتي سبقتها إما إيجابا أو سلبا. ويتم التصويت عليها إجبارا قبل 15 جوان من نفس السنة.

ثالثا الحساب الإداري: هو عبارة عن حوصلة الميزانيتين السابقتين (الأولية و الإضافية) فهو يعتبر الميزانية الحقيقية و الختامية للجماعات المحلية، ويشبه قانون ضبط الميزانية لموازنة للدولة، ويقدم لنا كل المصاريف التي صرفت و الإيرادات التي حصلت فعليا خلال السنة المالية، كما يمكن من معرفة مدى تقدم المشاريع من خلال إظهار نسبة إستهلاك الإعتمادات المالية المحجوزة لها، ويكون آخر أجل لإعداده هو 30 جوان من السنة الموالية، فهو يساعد في إعداد الميزانية الإضافية للسنة الموالية كونه يعطي القيمة النهائية للعجز أو الفائض للسنة المالية و كذا بواقى الإنجاز بالنسبة للمشاريع وذلك من خلال:

- تقييد بواقى الإنجاز و التحصيل لفرع التسيير و يرحل إلى الميزانية الإضافية (سواء الفائض أو العجز).
- يوضح لنا الرصيد الباقي لكل المشاريع المقيدة خلال الميزانية الإضافية و كذا المستحدثة بعدها خلال نفس السنة بتاريخين خاصة (إعانات جديدة، تحويل أرصدة من مشاريع قديمة، تغيير عناوين بعض المشروعات) و كذا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز و الإستثمار.
- يعطينا الموازنة الكلية للسنة المالية و يوضح الرصيد اما فائض أو عجز.

و هنا يتم إعداد وثيقة مشابهة من طرف أمين الخزينة (المحاسب العمومي) تسمى "حساب التسيير" بناء على المادة 45 من قانون رقم 90-32 لسنة 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة والذي جاء فيها: "يجب على كل أمر بالصرف وعلى كل محاسب عمومي أن يودع الحساب الإداري للأول وحساب التسيير للثاني للسنة المالية المنصرمة لدى مجلس المحاسبة أو إحدى الغرف الجهوية ذلك حسب شروط التنظيم"¹، وهذه الوثيقة تدرج فيها جميع النفقات الحقيقية و الإيرادات الحقيقية و التي تمت خلال السنة المالية، و هنا ترسل الوثيقتان لمجلس المحاسبة ليقوم بتدقيقهما و هذه وسيلة لضمان التسيير الحسن للموارد و محاربة الغش و الإختلاس، إلا أنه يتوجب تطبيق الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي لأنه إن كان بينهما تواطؤ فلن تكون هناك نتائج واقعية و حقيقية.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 53، قانون رقم 90-32 مؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة، المادة 45، ص1694.

وهنا يمكن التفريق بين الوضعية المالية التي تعدها البلدية كل ثلاثي والتي تعطي صورة لإيراداتها و نفقاتها خلال هاته المدة و بين الحساب الإداري الذي هو الوضعية المالية الإجمالية لسنة مالية و الذي يعطينا الحساب النهائي للنفقات و الإيرادات وباقي التحصيل بالنسبة للإيرادات و باقي الإنجاز بالنسبة للنفقات.

المطلب الثاني: إيرادات ميزانية البلدية

جاءت قوانين البلدية المتعاقبة بتفصيل إيرادات الميزانية بهدف تأطير عملية تحصيلها بالتنسيق بين الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين.

الفرع الأول: قسم التسيير

جاءت المادة 195 من قانون البلدية 10-11 بالتفصيل التالي:¹

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما.
- المساهمات و ناتج التسيير الممنوح من الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية و المؤسسات العمومية.
- رسوم و حقوق و مقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين و التنظيمات.
- ناتج و مداخيل أملاك البلدية.

وهنا نلاحظ أن إيرادات البلدية في هذا القسم تتكون من إيرادات ذاتية و أخرى خارجية، وهنا تكمن يد الدولة الخفية في تطبيق سياساتها الإقتصادية و الإجتماعية من خلال بعض الإعانات التي تكتسي طابع الأموال الخاصة، أي أنها مخصصة لتنفيذ نفقات معينة و محددة و إجبارية.

الفرع الثاني: قسم التجهيز و الإستثمار

كما جاء في المادة 195 من قانون البلدية المذكورة أعلاه أنه يشمل ما يلي:

- الإقتطاع من إيرادات التسيير: حيث يقتطع ما قيمته 10%² من إيرادات قسم التسيير كحد أدنى و توجيهها لقسم التجهيز و الإستثمار لضمان التمويل الذاتي للحد الأدنى من الإستثمار.
- ناتج الإستغلال لإمتياز المرافق العمومية البلدية.

¹ المادة 195 من قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص 26.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 34، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 أبريل سنة 2010، يحدد نسبة الإقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات، المادة 01، ص 17.

حيث أن بعض المواد التابعة لجانب الإيرادات والتي تركز على عقود مثلاً عقود الإيجار، والتي لم يتم تحصيل مبالغها خلال السنة المالية، يتم تحميل البواقي في التحصيل كدين للبلدية على الغير. وهنا بعد تأشير هذا الملحق من طرف أمين الخزينة يكون قد حمل عملية تحصيل هذه الديون على عاتقه.

3. ملحق رقم 40 "منح و إعانات الولاية للبلدية":

وتخص المنح و الإعانات التي تمنحها الولاية ممثلة الدولة للبلديات، وتحدد قيمة المنحة أو الإعانة و تخصيصاتها.

المطلب الثالث: نفقات ميزانية البلدية

جاء في قوانين البلدية تفصيل لأوجه و مجالات نفقات البلدية و التي لا يمكن الخروج عنها و قد قسمت مثلها مثل الإيرادات إلى قسمين: قسم تسيير و قسم تجهيز

الفرع الأول: قسم التسيير

وجاء في المادة 198 من قانون البلدية التالي:¹

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية.
- التعويضات و الأعباء الضرورية المرتبطة بلمهام الانتخابية.
- المساهمات المقررة على أملاك و مداخل البلدية.
- نفقات الصيانة للأماكن المنقولة و العقارات.
- نفقات صيانة طرق البلدية.
- المساهمات البلدية و الأقساط المترتبة عليها.
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز و الإستثمار.
- فوائد القروض.
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة.
- مصاريف تسيير المصالح البلدية.
- الأعباء السابقة.

¹ المادة 198 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص27.

الفرع الثاني: قسم التجهيز و الإستثمار

بناء على المادة 198 من قانون البلدية كالتالي:

- نفقات التجهيز العمومي.
- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار.
- تسديد رأسمال القروض.
- نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.

تذكير: المادة 199 من نفس القانون تنص على: "لا تعد إجبارية بالنسبة إلى البلدية إلا النفقات الملقة على عاتقها بموجب التشريع و التنظيم المعمول به...". وعليه فإنه لا يمكن التكفل بنفقة في غياب نص تنظيمي يسمح بذلك.

فرع 3: الملاحق الخاصة بالنفقات

وهي الملاحق التي تفصل ما تم الالتزام به من نفقات خلال السنة المالية و ما أنجز، وكذلك الباقي للانجاز على عاتق البلدية.

1. ملحق 41 "كشف إتمادات فرع التسيير المعتمدة خلال للسنة المالية"

ويشمل الاعتمادات المرصودة في قسم التسيير في باب النفقات، ويتم تفصيل النفقات المستهلكة و الملغاة، و يوضح أيضا الاعتمادات التي تشمل الأموال الخاصة و الباقي للانجاز منها، كما يوضح الديون التي لم تسدد بعد و يتم إظهار مبلغها في عمود الملاحظات و يكتب امامه (826) إشارة إلى أن هذا المبلغ سيضاف الى الديون على عاتق البلدية والتي تظهر رفقة الباقي من الاموال الخاصة في الملحق 37.

2. ملحق رقم 37 "كشف باقي الإنجاز":

خاص بالمشاريع التي توكلها البلدية للمقاولين و التي يتم إنجازها على عدة سنوات مالية في قسم التسيير، أو الخدمات المتعلقة بالنقل أو التوريد من طرف المتعاملين الاقتصاديين، والشكل رقم (04) يوضح تفصيل للملحق.

خلاصة الفصل

إن إنتهاج فكر الإدارة المحلية في الحياة السياسية و الإقتصادية و الإدارية له مزايا على جوانب عدة ذلك إذا ما أحسن تطبيقه وإذا توافرة لذلك سلسلة قوانين ومراجع تقنن وتنظم العمل به، ولعل تجربة الجزائر في تطوير نظام البلديات من مرحلة لأخرى ومرافقة ذلك بجملة من القوانين و التشريعات المنظمة للحياة الادارية و الاقتصادية لها اثر كبير الا ان المشاكل الناجمة عن قلة الكفاءات أو التخلي عن الرقابة الذاتية يجعل هذه الهيئات (البلديات) تواجه مشاكل تنقص من معنى اقامة الجماعات الاقليمية و ذلك بحاجة هذه الهيئات لتدخل الدولة في حياتها من حين للأخر وهذا ما سيتم التطرق اليه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

عجز الميزانية المحلية

ودور تفعيل إيراداتها

الفصل الثاني: عجز الميزانية المحلية ودور تفعيل إيراداتها

لدراسة وتحليل عجز الميزانية المحلية يجب التطرق لتعريفه و أسبابه ودور تفعيل الإيرادات المحلية في علاج هذا العجز، و قد قسمناه لثلاث مباحث ، حيث تطرقنا فيه لتفسير ظاهرة عجز الميزانية و ذكر أسبابه و التأثير بين العجز المحلي و العام، ثم ذكر الميزانية ودور تفعيل الإيرادات المحلية و السلطات الفاعلة فيه ، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه لأهم الإيرادات التي تساعد على حل مشكل عجز الميزانية.

وهذا من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: عجز الميزانية و أسبابه

المبحث الثاني: أهمية تفعيل الإيرادات المحلية

المبحث الثالث: أهم الإيرادات التي تساعد على حل مشكل عجز الميزانية

المبحث الأول: عجز الميزانية و أسبابه

للتطرق لعجز الميزانية المحلية و أسبابه و الجهات الفاعلة فيه، و جب التطرق للعجز بصفة عامة و فهم مفهومه و عيه نتطرق لمفهومه بصفة عامة و فهم ماهيته على المستوى و الدولي و المحلي ، و إدراك أسبابه و الجهات المسؤولة على تعميقه أو تخفيفه.

المطلب الأول: عجز الميزانية

يمس مصطلح العجز في الميزانية كل المؤسسات و الإدارات و المشروعات التي تملك خطة سنوية للمنتوق من إيراداتها و نفقاتها حيث أن حدوث خلل في تطبيق هذه الخطط يؤدي إلى ظهور العجز، و عليه سيتم التطرق للعجز على مستوى المالية العامة للدولة و على المستوى المحلي.

الفرع الأول: عجز ميزانية الدولة

يمكن تعريف " العجز في ميزانية الدولة " على أنه الحالة التي تفوق النفقات فيها الإيرادات. مصطلح العجز في الميزانية هو الأكثر شيوعاً للإشارة إلى الإنفاق الحكومي وليس إلى إنفاق الأفراد أو الشركات. وعند الإشارة إلى عجز الحكومة المستحق، غالباً ما يتم استخدام مصطلح "الدين العام". و عكس تعريف العجز في الميزانية هو ما يسمى " بالفائض " وهو عندما تفوق الإيرادات على النفقات . وعندما تتساوى الإيرادات و النفقات هذا ما يشار إليه " بتوازن الموازنة " .

و ترجع أسباب ظهور مشكلة عجز الموازنة العامة للدولة في الكثير من الدول عموماً و الدول النامية خصوصاً إلى تزايد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وهو ما أدى لتزايد حجم الإنفاق العام من جهة و تقاعس الإيرادات العامة عن مجاراة الإنفاق العام من جهة أخرى، حيث وقعت معظم الدول في عجز مالي كبير فأصبح هذا المشكل من أهم المشاكل التي تشغل بال معظم الحكومات وذلك لآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة عنه، خصوصاً مع نزول أسعار النفط بالنسبة للدول النفطية و تراجع إيراداتها. و من هنا نجد أن ماريو بليجير عرف عجز ميزانية الدولة بأنه: "الفرق بين إجمالي النفقات و الإيرادات الحكومية باستثناء المديونية"¹.

وتعتبر الميزانية عملية دورية ، و يحدث الفائض في الميزانية عندما يكون الاقتصاد يشهد حالة نمو في

¹ لحسن دردوري ، مرجع سابق ، ص 114.

الناتج المحلي الإجمالي وهذا عندما تكون الإيرادات أعلى بكثير من النفقات. من الناحية الأخرى يرتفع العجز في الميزانية عندما يكون الاقتصاد في حالة إنكماش وذلك لإنخفاض الإيرادات وارتفاع النفقات.

الفرع الثاني: عجز الميزانية المحلية

بما أن ميزانية البلدية هي تقديرات لإيرادات و نفقات هذا المرفق العمومي المحلي خلال السنة، وبما أن تطبيقها يفرز لنا موازنة نهائية تظهر فيها الإيرادات المحصلة و النفقات المترتبة فعليا خلال هاته السنة، نجد أن هذه النتيجة المتحصل عليها و المتمثلة في الموازنة النهائية تخضع لمفهوم الموازنة العامة أي الفرق بين إجمالي الإيرادات المحصلة و النفقات المنفذة. هاته الإيرادات ترتفع و تتخفف تأثرا بظروف محلية و إقليمية و دولية، إختيارية و قصرية، أما بالنسبة للنفقات المحلية فتلعب النفقات الإلجبارية دور العبء الذي لا يمكن التملص منه نظرا لوجود التشريعات و القوانين العامة التي تفرض على البلدية تسديده قصرا. هذا الإختلال في الإيرادات و النفقات في الموازنة المحلية يؤدي إلى حالة الفائض أو العجز في موازنة البلدية. هذا العجز الذي يؤدي أحيانا إلى عدم تمكن هذا المرفق من سداد أجور موظفيه كأبسط إلتزام.

من هنا ظهر مشكل عجز ميزانية أغلب بلديات الوطن وبحدة في العشرية الأخيرة من القرن الماضي لتستمر إلى يومنا هذا خاصة بعد تدهور أسعار البترول، أمام هذه الظروف برزت التعليمات الوزارية رقم 94-14 المؤرخة في 30 مارس 1994¹، التي أكدت على الإرتفاع الكبير لعدد الميزانيات العاجزة منذ سنة 1991، حيث تضمنت الكيفيات الجديدة لمنح الإعانات الإستثنائية للتوازن لسنة 1994.

الفرع الثالث: تدقيق مصطلحي:

لا ينبغي الخلط بين عجز الميزانية والمديونية العمومية، حتى وإن كان العجز يترجم بالضرورة كدين إضافي. إذ أن العجز عبارة عن تدفق (Flow) من حيث إنه حصيلة ميزانية سنة مالية واحدة، أما الدين العمومي فهو عبارة عن مخزون (Stock) أي تراكم لعدة سنوات من العجز.

كما لا ينبغي الخلط أيضا بين عجز الميزانية والعجز العمومي، فهذا الأخير أعم وأشمل من الأول لأنه يحوي فضلا عن عجز الميزانية، عجز الجماعات الترابية المختلفة (المجالس المحلية و الجهوية) وعجز صناديق التقاعد ومنظمات الحماية الاجتماعية.

¹ وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، التعليمات الوزارية رقم 94-19 الصادرة بتاريخ 30 مارس 1994.

ومن المهم أيضا التمييز بين عجز الميزانية المتوقع والعجز الحقيقي، فالأول يخص مشروع الميزانية التي تتقدم به الحكومة في قانون المالية إلى البرلمان، وأما الثاني فهو حصيلة لتنفيذ الميزانية بعد نهاية السنة المالية. يجدر القول أن مصطلح العجز بالعموم أو من الناحية الإصطلاحية هو عدم القدرة أو عدم الإستطاعة أو الفشل في أداء المهام المنوطة للفرد أو الهيئة ، فإذا أسقط على الناحية الإقتصادية فهو بالمختصر عدم القدرة على سداد الإلتزامات المالية.¹

المطلب الثاني: أسباب الوقوع في العجز المحلي

يتضح الفائض أو العجز المحلي عند نهاية كل شهر وذلك بواسطة وثيقة الملحق 22 التي يعدها أمين الخزينة البلدي ، والتي توضح رصيد البلدية الحقيقي في نهاية الشهر من خلال إنقاص إجمالي النفقات من إجمالي الإيرادات وهنا يكون العجز مؤقت لأنه يمكن علاجه بتقليل النفقات و توفير الموارد أو عند نهاية السنة المالية بعد توقيف الحسابات و ضبط مبلغ النفقات الكلية للسنة المالية ومبلغ الإيرادات الكلية للسنة المالية لإعداد حساب التسيير وهنا يكون العجز نهائي ويرحل مبلغ العجز لميزانية السنة الموالية. و تقع البلدية في العجز لأسباب نذكرها في الفروع التالية.

الفرع الأول: زيادة النفقات المحلية

يعتبر النمو السريع في النفقات العمومية للبلديات في الجزائر من الظواهر التي تميز جميع بلديات الوطن بدرجات متفاوتة ، حسب إختلاف حجمها و إمكانياتها المادية و المالية و البشرية ، ويكون هذا التسارع في تزايد أو تناقص لأسباب أو لأخرى من سنة لأخرى . وترجع ظاهرة النمو المتسارع لنفقات ميزانية البلديات الجزائرية منذ القوانين الأولى للبلدية (1967-1967)، والتي أظهرت إنخفاض خطير في الموارد، متبوعا بارتفاع كبير في الإنفاق والذي فرضه وضع البلاد العام التي كانت قيد البناء و التشييد بعد إسترجاع الإستقلال.

لتعرف هاته الظاهرة إنتشارا آخر بعد صدور القانون البلدي 90-08، حيث ظهرت نفقات ضخمة نتجت عن الصلاحيات الكبيرة و المختلفة التي أوكلت للبلديات خاصة في إطار التعددية، ضف إلى ذلك النمو الديمغرافي و تنوع الإحتياجات و المطالب المتزايدة يوميا.

¹ غريب شوقي، التسيير المالي للجماعات المحلية، التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش رئيسي للخزينة و المحاسبة و التأمينات، المديرية العامة للمحاسبة، وزارة المالية، 2016.

هذا الإختلال في الإيرادات و النفقات في الموازنة المحلية والذي يؤدي إلى حالة العجز في موازنة البلدية يفرض عليها مرافقة الإيرادات و التماشي معها بتنفيذ النفقات الأولى فالأولى ، و تأجيل النفقات الغير ضرورية أو إجبارية لغاية تحصيل الإيرادات التي تغطيها و هذا من خلال الموازنة الشهرية التي يقوم بإعدادها أمين الخزينة البلدي و وثيقة الملحق 22 الذي يوضح السيولة الفعلية المتوفرة للبلدية.

الفرع الثاني: عدم تحصيل الإيرادات المتوقعة

إن كل بلدية تتوفر على مداخيل خاصة عادية تتمثل في نوعين:

1. مداخيل جبائية.

2. مداخيل الممتلكات.

3. مداخيل الإعانات من الهيئات المحلية أو الوطنية.

فبالنسبة للنوع الأول من المداخيل لا يمكن للجماعات الإقليمية حتى المشاركة في تعيين أو تحديد النسبة التي تؤول إلى ميزانية البلدية ، لأن هذا من إختصاص المشرع و القانون "لا ضريبة بدون قانون" ، ومن فوائد هذا الإجراء وحدة النظام الجبائي على مستوى الوطن تدعيما للوحدة الوطنية. فمن ناحية يظهر العدل في تطبيقه بدون تمييز إلا أن توزيع إيرادات الضرائب من إختصاص الدولة ، كما أنه لا توجد معايير موضوعية محددة و معرفة في عملية التوزيع ، فتطبق الدولة هنا مركزية السلطة ، فتحترك النصيب الأوفر من هذه الحصيلة لنفسها و توزع الباقي بما يخدم سياساتها.

أما فيما يخص مداخيل الممتلكات فإن البلدية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة فيما يخصها حيث تسمح القوانين و النصوص بتحديد نسبها و أسعارها و كذا طرق تحصيلها.

أما الإعانات الخارجية والتمثلة في إعانات الحكومة المركزية مباشرة أو عن طريق الجماعات الإقليمية فتخضع لإمكانات الدولة المتاحة، وتختلف من سنة لأخرى حسب الظروف الإقتصادية من جهة ، وحسب سياسات الحكومة بناء على معطيات الكساد أو التضخم و البطالة و النمو الديمغرافي و غيرها.

الفرع الثالث: عوامل أخرى

تتعدد العوامل المؤدية و المساهمة في الوقوع في العجز المحلي ، سواء كانت مباشرة او غير مباشرة على حسب وضعية كل بلدية و موجوداتها المالية و المادية و البشرية ، وتعد هاته الأخيرة ذات أهمية بالغة إذ تساهم

في توجيهه و جلب و إستحداث الموارد ، و كذا الرشادة في النفقات. وتتجلى أهم العوامل المؤثرة في:

أولاً: إنعدام وجود الفهرس العقاري: حيث أن أغلب البلديات لا تحتوي على هذا الفهرس الذي يبين جميع الممتلكات العقارية المنتجة و غير المنتجة، وحتى ان وجد فأغلبها لم تخضع للتفتيح و التجديد.

ثانياً: عدم مراجعة أسعار الإيجارات: تخضع عملية تأجير العقارات للروتين و الإحتكار و المحسوبية الذين يفرض تكرار نفس السعر للسنوات السابقة أو زيادات غير مذكورة.

ثالثاً: عدم الإستغلال الأمثل للمصالح و المرافق العمومية: حيث تمتلك بعض البلديات عدد من العقارات و المرافق و المساحات و التي يمكنها إدراج إيرادات للبلدية، والتي يتم إستغلالها إما بالمجان أو بمبالغ جد رمزية.

رابعاً: الإرتجال في اتخاذ القرارات غير المبنية على دراسات مسبقة: بالرغم من أن القانون البلدي لسنة 1990 يسمح بالتعاقد مع خبراء و مختصين في البحث في أي إشكال يستعصي حله على المسؤولين، إلا أن المسيرين قلما يلجؤون لهذه الإستشارات بل يتخذون قرارات عشوائية بخلفية سياسية و بناء على إرضاء منتخبيهم على حساب المصلحة العامة

خامساً: عدم كفاية الطاقم البشري للموظفين والعمال في تغطية المهام الواسعة للبلدية: حيث أن القانون 90-08 المتعلق بالبلدية عدة مهام و صلاحيات للبلديات، حيث تم تكليف البلديات في سنة 2018 البلديات بالمطاعم المدرسية و وجب على البلديات توفير الطباخين و العمال لهاته المطاعم. حيث أن زيادة عدد الموظفين و العمال و الحراس يزيد من العبء بالنسبة لرواتب هؤلاء الموظفين و إن لم تتوفر على العدد المناسب فسيؤدي الى التعثر في أداء وظائفها. و تم تكليف البلديات حسب 90-08 بما يلي¹:

1. التهيئة و التنمية المحلية.
2. التعمير و الهياكل الأساسية و التجهيز.
3. التعليم الأساسي و ما قبل المدرسي.
4. الأجهزة الإجتماعية و الجماعية.
5. السكن.
6. حفظ الصحة و النظافة و المحيط.

¹ القانون رقم 90-08 و المتعلق بالبلدية، المتمم مرجع سابق ، المادة 23 ، ص 495.

7. الإستثمارات الإقتصادية.

بالإضافة إلى ذلك فإن البلدية تقوم بتلبية حاجيات تقليدية أخرى للمواطنين من صرف المياه القذرة، ورفع القمامة المنزلية، ووضع شبكات النقل المدرسي، وغيرها من الحاجيات. و أمام هذا التطور المذهل لمهام البلديات، فإن مداخل هذه الأخيرة لم تعرف نمو يفى بالغرض، أو ظهور موارد مستحدثة إذا ما استثنينا ما جاءت به بعض قوانين المالية من تخصيص نسب محددة من حصيللة الضرائب تعود للبلديات أو بعض الرسوم، مثلما هو الأمر بالنسبة للمادة 55 من قانون المالية لسنة 2000¹ الذي أسس رسماً على رخص العقارات (رخص البناء، رخص تقسيم الأرض، رخص الهدم، ...) تعود حصيلتها للبلديات.

المطلب الثالث: تأثير العجز العام على العجز المحلي و العكس.

تعتبر علاقة الميزانية العامة للدولة بميزانية القطاعات و الهيئات التابعة لها هي علاقة تأثير و تأثر من خلال ما تحصله من رسوم و ضرائب و جباية ، ومن خلال ما تقدمه من إعانات بهدف دعم هذه الميزانيات والتي تعتمد أغلبها بشكل كبير على هذه الإعانات. ومنه سنتطرق للأبواب التي تأثر على ميزانية البلدية.

الفرع الأول: تأثير العجز العام على الميزانية المحلية

تبنى البلدية تصوراتها و سياساتها على مداخل تتوقع تحصيلها سواء في جانب التسيير أو التجهيز ، ومن بين تلك المداخل و الإيرادات نجد الإعانات المقدمة من طرف الدولة أو إحدى هيئاتها و التي صارت من مرتكزات ميزانيات البلديات، وذلك لضعف الموارد المحلية و للإتكالية التي نمت عند المسيرين بناء على ثقافة الربح التي تفتت في المجتمع ، أي إنتظار ما ستمنحنا إياه الدولة بناء على إرتفاع أسعار البترول لفترة معينة ، فنجد في مجال التسيير الأبواب التالية:

733: إعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى: حيث يشمل هذا الباب جميع المساعدات و الإعانات المقدمة للبلديات والتي تتميز بتخصيصها بنفقة معينة، مثل: إقتناء آلات و معدات صغيرة، منحة المسنين، منحة لذوي الإحتياجات الخاصة، محاربة الأشمنيز، منحة لتسديد الزيادات في المرتبات الناجمة عن الترقية في الدرجة، التغذية المدرسية مع ذكر الثلاثي والسنة المالية، وغيرها.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 92، القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 1999، المتضمن لقانون المالية لسنة 2000 ، المادة 55، ص 23.

739: تحصيلات و إعانات أخرى: يتطرق هذا الباب لمجموعة إعانات أخرى تكون مستجدة ولم يتم توقع دخولها.

740: منحة معادلة التوازن ، والتي تعتمد عليها البلدية في تأمين سداد مرتبات الموظفين بالدرجة الأولى، إلا أن تخصيص هذه الإعانة يكون بمداولة للمجلس الشعبي البلدي و يتم تقسيمها في كل بلدية على حسب إحتياجاتها، فنجد التخصيص لسداد فواتير الكهرباء و إقتناء بعض المعدات الضرورية التي لم تستفد البلدية من منحة مباشرة لإقتناءها.

هذا ناهيك عن حصص البلديات في الضرائب التي يتم جبايتها في ترابها، إلا أن نسب مساهمة الضرائب في الميزانية تعد ضئيلة إلا عند بعض البلديات التي تستفيد من ضرائب ضخ و نقل الغاز و البترول ، وغيرها من النشاطات ذات المداخل المرتفعة.

كما نجد في جانب التجهيز الباب التالي:

105: الإعانات ، والذي يشمل مشاريع التنمية (PCD) ، حيث تساعد على إنجاز الجسور و الطرق و قنواة صرف المياه و قنواة المياه الصالحة للشرب ، وكذا بعض مشاريع الإنجاز للمرافق و التهيئة للساحات داخل تراب البلدية ، كما يشمل هذا الباب (105) الإعانات الموجهة خارج نطاق (PCD) لإقتناء المعدات الكبيرة و الآليات و ترميم المؤسسات و بناءها و صيانتها و تجهيزها.

من هنا نجد أن إنخفاض هذه الإعانات نتيجة عجز موازنة الدولة يؤدي إلى خلل في موازنة البلدية نتيجة إعتماها الكبير على إعانات السلطة المركزية إلى حد عجز أغلبها على سداد مرتبات الموظفين و تأخرها المفرط في ذلك.

الفرع الثاني: تأثير العجز المحلي على التوازن العام

إن الصلاحيات الواسعة سالفة الذكر الموكلة للبلدية في قانون البلدية 90-08 والتي تنقل كاهل موازنة البلدية تعتمد في أغلبها على إعانات الدولة ، إلا أن الدولة قد تجد نفسها ملزمة بدعم البلديات لسداد مرتبات الموظفين و فواتير الكهرباء و الغاز و الهاتف و التجهيز المكتبية لها وللمؤسسات الداخلة تحت مسؤوليتها و ذلك لدخول البلدية في عجز الموازنة إما لعد تحصيل إيراداتها أو تعثر ذلك أو لزيادات نفقاتها نتيجة سوء تسيير أو لطارئ معين.

هذه المصاريف الجديدة التي تحمل على عاتق الموازنة العامة للدولة إما تغطي في مكان نفقات أخرى مما يؤثر على التنمية العامة و خلل ف تطبيق مخطط الحكومة ، أو تنفيذها الدولة في شكل إستعجالي و ضروري و يؤدي إلى دخولها في عجز الموازنة العامة.

وبما أن مسؤولية تأمين الأمن القومي للدولة و تأمين السلم الإجتماعي و الغذائي تقع على عاتق الدولة فيتحتم عليها تحمل مسؤوليتها لإخراج البلديات من هذه الأزمات.

الفرع الثالث: التأثيرات الدولية على الميزانيتين

لارتباط الميزانيتين ببعضهما فهما تتأثران بـ:

1. انخفاض رصيد الدولة من الذهب و العملة الصعبة نتيجة عمليات الاستيراد و قيام الدولة بسد حاجياتها باصدار نقود جديدة بدون وجود تغطية إلى انخفاض قيمة عملتها.
2. ان حدوث أزمة في أي شق من العالم يلقي بضلالها على باقي أرجاء العالم بتفاوت في التأثير و التأثير حسب وزن كل دولة كون العالم قرية واحدة مرتبط اقتصاديا و إعلاميا .
3. ظاهرة التضخم والتي تتمثل في إرتفاع الأسعار نتيجة زيادة المعروض النقدي أو انخفاض الرصيد من الذهب والعملات الصعبة يؤدي إلى زيادة تكاليف بالنسبة للموازنة العامة للدولة و يؤدي إلى ضغوط إجتماعية و سياسية و مالية تؤدي للضغط على الحكومة لتعديل سياسة الميزانية لديها.

إلا أن هذا التأثير ينتقل من ميزانية الدولة إلى ميزانيات البلديات و ذلك للأسباب التالي:

1.3- عجز الحكومة المركزية على الإستمرار في نفس الدعم للميزانيات المحلية وذلك لتراجع إيراداتها.

2.3- زيادة تكاليف المشاريع و الصفقات العمومية بسبب الإرتفاع العام للأسعار ومنه إرتفاع أسعار

المواد الأولية ، وكذا إرتفاع أسعار المواد الغذائية لتمويل المطاعم المدرسية و كذا المواد و

التجهيزات المكتبية والتي تعد ضرورية لتسيير الأعمال الإدارية يزيد من أعباء الموازنة المحلية و

هذا مع ثبات المداخيل و الإيرادات المحلية ومنه دخول الموازنة المحلية في عجز تغطية هاته

التكاليف الإضافية.

المبحث الثاني: أهمية تفعيل الإيرادات المحلية

تعد عملية تفعيل الإيرادات هي لب دراستنا لما لها من تأثير جلي و مباشر على الموارد المالية و على الموازنة، ولأنها الحل الفعلي والسريع لمشكل العجز، وعليه وجب معرفة مفهوم التفعيل و أهميته ، والسلطات الفاعلة في هذه العملية.

المطلب الأول: تفعيل الإيرادات

عملية تحصيل الإيرادات هي عملية متكاملة بين شق مالي و إداري يخضع كل شق لظروف محيطته بتمام عمله، ومنه نجد أنفسنا أمام بعض الموارد المتوقعة غير المحصلة و يظهر لنا مصطلح تفعيل هاته الموارد.

الفرع الأول: ماهية تفعيل الإيرادات

إن عملية التفعيل هي إعطاء حركية لعملية تحصيل الإيرادات خاصة المرتبطة بعقود مع الغير، حيث تلتزم تلك العقود الغير على الوفاء بالتزاماته ضمن آجال محددة و مبالغ مفصلة ، حيث تبنى ميزانية على قيمة إيراد هاته العقود سواء كانت إيجارات أو خدمات إلا أن عملية التقاعس في التسديد تكون سبب في وقوع الموازنة في العجز.

فعملية التفعيل هي إستعمال جميع الصلاحيات القانونية لإلزام الغير بالإلتزام بعملية السداد في الوقت المحدد، وتسديد ما تعثر من إلتزامات. ويدخل تحت مسمى التفعيل عملية إيجاد و إبتكار وسائل و مشاريع جديدة تدر إيرادات جديدة للميزانية تساعد على دعم الموازنة الحالية و موازنات السنوات الموالية.

وقد جاء في مذكرة وزير الداخلية رقم 96 بتاريخ 10 مارس 2016 المتعلقة بتنمين أملاك الجماعة المحلية الحرص على تحصيل إيراد جميع الممتلكات العقارية و المنقولة و الحرص على تسوية صيغ عقود إيجارها، كما دعى الأمرين بالصرف للاستعانة بأمين الخزينة للبحث عن طرق التنمين الفعلية والتي تكون مع المحافظة على الممتلكات وقلت تكاليفها كونه يقوم بإدارة الشؤون المالية للبلدية.

الفرع الثاني: الجهات المطالبة بعملية التفعيل و التنمين

حسب القانون 90-21 و ابتداء من المادة 23 منه يتم التفصيل في عملية تنفيذ الميزانية بين صلاحيات الأمر

بالصرف و المحاسبين العموميين ، ووجوب الفصل بينهما.

أولاً: الأمرين بالصرف: وحسب المادة 23 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العامة "يعد أمر بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات و التصفية و إصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات و القيام بإجراءات الالتزام و التصفية و الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات"¹. وهنا بالرجوع لنطاق البلدية تسقط مسؤولية الأمر بالصرف على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من ينوبه بمقررة مصادق عليها من طرف السلطة الوصية ، كما أنه خاضع لسلطة الوالي بصفته الأمر بالصرف الوحيد ، حيث يمكنه التدخل بالتوجيه أو بسحب سلطة الأمر بالصرف في حالة إنسداد المجلس.

وهنا نجد أن مسؤولية التثمين تقع على الأمر بالصرف بصفته يقوم بإجراءات الإثبات و التصفية و إصدار سندات الأمر بالتحصيل، فعند قيامه بإثبات الديون من خلال إبرام عقود الأيجار و تحيين اسعارها و تصفية هذه الديون بضبط الديون القابلة للسداد يقوم باعداد سندات الأمر بالتحصيل وارسالها لامين الخزينة ، كما أنه يرافق المحاسب العمومي في عملية تحصيل الإيرادات بتوفير الإمكانيات المساعدة لذلك.

• **ثانياً: المحاسب العمومي:** حسب المادة 33 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية² يمارس

- المحاسب البلدي مهامه كمحاسب عمومي طبقاً للتنظيم المعمول به " استخلاص جميع مداخيل البلدية و جميع المبالغ التي ترجع إليها ، وكذا وفاء النفقات التي يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بصرفها و ذلك إلى غاية الإعتمادات المصادق عليها" . فالمحاسب البلدي له وحده صفة تحصيل الإيرادات و دفع النفقات البلدية المنصوص عليها من طرف القوانين و اللوائح التنظيمية. إنه إذا مؤهل لإدارة و حيازة و حفظ الأموال و القيم المالية للبلدية. وعليه فهو ملزم بما يلي:
- القيام تحت مسؤوليته بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات، والهبات والعطايا والموارد الأخرى.
- القيام بالإعلانات والمتابعات الضرورية ضد المدينين المتأخرين عن التسديد.
- تنبيه الأمرين بالصرف بإنهاء آجال الإيجارات.
- منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم.

¹ المادة 23 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص1134.

² المادة 33 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، مرجع سابق ، ص 1134.

- تسجيل أو تجديد الإمتيازات أو الرهون.

ومن هنا فأمين الخزينة تقع عليه مسؤولية تفعيل الإيرادات بما يوفر له القانون من إمكانية توجيه الإستدعاءات و الأمر بالتسديد و إمكانية الحجز أو رهن أو مصادرة الحسابات المالية أو الممتلكات العقارية.

الفرع الثالث: العلاقة بين الأمر بالصرف و المحاسب لعمومي

بالنظر لصلاحيات كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي نجد أن العلاقة بينهما هي علاقة متكاملة حيث لا يمكن للمحاسب العمومي تنفيذ النفقات أو تحصيل الإيرادات بدون إمتلاك الغطاء القانوني لذلك. كما أنه يمثل السد القانوني أمام إقدام الأمر بالصرف بتنفيذ نفقات أو تحصيل إيرادات بصفة غير قانونية لما منحه القانون من امكانية الرفض المعلل وذلك أن المادة 38 من قانون المحاسبة العمومية تحمله المسؤولية حيث جاء فيها: "مع مراعاة أحكام المادة 46 فان المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا و ماليا على العمليات الموكلة اليهم".¹

ان تحميل المحاسب العمومي المسؤولية الشخصية و المالية تدفعه للمراقبة و الفحص الدقيق لجميع ما يقوم به الأمر بالصرف من اصدار حوالات النفقات أو سندات الإيرادا و مقارنتها بالقرائن و الإثباتات المتمثلة بملف كل سند ايراد او حوالة نفقة. هذه العملية تجعل من المحاسب العمومي صمام الامان للأمر بالصرف لتجنب اي اجراء خارج عن القانون.

المطلب الثاني: أهمية تفعيل الإيرادات المحلية

تتجلى أهمية تفعيل الإيرادات من خلال تعدد الميزانيات و من خلال إنتقال العجز من المستوى المحلي لمستوى الحكومة الوطنية و العكس، و هنا يمكن توضيح عدة مستويات، المستوى المحلي و الوطني ، وعلى المستوى المحاسبي و المالي.

الفرع الأول: أهميتها على المستوى المحلي

تكتسي عملية تفعيل الإيرادات المحلية أهمية كبيرة على المستوى المحلي بما توفره للميزانية من التالي:

¹ المادة 38 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، مرجع سابق ، ص 1135.

- تمكن من توفير الموارد التي تغطي تنفيذ النفقات المحلية إذ أن تفعيلها و تثمينها يكون باجراءات داخلية ذاتية مع تميزها بكونها غير مخصص اذ لا تدخل في باب الاموال الخاصة.
- تمكين المجلس الشعبي البلدي من إعداد مشاريع تنمية جديدة بناء على زيادة قيمة الايراد الكلي ومنه ارتفاع قيمة الباب 83 الاقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار من ايرادات التسيير.
- توفير مستلزمات التهيئة المحلية من تجهيزات الصرف الصحي أو إعداد قنوات المياه الصالحة للشرب.
- توفير مستلزمات النظافة و مكافحة الأوبئة المنتشرة في المساحات المغروسة على تراب البلدية.
- التمكن من تلبية جميع متطلبات السكان المحليين و بذلك توفير السلم الإجتماعي والتي على رأسها توفير اوصول مياه الشرب و الصرف الصحي و رفع القمامة و تعبيد طرق البلدية و توفير النقل المدرسي و التدفئة و تسديد الكهرباء و الغاز و الهاتف لجميع المرافق التابعة لها و المساجد و المدارس الابتدائية و غيرها.

الفرع الثاني: أهميتها على المستوى الوطني

بما أن أغلب البلديات تستفيد و ترتكز ميزانيتها على إعانات الحكومة المباشرة أو الجماعات المحلية الأخرى كالولاية، فهي تشكل عبء على هذه الجهات ، ولهذا فيمكن لعملية التفعيل أن توفر على المستوى الوطني ما يلي:

- إيرادات تغطي عملية التنمية المحلية.
- تفعيل و تنشيط عملية تحصيل الإيرادات الوطنية من خلال توفير أوعية جديدة للضرائب.
- توفير إيرادات تمكن من عملية توظيف جديدة و منه التقليل من البطالة.
- توفير موارد لإستغلالها في إنشاء مشاريع ذات صفة تنمية تجلب للدولة موارد مالية جديدة.
- الإستفادة من مميزات اللامركزية في تولي الجهات المحلية مسؤولياتها في تغطية إحتياجاتها و تخفيف العبء على السلطة المركزية.

الفرع الثالث: أهميتها على المستوى المحاسبي و المالي.

تتجلى أهمية عملية تفعيل الإيرادات المحلية على الجانب المالي و المحاسبي في كونها توفر الإيرادات المالية المتعطلة وتنشط عملية تحصيلها ، حيث تفيد في:

- تحصيل الإيرادات المتوقعة في ميزانية البلدية.
- التمكين من تغطية النفقات العامة و الخاصة منها.
- الوصول إلى فائض في الموارد في نهاية السنة المالية عند إعداد حساب التسيير أو الحساب الإداري، أو حتى تحصيل التوازن في الموازنة أي تساوي الإيرادات المحصلة مع النفقات المؤداة.
- عدم حصول العجز المالي بسبب توفير هاته الموارد ، يساعد على عدم ترحيل عجز مالي لميزانية السنة الموالية ، ومنه إمكانية إعداد و إقترح مشاريع جديدة للتنمية و عدم الإقتصار على تغطية العجز المرحل من ميزانية السنة السابقة.

المطلب الثالث: السلطات الفاعلة في عملية تفعيل الإيرادات

إنطلاقاً من أن نظام البلديات هو محاولة تجسيد للامركزية و لتطبيق الجماعات المحلية فهي من جهة تتميز بالحرية و الإستقلالية، إلا أن السلطات الوصية تمسك بزمام المراقبة و المراجعة و التفتيش و التدخل عند الضرورة ، وكذا فإن مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي يؤدي إلى فصل و توزيع المهام بينهما.

الفرع الأول: مسؤولية البلدية

البلدية ممثلة في رئيسها (رئيس المجلس الشعبي البلدي) وإنطلاقاً من المهام الموكلة إليه بصفته الأمر بالصرف، وتحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي ، وكما جاء في المادة 82 من القانون رقم 10-11¹ الخاص بالبلديات "تقوم بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و إدارتها" ، ومنها "إتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية" ، ومن هذه التدابير نجد:

- القيام بإحصاء ممتلكات البلدية المنتجة و القابلة للإنتاج و إعداد عقود إيجار للممتلكات أو بيع للسلع و إرسال هاته العقود للمحاسب العمومي.
- متابعة المحاسب العمومي في عملية تحصيل الديون المتعثرة من خلال طلب وضعية لعملية التحصيل و إعداد لجان تحصيل و تجنيد الوسائل المادية و البشرية لمساعدة المحاسب العمومي في ذلك.

¹المادة 82، قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص 14.

- اقتناء ممتلكات و أجهزة و وسائل قابلة للإيجار و هذا لتفعيل الإيرادات.
- تجنب التعاقد على أساس المحاباة و فتح المجال للمنافسة لتأمين متعاقدين على مساحات الساحات و التوقف (السوق البلدي)، أو على المساحات الفارغة لإقامة المظاهرات التجارية، و القيام بعقود مع مكاتب الدراسات و مراكز البحث العلمي للبحث عن مداخل جديدة للبلدية بناء على ما تتوفر عليه من مساحات و من ممتلكات و من معدات، و من الطبيعة الفلاحية و التجارية و الصناعية لها.

الفرع الثاني: مسؤولية الولاية

وفق للمرسوم رقم 92-04 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 ، وفي المادة 73 منه التي تعدل وتنتم المواد 25،26،27 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتي نصت على: " يطبق الوالي، بصفته الأمر بالصرف الوحيد، برامج التجهيز العمومي غير الممركز، المنصوص عليها سنويا، عن طريق تنظيمي والمسجلة في رقم دليله¹، حيث أضفت على الوالي صفة الأمر بالصرف الوحيد وذلك بتوليه صلاحيات تسيير ميزانيته و كذا الإمضاء كأمر بالصرف مكان الوزارات بالنسبة للمشاريع الموجهة للولاية و التي يتم تمويلها من ميزانيات الوزارات، وهنا فهو يطبق السياسة المالية و الإجتماعية للدولة من خلال توجيه مشاريع التنمية ، و إعانات التضامن الاجتماعي بكافة صيغها.

كما يمكنه التدخل بحل أو تجميد المجلس الشعبي البلدي و نقل صلاحيات الأمر بالصرف بتكليف موظف متصرف عادة ما يكون رئيس الدائرة و مساعدين ان اقتضى الأمر يتم تكليفهم من طرف الوالي في حالة ثبوت إختلالات في التسيير البلدي أو إنسداد المجلس أو المساس بمصالح المواطنين، أو في حالة حدوث خلافات بين أعضاء المجلس تعيق السير الطبيعي للبلدية، وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد.² كما يمكن للوالي في حالة عدم المصادقة على الميزانية بسبب إختلالات المجلس أن يضمن المصادقة عليها و تنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من قانون البلدية.

ومن هنا فيمكن للوالي التأثير على عملية تفعيل الإيرادات المحلية من خلال:

- ربط قيمة مساعدات البلديات التي تمنح من ميزانية الولاية بعملية تحصيل أكبر نسبة من الإيرادات

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 73، مرسوم تشريعي رقم 92-04 مؤرخ 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، المادة 73، ص1884.

² المادة 46 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص 11 .

- الذاتية المتوقعة في الميزانية، إذ يلاحظ أن نسبة تحصيل الموارد الخاصة مثل حقوق الاشتراك في مياه الشرب و تاجير العقارات وغيرها ضئيلة جدا.
- تأجيل المساعدات و الإعانات الممنوحة من الولاية للأشهر الأخيرة من السنة المالية لكي تضطر البلديات للإعتماد على إيراداتها المحلية ، إذ يلاحظ أن أغلب الإعانات يتم منحها مباشرة بعد إقرار ميزانية الولاية في شهر أفريل.
 - إنشاء و متابعة لجان خاصة بتفعيل و تثمين الإيرادات المحلية تتألف من كافة الهيئات الفاعلة، بإشراف أمين الخزينة البلدي لما له من سلطة قانونية في تحصيل الإيرادات.
 - إرسال تقارير للسلطات المركزية بالعقبات القانونية ، المادية ، البشرية التي تواجه هذه العمليات الفاعلة قصد التكفل بحللتها و تقليصها قدر المستطاع وذلك من خلال توحيد القوانين بين الوزارات و تعميمها، وكذا توفير الوسائل المادية و البشرية من خلال فتح تراخيص الاقتناءات و التوظيف.

الفرع الثالث: مسؤولية أمين الخزينة البلدي

حيث يقوم بدور المحاسب العمومي للبلدية طبقا للمادة 205، 206 من قانون البلدية 11-10 حيث جاء في المادة 206 ما يلي: "يتولى أمين خزينة البلدية تحصيل الإيرادات و تصفية نفقات البلدية، وهو مكلف وحده و تحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وكل المبالغ العائدة لها و صرف النفقات المأمور بدفعها"¹، وهنا نجد أن مسؤولية عملية تحصيل الإيرادات بعد أن يتم إيداع سندات الإيرادات من طرف الأمر بالصرف لدى أمين الخزينة تقع على هذا الأخير، كما أنه بعد إمضاءه على ملحق الباقي للتحصيل بعد التأكد من قرائن الدين المصرح به فهو يحمل على عاتقه تحصيل هذه الديون بشتى الوسائل المتاحة، ويتوجب عليه مراسلة المدنيين و إتخاذ الإجراءات ضدّهم تصاعديا، وعليه فإنه لتوفير حصيلة فعلية من الإيرادات المتوقعة يجب مرافقة المحاسب العمومي في هذه العملية بتوفير الوسائل اللازمة لذلك.

ويقوم أمين الخزينة البلدي بموافات البلدية بوضعية السيولة المالية الفعلية كل شهر بعد عملية التوقيف الشهري للحاسبة (الملحق 22)، إلا أن عدم توفر وسائل النقل و العدد الكافي للموظفين لدى الخزائن البلدية يعرقل عملية المتابعة و التحصيل لهذه الديون.

¹ المادة 206 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص 27.

والشكل الموالي يمثل نموذج عن الملحق 22 حيث يبرز الرصيد في 12/31 من السنة السابقة وقيمة الموارد المحصلة إلى غاية توقيف الحسابات الشهري في 25 ماي من السنة الحالية وقيمة النفقات المنجزة إلى غاية 25 ماي وقيمة النتيجة و التي هي السيولة الحقيقية المتبقية للبلدية (المبالغ المدونة كمثل للتوضيح فقط).

الشكل رقم (05): الملحق 22 الذي يوضح توقيف الحسابات الشهري وباقي السيولة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
وزارة المالية	
المديرية الجهوية للخزينة	
خزينة ولاية بسكرة	
خزينة ما بين البلديات فوغالة	
ملحق 22	
فوغالة	
6 677 101,27	السيولة المتبقية الى آخر شهر 2018/12/31
181 408 786,26	ايرادات منجزة من 01 جانفي الى غاية 2019/05/25
188 085 887,53	المجموع
158 950 209,37	نفقات منجزة من 01 جانفي الى غاية 2019/05/25
29 135 678,16	السيولة المتبقية الى 2019/05/25
2019/05/25	فوغالة في: أمين الخزينة

المصدر: وزارة المالية - خزينة ما بين البلديات فوغالة -

بعد أن يبلغ أمين الخزينة رئيس المجلس الشعبي البلدي بقيمة سيولته ، يجب على رئيس البلدية أن يقوم بالانفاق في حدود هذه السيولة كما يجب عليه توزيعها على المدة المتبقية من السنة المالية، و على أمين الخزينة الحرص على مراسلة المدينين المتعثرين و استعمال جميع الوسائل المادية و البشرية المتاحة و قوة القانون المسندة له لتفعيل تحصيل الموارد لتجنب العجز في تنفيذ النفقات. إلا أنه يمكن لأمين الخزينة رفض سداد بعض النفقات بحجة أن الرصيد الموجود خاص بايرادات الأموال الخاصة أي أنها موارد حددت أوجه إنفاقها فلا يحق له و لا للأمر.

المبحث الثالث: أهم الإيرادات التي تساعد على حل مشكل عجز الميزانية

تعد عملية تفعيل الإيرادات المحلية ذات أثر مباشر في معالجة عجز الميزانية و تنفيذ النفقات الضرورية للبلدية وذلك لأن عملية التحصيل لا تتطلب تصاريح من السلطات العليا كما أن مدة تحصيل هذه الديون تكون قصيرة بالإتصال المباشر بالمدينين، إلا أن دراسة الموارد المهمة التي تكون ذات أثر سريع و جلي على الموازنة يساعد على عملية تسريع عملية التحصيل حيث يظهر أثرها على الملحق 22 بوضوح لقيمتها المرتفعة.

المطلب الأول: الموارد المحلية

تعد عملية تفعيل و تطوير و حتى تثمين تحصيل الموارد المحلية ذات أهمية بالغة ذلك أنها لا ترتبط ارتباطا مباشرا بالوضع العام سواءا عالميا أو وطنيا، بل تمثل موارد ثابتة مبنية على عقود تدر إيرادات مقابل خدمات معينة، كتسديد حقوق المياه الصالحة للشرب و التي تتولى كل البلديات مسؤولية توصيلها للمواطنين إما مباشرة أو بالتعاقد مع شركات خاصة كالجزائرية للمياه مثلا، كما أن أثر موارد أخرى يكون جلي كتأجير العقارات و المنقولات و حقوق الساحات و التوقف نظرا لارتفاع مبالغها .

الفرع الأول: إيجارات العقارات

وتتدرج تحت قسم التسيير وتدخل تحت الباب 71 نتائج الأملاك العمومية والباب الفرعي 714 تأجير العقارات من ميزانية البلدية¹ حيث تمثل حصيلة أقساط عقود تأجير المحلات و السكنات الواجب دفعها خلال السنة المالية، حيث يقوم الأمر بالصرف بتوقع تحصيل جميع الأقساط أو الدفعات الشهرية من طرف المستأجرين و تحضير سندات الإيرادات و توقيعها و إرسالها لأمين الخزينة في بداية السنة المالية بعد اعتماد الميزانية الأولية (المصادقة عليها من طرف الوالي)، وبعد تدقيق هاته السندات من طرف أمين الخزينة البلدي و التأكد من مطابقة مبالغها مقارنة بالعقود المبرمة مع المستأجرين يعتمدها فيصبح مسؤولا على عملية تحصيل هاته الديون، حيث يعطيه القانون بصفته محاسبا عموميا جميع السلطات للتحصيل الطوعي أو القصري إن إضطر الأمر.

¹ MINISTERE DE L'INTERIEUR ET MINISTERE DES FINANCES , INSTRUCTION C1 sur les opérations financières des Communes, mise à jour au 1^{er} juillet 1971.p 31.

وتواجه عملية تفعيل هذا الإيراد عدة عقبات وجب على السلطة المالية و الإدارية للدولة علاجها بسن قوانين تشريعية و ردعية للنهوض بالمرافق المحلية لها، ومن هذه العقبات:

1. **الحملة الانتخابية المسبقة:** حيث يخضع إصدار أي قرار رادع بإخلاء العقار بسبب عدم الإلتزام بالسداد المنتظم، أو تامين هذا العقار و تعديل مبلغ الإيجار إلى الإصطدام بجدار السياسة لكن بمفهوم دول العالم الثالث، حيث لا يتم تطبيق القوانين على الكتلة التي يرجى الإستفادة من تأييدها (أصواتها) في الإنتخابات المقبلة، وينتج عنه عدم القدرة على الزام باقي المستفيدين من تسديد التزاماتهم أو إخلاء العقارات أو الأراضي التي إستولوا عليها خارج نطاق القانون لكي لا تحدث الفوضى و ضغط المعارضة بسبب التمييز بين انتماءات المواطنين.
2. **عدم وجود مخطط عقاري:** حيث يحدث أنه يتم اعتماد المخطط العقاري للسنة السابقة ، حيث لا يقوم الموظفون المكلفون باعداده باجراء التنقيح و التجديد، وهذا ينتج عدم دخول المشاريع الجديدة في هذا المخطط، وعليه عدم القدرة على احصاء وضعية العقارات التابعة للبلدية بدقة، ومنه عدم التمكن من متابعتها. و هنا يقوم الأمر بالصرف بتزويد المحاسب العمومي بالملحق 29 الذي يجمع جميع العقارات التابعة للبلدية برفقة الميزانية الأولية كل سنة للتقيد بالنفقات و الإيرادات لهذه العقارات فقط.
3. **عدم التحوط القانوني:** حيث لا تساعد بنود عقود الإيجار على معاقبة التجاوزات.
4. **ضبابية القوانين:** حيث يتم فرض بعض العقود من طرف السلطة المركزية و إلزام رؤساء المجالس البلدية بالحفاظ على بنود العقد وعدم تعديلها.

وعليه وجب ضبط متلكات البلدية و متابعة وضعيات التسديد بالتنسيق مع أمين الخزينة و تطبيق الردع على المقصرين و تجنب المحسوية في ذلك ، و القيام بتثمين هذه العقارات و تجنب الأثمان الرمزية مع توفير الوسائل المادية و البشرية لذلك.

الفرع الثاني: تأجير المنقولات

وتندرج تحت قسم التسيير وتدخل تحت الباب 70 **منتجات للإستغلال** والباب الفرعي 700/3 **كراء العتاد**¹ حيث يتم إقتناء بعض المعدات من طرف البلدية، وذلك لإستعمالها من طرف البلدية لتقديم الخدمات و تلبية الحاجيات الإجتماعية للمواطنين وفق الصلاحيات الموسعة المسندة لها، إلا هاته المعدات و الوسائل (العتاد)

¹ INSTRUCTION C1, Ancienne référence.p 32.

يتم إيجارها للمواطنين لمساعدتهم على أداء أشغالهم و أعمالهم، ويتم ذلك بإصدار أمر بالتسديد وفق مداولة التخصيص المتعلقة بكل أداة على حدى ، وذلك طبقا للساعات المراد إيجارها من طرف المستأجر، ثم يتم دفع المبلغ لدى أمين الخزينة أو وكالة الإيرادات التابعة له، ثم يتم إستخراج الأداة و استعمالها مع تعهد إرجاعها مع تحمل الخسائر .

ومن بين هاته الوسائل التي يتم إيجارها:

- صهريج الماء ، ضاغط هوائي يستعمل في صب الإسمنت.
- ضاغط هوائي يستعمل في فتح القنوات و الأنابيب المغلقة.
- مطرقة كهربائية، منشار هربائي.
- آلة حفر مناقب المياه الخاصة بالسقي الفلاحي إلخ.
- حافلة، شاحنة، جرار.

وهنا يمكن ملاحظة أن البلدية يمكنها دعم جميع النشاطات : البناء، الفلاحة، الأشغال العامة، كما أنه يمكنها التدخل للحد من الإنتهازية و إستغلال المواطن بتوفير خدمات ايجارية باسعار منافسة لتخفيف العبء على المواطن.

الفرع الثالث: تأجير حقوق الساحات و التوقف

وتندرج تحت قسم التسيير وتدخل تحت الباب 71 نتائج الأملك العمومية والباب الفرعي 715 حقوق الساحات و التوقف¹ وهي عملية إيجار مساحات لإقامة أسواق يومية أو أسبوعية، ويتم إعطاء رخصة إقامتها من طرف الوالي، مع مراعاة أيام إقامة الأسواق المجاورة لضمان نجاح العملية، وهنا يتم إشهار إجراء مزايده لإيجار حقوق الساحات و التوقف (السوق البلدي)، ثم بعد تقدم المشاركين بعروضهم يتم إمضاء عقد الإيجار مع المشارك صاحب الأعلى عرض، وهنا تلعب عملية الإشهار في أوسع نطاق لمشاركة مزايدين أكثر و ذوي قدرة و ملاءة مالية أكثر و ذوي إلتزام، ثم يتم إعداد عقد إيجار يتضمن مبلغ الإيجار السنوي و طريقة التسديد و عادة ما تكون سنوية.

وهنا يكمن دور البلدية في توفير مساحات و تهيئة المداخل و المخارج و توفير خطوط نقل مسافرين لتسهيل

¹ INSTRUCTION C1, Ancienne référence.p 32.

الوصول للسوق البلدي من طرف المواطنين. لأن عدد رواد السوق يؤثر على عدد التجار المتوافدين وهذا يزيد من مداخيل السوق و يرفع من سعر الإيجار.

كما يمكن إستغلال المساحات الفارغة لإقامة التظاهرات التجارية ، خاصة بالنسبة للأسواق الأسبوعية وجب البحث عن آليات لاستغلال مساحاتها في باقي أيام الأسبوع.

المطلب الثاني: الموارد الخارجية (غير ذاتية)

حيث تتمثل في الموارد المقدمة للبلدية كمساعدات و إعانات و هبات مالية، وتتعدد مصادرها في كونها من الخواص أم من الدولة و الحكومة المركزية و من يمثلها كالولاية مثلا، ويتم إرسال قسم منها إلى البلديات بعد الحصول على تقارير لجان خاصة بناء على عدد السكان أو عدد الطلبة المتدربين، عدد المواطنين الذين تجاوزوا 60 سنة والذين لا يستفيدون من منحة تقاعد، الخ، أو عن طريق عقد إجتماعات مع لجان تتألف من ممثل عن الوالي عادة ما يكون رئيس الدائرة و ممثلي البلدية و ممثلي الجهات التقنية و المالية لإعداد حوصلة عن إحتياجات البلدية من مشاريع تهيئة وتنموية حسب الضرورة الأول فالأول.

الفرع الأول: مشاريع التنمية (PCD)

وتتدرج تحت قسم التجهيز تحت الباب 105 الإعانات¹ في جانب الإيرادات و 230 أشغال جديدة في جانب النفقات، و إسمها مستنبط من الهدف المراد لها، حيث تستهدف بناء و تهيئة البنى التحتية للبلديات من تعبيد للطرق و مد لقنوات الصرف الصحي و قنوات المياه الصالحة للشرب ، والأرصفة و ترميم المباني الحكومية، وأيضا إنشاء المنشآت لأداء الخدمات اللازمة للمواطنين.

و هنا نجد أن هذه الإعانات توجه على الغالب لإنشاء البنى التحتية للبلديات وهي غير مؤثرة على توازن الميزانية لأنه يتم منح نفس مبلغ الفاتورة المستحقة للمقاولين من طرف الولاية ، أي أن نفس الإيراد من طرف الولاية يتم إنفاقه لسداد قيمة الأشغال المنجزة، وهنا للوهلة الأولى يظهر أن هذا الإيراد لا يعين على تجنب العجز، إلا أنه يجدر الإشارة أن عملية تهيئة البنى التحتية الهامة و خاصة الماء و قنوات الصرف الصحي و

¹ INSTRUCTION C1, Ancienne référence.p 66.

تعبيد الطرق وغيرها من مسؤوليات البلدية لهذا وجب عليها إيجاد موارد للقيام بهذه المشاريع التي تلزمها مبالغ هامة، لهذا فان تولي الحكومة المركزية عملية التهيئة أو جزء منها يوفر أرصدة للقيام بنفقات أخرى لا تقل أهمية.

الفرع الثاني: إعانات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى

وتتدرج تحت قسم التسيير تحت الباب 73 تحصيلات وإعانات والباب الفرعي 733 إعانات الدولة والجماعات العمومية الأخرى¹ في جانب الإيرادات وهي إعانات موجهة (أموال خاصة) يتم بموجبها تكفل الولاية بدعم ميزانية البلدية في جانب النفقات للتكفل بسداد بعض المصاريف التي تم تحميلها للبلدية مثل: مصاريف تمويل المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية(مصاريف التغذية) حيث تم تحويل اعتماداتها المالية من مديرية التربية للبلدية و كذلك النقل المدرسي و صيانة المدارس تحت باب صيانة و تصليحات في المؤسسة .

أولاً: 601 تغذية: حيث يتمثل في تسديد فواتير موردي المطاعم المدرسية و هذا بعد ما تم تحميل مسؤوليتها للبلدية بعد توسيع صلاحيات البلدية ، وكذا توريد المواد الغذائية للبلدية بصفة عامة.

ثانياً: 631 صيانة وتصليحات في المؤسسة: حيث يتم منح إعانات للقيام بصيانة المؤسسات التابعة لممتلكات البلدية، وخاصة منها المؤسسات التربوية، وهنا تغطي هذه الإعانات الإلتزامات التي على عاتق البلدية من ترميم هاته المؤسسات و كذا التكفل بمصاريف حراستها.

ثالثاً: 633 إقتناء العتاد الصغير و المعدات: حيث يتم دعم البلديات في اقتناء معدات و عتاد صغير للقيام بأشغال تهيئة و ترميم داخل تراب البلدية، و يمكن إيجار هاته المعدات للمقاولات و للمواطنين و الحصول على موارد باستمرار. مثل: آلة رص و قص الزيت، ضاغط هوائي، صهريج ماء...الخ.

رابعاً: 658 مساعدات إجتماعية: مثل منح الشيخوخة، منح ذوي الحاجات الخاصة و غيرها، وهذه المساعدات ذات طابع إجتماعي تساعد على توفير الأمن الإجتماعي مما يخفف العبء على البلدية من الناحية الإجتماعية و دعم الطبقات الهشة.

¹ INSTRUCTION C1, Ancienne référence.p 33.

الفرع الثالث: منحة معادلة التوازن

وتتدرج تحت قسم التسيير تحت الباب 74 ممنوحات صندوق الضمان البلدي والباب الفرعي 740

منحة معادلة التوازن ، حيث يتم تخصيص هاته المنحة لتسديد مرتبات الموظفين و كذا لسداد بعض الفواتير الضرورية مثل الكهرباء و الهاتف و غيرها، وهنا كل هاته المصاريف ليست مصاريف منتجة، فهنا تقوم البلدية بتخصيص هذا المبلغ حسب الديون و النفقات الضرورية التي تلتزم بسدادها، ويتم منح هاته المنحة بناء على مقاييس عامة منها: عدد السكان، عدد الموظفين، عدد الفروع الإدارية، نسبة الفائض أو العجز للسنوات السابقة.

تستفيد جل البلديات من هاته المنحة بنسب متفاوتة ، و يتم تخصيص نفقاتها بواسطة مداولة للمجلس الشعبي البلدي بناء على إحتياجات كل منها، ولكن معظمها يتفق في كونها غير منتجة مما لا يفيد شيء للسنوات المالية سوى تقليل العجز المرحل من الميزانية الحالية للموازنات المالية، حيث يتم سداد ديون البلدية وسداد بعض التزاماتها بناء على تخصيص هذا الإيراد، إلا أن هذا التخصيص لا يوفر آليات منتجة تدر موارد على الميزانيات اللاحقة.

المطلب الثالث: توجيه إيرادات البلديات

بالنظر لبعض الموارد الخاصة بميزانية البلدية خاصة المنح و المعونات منها ذات طابع خاص، أي موجهة حيث تمنح بتسمية عنوان باب انفاقها، ومن الجهة المحاسبية نرى أنها لا تؤثر على معالجة العجز مباشرة بل تخفف العبء على الميزانية المحلية ، إلا أننا قد نتمكن من الإستفادة منها وذلك بتوجيهها لتصبح منتجة.

الفرع الأول: على المستوى العام للدولة

تمتلك الدولة بإمتلاكها صفة إصدار القرارات و المراسيم و القوانين الملزمة لكل الإدارات و الفاعلين الإقتصاديين صفة المبادرة والقدرة على:

- توجيه الحياة المالية و الإدارية و تنظيمها بفضل سلطتها و حق الفرض بقوة القانون.

- إستهداف و دعم ميزانيات البلديات بإنشاء مشاريع ذات موارد مستمرة و الترخيص لاقتناء معدات و لوازم ذات طابع ايجاري بما أن أغلب المعونات تجهز على المستوى المركزي(الوزارات) ثم ترسل إلى الولايات لتوزيعها على البلديات.
- خلق قنوات مشتركة بالمحاسبين العموميين لتزويدهم بالقوانين و التعليمات بسرعة والاجابة على استفساراتهم وتعميمها لكي يتم التكفل بالنفقات و تحصيل الإيرادات بسلاسة و بدون الدخول في خلل قانوني بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي.

الفرع الثاني: على مستوى الولاية

- و على مستوى الولاية فصلاحيات الوالي بصفته الأمر بالصرف الوحيد على تراب الولاية يمنحه حق التدخل بصفته ممثل عن جميع الوزارات على مستوى ولايته ، ولهذا يمكنه توجيه الإعتمادات الممنوحة من طرف الحكومة بغرض دعم التنمية المحلية و التغطية الإجتماعية و ذلك عن طريق:
- السهر على التدقيق في عناوين المشاريع الممنوحة في إطار PCD و التركيز على الضروري منها، ومتابعة المشاريع المنجزة قريبا والتي تم طلب ترميمها والبحث عن المتسبب في هذه الأضرار.
- إنشاء لجان مختلطة للتحصيل وتوفير جميع الوسائل لقيام المحاسب العمومي بذلك.
- رفع إنشغالات الأمرين بالصرف للسلطات المركزية بغرض توفير التراخيص و القوانين لاقتناء بعض المعدات المنتجة في حالة رفض أمين الخزينة ذلك لعدم وجود ترخيص قانوني.
- التنسيق بين البلديات للقيام بمشاريع التنمية المشتركة و ذلك لتجنب الهدر للأغلفة المالية.

وهنا يكمن دور الولاية الإشرافي في الحرص على قيام المجالس الشعبية البلدية بتنفيذ مخطط ميزانيتها للسنة المالية بآتم وجه وتنفيذ المشاريع بالنحو الصحيح و إختيار العناوين المناسبة لهاته المشاريع.

الفرع الثالث: على مستوى البلدية

- البلدية هي الحجر الأساس لهذه العملية كونها المطالبة بالحرص على صرف أقل مبلغ و الحصول على أكبر فائدة ، وذلك يفرض على المجلس الشعبي البلدي عموما وعلى رئيسه خصوصا الحرص على إنفاق الموارد المتحصلة بمسؤولية و البحث عن وسائل منتجة جديدة للبلدية. و للقيام بهذا العمل يجب إمتلاك

المجلس الشعبي البلدي إنطلاقا من رئيسه وصولا لأعضاءه و كافة موظفي البلدية للخبرة و التكوين و الصرامة و الحرص على تنفيذ الميزانية، واعداد والتخطيط لمتطلباتها من مشاريع و اقتناءات تدر عوائد و فوائد مستمرة.

خلاصة الفصل

إن دور مراقبة المحاسب العمومي للبلديات من طرف المسؤول المباشر عليها أي رئيس المجلس الشعبي البلدي و كذا السلطات الوصية المتمثلة في والي الولاية ، وكذا السلطة المركزية عن طريق القرارات و التعليمات المنبثقة عنها يساعد في عملية تفعيل الإيرادات و خفض العجز، إلا أنه وجب على الهيئات الرقابية أن تشدد المراقبة دون عرقلة على عملية تنفيذ النفقات و ذلك للحرص على تسيير الميزانية البلدية بسلاسة و محاربة التلاعبات و استغلال المال العام. كما وجب على البلديات التقيد بالنفقات الضرورية و تجنب التوسع غير الضروري فيها بل التركيز على النفقات المنتجة.

كما أن اجراء دورات تكوينية للموظفين المكلفين بإعداد و تنفيذ ميزانية البلدية على مستوى الخزينة العمومية أو البلدية ، أو التعاقد مع مكاتب الدراسات ومراكز البحث العلمي لتوفير مشاريع جديدة وتقليل الخسائر يلعب دور مهم في توفير موارد لعلاج العجز.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لميزانية بلدية فوغالة و بلدية لغروس

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لميزانية بلدية فوغالة و بلدية لغروس

إن دراسة عجز الميزانية على أرض الواقع يقودنا إلى التحدث بلغة الأرقام و النسب، فبعد الإنهيار المفاجئ لأسعار البترول في النصف الثاني من سنة 2014 بنسبة تزيد عن 50% أدى إلى العديد من الآثار السلبية على المستوى الوطني و المحلي مما أثر على الإدارات المحلية بدخول الدولة في فترة تقشف في الميزانية أي تقليص النفقات وكون من الصعوبة دراسة كافة البلديات على أرض الواقع عبر كافة أرجاء الوطن، وانطلاقاً من أن كافة البلديات تواجه صعوبات مالية تشترك في الأسباب الرئيسية المسببة للعجز، فقد وقع إختيارنا على دراسة بلديتين من ولاية بسكرة دائرة فوغالة وهي: بلدية فوغالة وبلدية لغروس، كونهما يتبعان لنفس الدائرة و نفس الخزينة، كون هذه الأخيرة تصهر على تسيير ميزانيتي البلديتين من ناحية تحصيل الإيرادات و دفع النفقات بصفتها المحاسب العمومي للبلديتين ، وعليه سنقوم بالتعريف بهما وبعرض تطور ميزانيتها ودراسة تطور الموارد بهما، ودراسة مدى تأثير تفعيل الموارد المحلية ومدى توافق تطبيق اللامركزية في علاج عجز الموازنة المحلية.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : لمحة تاريخية للبلديات محل الدراسة

المبحث الثاني: تحليل تطور إيرادات البلديات من سنة 2010 إلى سنة 2018

المبحث الثالث : دراسة اثر تفعيل الايرادات ذات الأثر الفعال.

المبحث الأول: لمحة تاريخية للبلديات محل الدراسة

تنتهج الجزائر سياسة اللامركزية في خلقها للهيئات و الإدارات المحلية وقد تبلورة هاته الوجهة بوضوح ببداية التسعينات وذلك بإصدار قوانين و تشريعات تنظيمية للجماعات المحلية بمنحها نوعا من المسؤوليات يرافقها إستقلال في تسيير ماليتها. وعليه ركزنا على دراسة بلديتين وهما بلدية فوغالة و بلدية لغروس ثم توضيح النموذج محل الدراسة و توضيح أجزاءه.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن بلدية فوغالة

لقد وقع إختيارنا على بلدية فوغالة كونها واجهت في الآونة الأخيرة عدة مشاكل في السيولة أدت إلى عدم قدرتها على سداد عمالها، وكذا تعثر أداء التهيئة و إقتناء المستلزمات. وعليه تم التطرق إلى دراسة وضعيتها ما قبل وما بعد فرض النقشف على النفقات من قبل الدولة.

الفرع الأول: التسمية و الحدود لبلدية فوغالة

سميت البلدية بفوغالة نسبة لمجموعة من الموحدین الفارين من بلاد الأندلس بعد إستسلام غرناطة وسقوطها عام 897 هـ الموافق لـ 1492 م وهم مزيج من العرب و البربر إستوطنوا جبل فوغال في بلاد الشاوية ثم رحلوا إلى تلمسان ليعودو ويستقروا لأكثر من قرن في الزاب الغربي وبالضبط في فوغالة. ثم سكنها عرش الأبازيد الذين لا يزالون بها إلى يومنا هذا.

وفيما يلي بطاقة فنية للبلدية¹:

البلدية: فوغالة دائرة: فوغالة ولاية: بسكرة

تاريخ النشأة: 1957/09/01 م .

المساحة: 80.30 كلم² .

عدد السكان: ضبط لإحصاء 2008 عدد السكان ب: 12488 نسمة.

¹ الأمانة العامة لبلدية فوغالة ، دائرة فوغالة ، ولاية بسكرة.

الموقع: تقع في الجنوب الغربي لولاية بسكرة إذ تبعد عن مقر الولاية بحوالي 42 كلم

الحدود: - شرقا: برج بن عزوز - جنوبا: بلديتي برج بن عزوز و لغروس - شمالا: بلدية طولقة - غربا: بلدية لغروس.

الفرع الثاني: المقدرات المنتجة لبلدية فوغالة

تحتوي بلدية فوغالة على ثروة كبيرة من أشجار النخيل وخاصة ذات نوعية دقلة نور حيث تكمن بها النوعية الجيدة لهذه الثمرة ، كما يطغى الطابع الفلاحي لها بالبيوت البلاستيكية إلا أن توجه السكان لغرس أشجار النخيل نظرا لمرودها الجيد ومحدودية المساحة بالبلدية وزحف العمران على الأراضي الفارغة أدى إلى تضيق المساحات المغطاة بالبيوت البلاستيكية مما أثر على كمية الإنتاج من الخضر و الفواكه لسكان البلدية، مما دفعهم لكراء قطع أرضية داخل تراب بلدية لغروس المجاورة و ممارسة نشاطاتهم الموسمية هنالك. كما تملك بلدية عدد من أشجار النخيل مسجلة ضمن ممتلكات البلدية تقع داخل بعض المدارس و الإدارات التابعة للبلدية، ويتم بيع محصول هاته الأشجار بمزاد علني يجرى كل موسم جني ثمار النخيل.

كما تملك البلدية سوق بلدي أسبوعي يغلب عليه طابع المواشي كما يحوي تنوع من خضر و فواكه و ألبسة و معدات بالتجزئة ينشط منذ سنة 2010. كما تملك مجموعة محاجر للخواص منتشرة عبر سلسلة الجبال الشمالية.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن بلدية لغروس

لقد وقع إختيارنا على بلدية لغروس كونها تشترك مع بلدية فوغالة في نفس الدائرة و نفس الخزينة، وتتمتع بفوائد مالية تجعل ماليتها تتمتع بأريحية في التسيير. وعليه تم التطرق إلى دراسة وضعيتها ما قبل وما بعد فرض التقشف على النفقات من قبل الدولة.

الفرع الأول: التسمية و الحدود لبلدية لغروس

سميت البلدية بلغروس في أواخر الحقبة الإستعمارية نسبة إلى الغراسة خاصة النخيل إلا أنها تستمد جورها من قرية العامري وهي مقر عرش الأبازيد والشهيرة بما وقع بها في ثورة العامري ضد الإستعمار الفرنسي 1876م حيث بعد تدمير قلعة العامري تم تفريق الأبازيد بين الأقطار.

وفيما يلي بطاقة فنية للبلدية²:

البلدية: لغروس دائرة: فوغالة ولاية: بسكرة

تاريخ النشأة: 1984م.

المساحة: 245.30 كلم².

عدد السكان: ضبط لإحصاء 2008 عدد السكان ب: 16358 نسمة.

الموقع: تقع في الجنوب الغربي لولاية بسكرة إذ تبعد عن مقر الولاية بحوالي 50 كلم

الحدود: - شرقا: بلدية فوغالة - جنوبا: بلديتي ليوة و الدوسن - شمالا: بلدية طولقة و الشعبية

- غربا: بلدية الدوسن.

الفرع الثاني: المقدرات المنتجة لبلدية لغروس

تملك بلدية لغروس ثروة كبيرة من أشجار النخيل وخاصة ذات نوعية دقلة نور حيث تكمن بها النوعية الجية لهذه الثمرة ، كما يطغى الطابع الفلاحي لها بالبيوت البلاستيكية و بإنتاج يغطي جزء مهم من حاجيات الوطن من خضار مثل : الطماطم و الفلفل و غيرها، كما تم تجربة بعض الفواكه التي أعطت إنتاج غير متوقع كالفاولة و غيرها. وقد ساعد في هذا الانتشار كون نوعية التربة بالبلدية جيدة وصالحة للزراعة وكون البيوت البلاستيكية توفر الجو المناسب لجميع المنتوجات.

كما تمتلك سوق بلدي يومي للخضر و الفواكه بالجملة ذو طابع وطني، إذ يقصده تجار الجملة من شتى ربوع الوطن لتمويل ولاياتهم من المادة الأساسية وهي التمر أثناء فصل الخريف، ثم بقية إنتاج البيوت البلاستيكية من الخضر و الفواكه في باقي أيام السنة. إلا أن الفلاحة في الآونة الأخيرة تواجه مشاكل كبيرة خاصة بعد جفاف المناقب المستعملة واضطرار الفلاحين لتعميق هذه المناقب.

إلا أن عملية التعميق هذه تواجه عدة عقبات منها:

- عدم التحصل على رخص من طرف مديرية الري مما يؤثر على المقدرات من الأشجار و الزروع.

² الأمانة العامة لبلدية لغروس ، دائرة فوغالة ، ولاية بسكرة.

- التكلفة الباهضة لعملية ترميم و تعميق المناقب التي تصل في بعضها لحوالي 10 000 000.00 دج وهذا ما لا يسمح لضعيفي الدخل من ترميم مناقبهم مما يؤدي لخسارتهم لمنتوجاتهم و توقف مشاريعهم.
- عدم وجود تغطية كافية لشبكة الكهرباء و التزفيت للطرق خاصة في الوسط الريفي العميق إذ إتساع الرقعة الجغرافية للبلدية لم يسمح بتغطية كافة أقطار البلدية مما منع من التنمية في بعض الرقع.

المطلب الثالث: التعريف بنموذج ملخص حساب التسيير

قمنا في هذا المطلب بتجميع المعلومات بالإتصال بأمين الخزينة البلدي ، وذلك بتجميع إجمالي النفقات و الإيرادات للبلدية فوغالة لقسمي التسيير و التجهيز كنموذج حساب التسيير لسنة 2018.

الفرع الأول: شرح عام لمخصص حساب التسيير

يمثل الشكل رقم (05) الموضح أعلاه ملخص إيرادات و نفقات بلدية فوغالة في قسم التسيير و التجهيز للسنة المالية 2018، وهو حوصلة دقيقة للتسيير المالي للبلدية حيث يفترض تطابق الحساب الإداري للبلدية وحساب التسيير للخرينة فيه إذ يوضح التقديرات المالية الأولية للمجلس الشعبي البلدي للإيرادات و النفقات وكذا التعديلات عليها خلال السنة والمتمثلة في التحديدات، كما يشير العمود الثالث إلى الإنجازات أي ما تم تحصيله فعليا من إيرادات وما تم دفعه فعليا من نفقات و إلتزامات، كما يوضح في العمود الأخير الباقي للإنجاز وهو ما تعثر تحصيله من موارد مضبوطة التحصيل بالسنة المالية (مثل الإيجارات 714 و 715 واشتراقات المياه الصالحة للشرب 700) أو دفعه من نفقات واجبة التسديد(النقل المدرسي، الكهرباء و الغاز، الهاتف، الإقتطاعات الإجبارية) كما يحتوي على فوائض وأعباء مرحلة من السنوات المالية السابقة (820)، كما يحتوي على نواتج السنوات السابقة(827) وهي الديون المستحقة على الغير بالسنوات السابقة.

ونجد في باب التجهيز جميع المبالغ المسددة مقابل إنجاز مشاريع التنمية و التجهيز للبلدية ذاتية الموارد أو التي تغطي بواسطة الإعانات الخارجية(إعانات الولاية و الصناديق التابعة للدولة) كما يوضح المبالغ المالية المرحلة في باب (820) تحت إسم فائض مرحل وهي الأرصدة المحجوزة في الميزانية السابقة لإنشاء مشاريع لم يتم الشروع فيها أو إمتدت فترات الإنجاز للسنوات الموالية بسبب طول المدة أو عوائق في الإنجاز، كما يحتوي على الباب (100) وهو الإقتطاع الذي يتم من إيرادات التسيير لتغطية نفقات التسيير و الإستثمار ، كما يحتوي على الباب (105) والمتمثل في إعانات الدولة الموجهة لإنجاز مشاريع التنمية واقتناء العتاد الكبير للبلدية وهي موارد موجهة(أموال خاصة) أي أن الإعانة تكون مقيدة بنفقة محددة وبمشروع مسمى.

وهنا قمنا باستخراج النسب على يسار النموذج وهي على التوالي:

العمود الأول تحت عنوان نسبة التحصيل بالنسبة لمبلغ الإيراد الإجمالي، وتمثل نسبة ما توفره بعض المواد من موارد للبلدية وقد ركزنا هنا على الأبواب الفرعية:

- 700 بيع المنتجات و الخدمات أو مياه الشرب.

- 700/03 كراء العتاد.

- 710 بيع الغلة وهو ما تم تحصيله من بيع غلة الأشجار المثمرة التابعة للبلدية و الموزعة عبر

المدارس الإبتدائية و الإدارات العامة.

- 714 وهو ايراد تأجير العقارات للغير من محلات و مساكن وظيفية و منشآت و غيرها.
- 715 وهو تأجير الطرق والساحات والتوقف وتمثل في السوق البلدي و المساحات التابعة له.
- 799 وهو ناتج إستثنائي إذ يتضمن الإيرادات التي لا تملك باب على الميزانية وتكون غير خاضعة للتقدير مثل إيجار مساحات لإقامة معارض تجارية أو ثقافية.
- 827 ناتج السنوات المالية السابقة وتمثل الديون المستحقة على الغير والتي يتم تحصيلها خلال هذه السنة المالية.

و هذا فيما يخص الإيرادات الذاتية ، أما ما يتعلق بالإيرادات الخارجية فهي على نوعين الضرائب والإعانات، فبالرجوع لنسبة الضرائب المحصلة من طرف البلديتين نجد أنها تتراوح بين 2% و 6% من مجموع الإيرادات ولهذا لم نركز عليها، أما إعانات الدولة المدرجة في الباب الفري 733 و 740 فقد تتراوح بين 50% إلى 70% من إجمالي الإيرادات في قسم التسيير كما يمثل الباب 105 نسبة من 40% إلى 60% في قسم التجهيز. والشكلين الموالين يوضحان ما تمثل قيم إيرادات مواد قسم التسيير بالنسبة لمجموع الإيرادات لقسم التسيير لكلتي البلديتين:


الجدول رقم (01)

يوضح نسبة التحصيل بالنسبة لمبلغ الايراد الاجمالي لبلدية لغروس لسنة 2018

نسبة التحصيل بالنسبة لمبلغ الإيراد الإجمالي		
0,259%	بيع المنتجات و الخدمات	700
0,115%	كراء العتاد	700/3
0,000%	بيع الغلة	710
0,060%	إيجار العقارات	714
31,009%	حقوق الساحات و التوقف	715
27,847%	إعانات الدولة و الجماعات العمومية	733
26,772%	منح معادلة التوازن	740
1,894%	ضرائب غير مباشرة	750
4,593%	ضرائب مباشرة	760
7,152%	ناتج إستثنائي	799
0,091%	ناتج السنوات المالية السابقة	827
نسبة إيرادات التجهيز إلى قيمة الإيرادات الكلية للتجهيز		
28,53%	فائض مرحل	820
11,58%	الإقتطاع من إيرادات التسيير	100
59,89%	الإعانات	105

من إعداد الطالب بالإعتماد على حساب التسيير 2018 لبلدية لغروس لدى خزينة ما بين البلديات فوغالة.

الشكل رقم(07) يوضح نسبة التحصيل بالنسبة لمبلغ الإيراد الاجمالي لبلدية لغروس لسنة 2018



من إعداد الطالب بالإعتماد على الجدول رقم (01).


تمثل إعانات الدولة لبلدية لغروس قيمة 54% بالنسبة لقسم التسيير و 59% بالنسبة لقسم التجهيز كما تمثل إيرادات حقوق الساحات و التوقف نسبة 31% من إيرادات قسم التسيير في سنة 2018 وهي نسبة مؤثرة بالنسبة لتفعيل هذا الإيراد.

الجدول رقم(02) يوضح نسبة التحصيل بالنسبة لمبلغ الإيراد الاجمالي لبلدية فوغالة لسنة 2018

نسبة التحصيل بالنسبة لمبلغ الإيراد الإجمالي		
0,287%	بيع المنتجات و الخدمات	700
0,074%	كراء العقاد	700/3
0,178%	بيع الغلة	710
2,159%	إيجار العقارات	714
8,303%	حقوق الساحات و التوقف	715
30,356%	إعانات الدولة و الجماعات العمومية	733
43,478%	منح معادلة التوازن	740
1,291%	ضرائب غير مباشرة	750
5,485%	ضرائب مباشرة	760
6,979%	نتائج إستثنائي	799
1,163%	نتائج السنوات المالية السابقة	827
نسبة إيرادات التجهيز إلى قيمة الإيرادات الكلية للتجهيز		
39,93%	فانض مرحل	820
8,43%	الإقتطاع من إيرادات التسيير	100
51,65%	الإعانات	105

من إعداد الطالب بالإعتماد على حساب التسيير 2018 لبلدية فوغالة لدى خزينة ما بين البلديات فوغالة.

الشكل رقم(08) يوضح نسبة التحصيل بالنسبة لمبلغ الإيراد الاجمالي لبلدية فوغالة لسنة 2018



من إعداد الطالب بالإعتماد على الجدول رقم (02).

من الشكل السابق نلاحظ أن نسبة إيراد حقوق المساحات و التوقف لا تمثل سوى نسبة 8.303% من مجموع إيرادات قسم التسيير في سنة 2018 بالنسبة لبلدية فوغالة وهذا راجع لمبلغ الايجار السنوي الخاص بكل سوق بلدي. إلا أن نسبة الإعتماد على الإعانات الخارجية (إعانات الدولة و الجماعات المحلية) تبقى تحتل نسبة كبيرة.

كما نلاحظ من الجدولين السابقين يظهر أن الإعتماد في قسم التجهيز يبلغ أكثر من 50% على إعانات الدولة و الجماعات المحلية المتمثلة في إقتناء العتاد الكبير و مشاريع التنمية. كما أن نسبة الفوائض المرحلة تشير الى أمرين إما عدم الانطلاق في المشاريع او تعثرها. نلاحظ أن قسم التجهيز لا يحتوي أي إيراد متعلق بنواتج الإقتراضات المادة (160) والتي تمثل فوائد وعوائد المساهمة في رأسمال مؤسسات من خلال شراء سنداتها لأن هاته العملية مغيبة بالنسبة لبلدية فوغالة.

الفرع الثاني: طريقة الدراسة و التحليل

قمنا في هذا الفصل باستنباط و تجميع النسب المذكورة في الفرع السابق من نموذج الحساب الإداري من سنة 2010 إلى سنة 2018 وبالضبط إلى غاية نهاية الفترة التكميلية لسنة 2018 أي 31 مارس 2019، وهنا ندرس ونحلل تطور تحصيل بيع المنتجات و الخدمات (700) لكلتي البلديتين بناء على مجموع سجل المشتركين في شبكة المياه الصالحة للشرب والخدمات المرافقة له و الذي يرفق بالميزانية الأولية المرسله لأمين الخزينة، كما ندرس تطور موارد الأبواب (710،714،715) وتمثل على التوالي عملية بيع الغلة وهي حصيله

المزايدة التي تقوم بها البلدية كل سنة لبيع غلة الأشجار المثمرة التابعة لها. و أيضا عملية تحصيل إيجار العقارات التي تتم بناءا على العقود المبرمة مع مستأجري المحلات التجارية و المباني و السكنات الوظيفية ، وكذا عملية تحصيل حقوق الساحات و التوقف بناءا على مزايدة إيجار السوق البلدي التي تجرى كل سنة.

كما سنقوم بتحليل تطور تحصيل الديون على الغير و المدرجة في المادة 827 ، وتقع على عاتق أمين الخزينة وذلك لإلتزامه بتحصيلها بناءا على الملحق 39 المصادق عليه كل سنة مالية.

كما سنقوم بتحليل تطور الإعانات المقدمة من طرف الدولة وهيئاتها و الجماعات المحلية للبلدية في جانبي التسيير والتجهيز وهي المادة (733) و (740) في باب التسيير و المادة (105) في قسم التجهيز .

الفرع الثالث: الباقي للتحصيل وتقسيم الفترة الزمنية

نقوم بالتركيز هنا على للتحصيل لتحليل نسبة مدى قيام البلدية بتنفيذ ميزانيتها من ناحية تحصيل الإيرادات وتم تقسيم الفترة بناءا على الوضع العام للدولة (الازمة الاقتصادية وانهايار سعار النفط).

أولاً: الباقي للإنجاز (أو الباقي للتحصيل): والذي يشير إلى الإيرادات المرتبطة بعقود و التي توجب التسديد خلال السنة المالية ، ويتم إخراج الباقي للتحصيل أو الإنجاز أي المبالغ التي لم يتم تحصيلها على الحساب الإداري وحساب التسيير ويتم إخراجها في الملحق 39 ليلتزم أمين الخزينة بتحصيلها ويتم تحميلها في المادة 827 نتائج السنوات المالية السابقة.

وهنا نجد أن الميزانية قد أعدت على أساس توقعات تحصيل هذه الإيرادات ، فعملية عدم تحصيل هذه الإيرادات يوقعنا في ضيق من ناحية عدم تمكننا من تسديد جميع النفقات المبرمجة بسبب عدم تحصيل جميع الموارد المتوقع تحصيلها.

ثانياً: تقسيم الفترة الزمنية: شهدت الفترة التي تلت أزمة الرهن العقاري إلى عودة أسعار النفط إلى مستوياتها السابقة تدريجياً، حيث إنتقلت من 53 دولار للبرميل سنة 2009 إلى 77 دولار سنة 2010 إلى أن تصل إلى 108 دولار سنة 2011، حيث بقية أسعار البرميل فوق 100 دولار إلى غاية سنة 2014 حيث شكل شهر جويلية 2014 بداية هبوط تدريجي في أسعار النفط مع ظهور زيادة في معروض الخام، بفعل زيادة الإنتاج من جهة، وظهور بوادر تباطؤ اقتصادي، خفّض من الاستهلاك اليومي للدول، مع تواصل هبوطه خلال


الشهور اللاحقة ، أغلق خام برنت عام 2014، عند سعر 53 دولارا للبرميل، وهو أدنى مستوى حينها منذ أبريل 2009 . و على الرغم من معاودة أسعار النفط صعودها في الربع الأول 2015 ، إلى متوسط 65 دولارا للبرميل، إلا أن الشهور اللاحقة ضغطت على أسعار برنت، بسبب زيادة المعروض، وغياب توافق بين المنتجين لضبط السوق ففي نهاية 2015، أغلق خام برنت القياسي عند 30 دولارا للبرميل، وواصل هبوطه مطلع 2016 إلى حدود 27 دولارا، وهو أدنى مستوى منذ 12 سنة.

دفع هبوط النفط لمستويات قياسية، إلى دعوات من جانب منتجين أبرزهم الجزائر والعراق، لضرورة الاجتماع والخروج بقرارات تعيد الاستقرار لأسواق النفط الخام.

وبعد أكثر من 5 اجتماعات في 2016، اتفق الأعضاء في "أوبك" بقيادة السعودية، ومنتجين مستقلين تقودهم روسيا، في ديسمبر / كانون أول 2016، على تنفيذ خفض إنتاج للخام بنحو 1.8 مليون برميل، اعتبارا من مطلع 2017. على وقع الاتفاق الذي وصف حينها بالتاريخي، بين "أوبك" ومنتجين مستقلين، صعد خام برنت إلى 55 دولارا للبرميل. وشهدت أسعار برنت تذبذبات عدة، لكنها بقيت قرب 66 دولارا للبرميل، حتى ماي 2018، سجلت بعدها ارتفاعات متتالية فوق 70 دولارا للبرميل، بعد انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق النووي مع إيران. ورغم إلحاح الرئيس الأمريكي ترمب على منظمة أوبك بخفض الأسعار إلا أن اجتماعا للمشاركين في اتفاق خفض الإنتاج، استضافته الجزائر يوم 23 سبتمبر الماضي، رفض فيه المجتمعون تنفيذ أية زيادات في الإنتاج، والإبقاء على الأرقام الحالية، حتى نهاية 2018.

وتفاعلت أسعار النفط مع التصريحات القادمة من الجزائر، ليسجل خام برنت 84 دولارا للبرميل، ثم 86 دولارا مع قرب دخول حزمة عقوبات ثانية على طهران. والشكل الموالي يوضح تطور متوسط أسعار النفط

الشكل رقم (09) يوضح تطور متوسط أسعار النفط ما بين سنة 2009 و 2018



من إعداد الطالب بالاعتماد على ملف ندوة "تداعيات هبوط أسعار النفط على البلدان المصدرة" من موقع

من تحليلنا للشكل نجد أن الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية 2014 والتي تميزت ببحبوحة مالية إذ أن الإيرادات من البترول تمثل حوالي 95 % من موارد ميزانية الدولة الجزائرية، حيث شهدت الفترة الممتدة من 2015 إلى سنة 2018 دخول الجزائر في باب التقشف الذي أثر على التوظيف و دعم الإدارات المحلية من طرف الدولة.

المبحث الثاني: تحليل تطور إيرادات البلديات من سنة 2010 إلى سنة 2018

تعتمد البلديات في مواجهة مشكل عجز الميزانية في التركيز على جانبين: الأول ترشيد النفقات و الثاني تفعيل الإيرادات ، و في دراستنا هاته نركز على دراسة الشطر الثاني وذلك بتحليل مدى تفعيل الموارد بتحليل تحصيل الموارد أثناء فترة البحبوحة المالية وبعد الدخول في فترة التقشف .

المطلب الأول: تطور إيرادات بلدية فوغالة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2018

تعتمد بلدية فوغالة على موارد ذاتية تتمثل في تقديم خدمات و منتجات و تأجير عقارات و ساحات، وكذا في ضرائب و إعانات من طرف الدولة ، وهنا سنقوم بدراسة تطور تحصيل الموارد الذاتية للبلدية، وكذا تطور تحصيل إعانات الدولة خلال فترتي الدراسة.

الفرع الأول: تطور موارد باب منتجات الإستغلال لبلدية فوغالة


يشمل هذا الباب بابين فرعيين: الأول الباب 700 حقوق الإستفادة من مياه الشرب، و الثاني الباب 700/03 حقوق كراء العتاد، كما يشمل حقوق الربط بالشبكات و حقوق المحشر، إلا أن عدم التمكن من تقييد هاتين الخدمتين لا يدع مجالاً لقياسهما.

أولاً. الباب الفرعي 700 حقوق الاشتراك في قنوات مياه الشرب: حيث يتم إرفاق قائمة إسمية بالمستثمرين من

قنوات مياه الشرب رفقة الميزانية الأولية المرسله لأمين الخزينة البلدي مع إرفاقها بسند إيراد وهذا الإجراء يعد سند قانوني يحمل أمين الخزينة مسؤولية تحصيل هذه الديون . حيث تقدر القيمة الكلية للفااتورة السنوية بـ 2.190.00 دج تتمثل في مبلغ 1800.00 دج مياه الشرب، 360.00 دج رسم التطهير، 36.00 دج إقتطاع نسبة 2% لفائدة أملاك الدولة . كما تشمل القائمة الإسمية للمستثمرين 1500 مشتركاً حيث يشمل التقدير في

باب 700 عدد المشتركين مضروبا في مبلغ الإشتراك ، وبحذف المبلغ المسدد تحصل على الباقي للتحصيل وهو مبلغ المشتركين الذين لم يسددوا الإشتراكات . والشكل الموالي يوضح تطور تسديد الاشتراكات خلال مدة الدراسة حيث نلاحظ أن المبلغ في إرتفاع منذ 2012 إلا أنه تراجع خلال سنة 2016 وذلك لعدم تكليف موظف بإعداد فواتير الإشتراكات وتوزيعها على المواطنين، إلا أنه في نهاية سنة 2016 تم الإنطلاق في العملية والقيام بحملة تحسيسية بضرورة تسديد الاشتراكات شملت حتى المساجد.

الشكل رقم (10) يوضح تطور إيرادات مياه الشرب لبلدية فوغالة من سنة 2010 إلى غاية 2018.



من إعداد الطالب بالاعتماد على الملحق رقم (01).

إلا أن عدم ضبط الدفتر العقاري للبلدية، وعدم ضبط المشتركين الفعليين أثر على مبلغ المفترض تحصيله حيث تمثل قائمة المشتركين نسبة 30% من عدد المشتركين الفعليين و الذين يبلغون حسب إحصائيات خارج البلدية إلى 4500 مشترك.

ثانيا: الباب الفرعي 700/03 حقوق كراء العتاد: حيث تتمثل في حقوق كراء صهريج ماء، ضاغط هوائي، آلة لشق الطريق المعبد، منقاب كهربائي، كما أن البلدية تمتلك شاحنة و حافلتين إلا أنه لا يتم كرائهما لعدم وجود سائقين. والشكل الموالي يوضح تطور إيرادات كراء العتاد بشكل ملحوظ خلال سنة 2016 وعودة الإنخفاض ثم الإرتفاع خلال سنة 2018 وهو راجع لعدم تسويق خدمات الإيجار بالنسبة لسنة 2017، وكذا لإعادة ربط التصريح بالأشغال بتوفير المعدات المطلوبة لهذه الأشغال قبل نهاية 2017.

الشكل رقم(11): تطور إيرادات كراء العتاد لبلدية فوغالة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2018.



من إعداد الطالب بالاعتماد على الملحق رقم (01).

الفرع الثاني: تطور موارد باب نتائج الأملاك العمومية لبلدية فوغالة


يشمل هذا الأبواب الفرعية التالية : 710 بيع الغلة، 714 إيجار العقارات، 715 حقوق الساحات و التوقف.

حيث يتم إجراء مزايدات على الأملاك العمومية سواء غلة أشجار مثمرة مثل النخيل بالنسبة لبلدية فوغالة، أو محلات أو ساحات تشمل السوق البلدي ويتم إبرام عقود ويتضمن المبلغ السنوي ضمن الميزانية الإضافية، ويتم تحصيل المبلغ السنوي، وإن تعثرت عملية التحصيل يتم إدراج المبالغ المتعثرة ضمن الباقي للتحصيل في نهاية السنة المالية. وهنا سندرس تطور تحصيل هاته الأبواب الثلاثة.

أولاً: الباب الفرعي 710 بيع الغلة: حيث قامت بلدية فوغالة بإجراء مزايدة لبيع غلة التمور لمجموع النخيل

المتواجدة داخل المدارس الابتدائية والمقرات التابعة لها سنة 2013 و ارتفع المبلغ ليصل سنة 2015 إلى 180000.00 دج ، لينزل السعر خلال سنتي 2016 و 2017 وذلك لعدم جعل إشهار في وقت مناسب لعملية إجراء المزايدة إلا أنه تم تلافي هذا السبب سنة 2018 ليعود السعر في الإرتفاع بسبب مشاركة عدد معتبر من المزايدين.

الشكل رقم (12): تطور إيرادات بيع الغلة لبلدية فوغالة من سنة 2010 إلى غاية 2018.




من إعداد الطالب بالاعتماد على الملحق رقم (01).

ثانيا: الباب الفرعي 714 إيجار العقارات: حيث قامت بلدية فوغالة وفق بتفعيل موارد هذا الباب بتكليف موظف

متخصص بمتابعة عقود الإيجار للممتلكات و العقارات و المحلات من خلال التنسيق مع الخزينة ومعرفة المتعاقدين الملتزمين و المتهاونين و إرسال إنذارات لهم. كما قامت خلال سنة 2015 بتوفير سيارة و سائق تحت خدمة أمين الخزينة مع تكوين لجنة لمتابعة توزيع الإنذارات التي يعدها أمين الخزينة للمستأجرين الغير ملتزمين بدفع مستحقاتهم.

الشكل رقم (13): تطور إيرادات إيجار العقارات لبلدية فوغالة من سنة 2010 إلى غاية 2018.




من إعداد الطالب بالاعتماد على الملحق رقم (01).

إلا أن سبب إرتفاع المبلغ المحصل بين سنتي 2017 و 2018 ليس سببه عملية التحصيل والمتابعة التي قام بها أمين الخزينة فقط لكنها بسبب عملية تثمين الممتلكات التي أمر بها وزير الداخلية في المذكرة رقم 0096 بتاريخ 10 مارس 2016 المتعلقة بتثمين أملاك الجماعات المحلية حيث نصت في الصفحة

الرابعة منها على ما يلي: "...تجدر الإشارة إلى أن نسب الزيادات على الإيجارات لا تطبق من قبل العديد من البلديات و أن أسعار الإيجار يتم إقرارها بشكل عشوائي دون مراعاة للأسعار الفعلية بالسوق و القيمة الإيجارية الحقيقية..." ، حيث تم الرفع التدريجي في مبالغ الإيجارات بعدما كان الفارق كبيرا بين إيجار البلدية وإيجار الخواص ، حيث تراوح إيجار محلات البلدية حوالي مبلغ 190.00 دج للشهر إلا أن الخواص كانوا يؤجرون بمبلغ 15000.00 دج للشهر وهو فارق كبير جدا.

ثالثا: الباب الفرعي 715 حقوق الساحات و التوقف (السوق البلدي): وهو عبارة عن سوق أسبوعي حيث يمثل إيرادا مهما وذلك لقيمة دعمه للميزانية ، إلا أن مبلغ المزايدة يخضع لأمرين: الأول هو عدد المزيدين ومدى تنافسهم، وثانيا وضعية الساحة الوطنية للمواشي، حيث يمثل الإختصاص الأساسي لهذا السوق في تجارة المواشي، فقد أثر إغلاق أسواق المواشي بسبب إنتشار بعض الأمراض سنة 2014 إلى إنخفاض سعره سنة 2015 لأدنى مستوياته منذ إفتتاحه سنة 2010 ، إلا أنه إستعاد بعض قيمته تدريجيا ليرتفع سنة 2019 بسبب تغيير مرجع التقييم الأولي بانسبة لإدارة أملاك الدولة والتي تحدد السعر الإفتتاحي للمزايدة ، حيث رفعت لمبلغ 15000.000.00 دج.

الشكل رقم (14): تطور إيرادات حقوق الساحات و التوقف لبلدية فوغالة من سنة 2010 إلى غاية 2019.




من إعداد الطالب بالاعتماد على الملحق رقم (01).

الفرع الثالث: تطور موارد باب إعانات الدولة و الجماعات المحلية لبلدية فوغالة

يشمل تطور إيرادات إعانات الدولة و الجماعات المحلية لبلدية فوغالة إعانات قسم التسيير الباب الفرعي 733 و الباب الفرعي 740 وكذا إعانات قسم التجهيز الباب 105. هذه الموارد تعتمد مباشرة على

الميزانية العامة للدولة وهي خاضعة لإنعاش الميزانية و إنكماشها. والشكل الموالي يوضح تطور الموارد من هذه الأبواب.

الشكل رقم (15): تطور إيرادات إعانات الدولة و الجماعات المحلية لبلدية فوغالة من سنة 2010 إلى غاية 2018



من إعداد الطالب بالاعتماد على الملحق رقم (01).

أولاً: الباب الفرعي 733: نلاحظ أن الإعانات في هذا الباب قد إنخفضت سنة 2012 وذلك بسبب إجراء الانتخابات البلدية إلا أنها قد إرتفعت خلال سنوات البحبوحة إلى غاية سنة 2015 ، حيث تم التقشف في منح البلديات بإعانات ترميم المدارس و إقتناء الوسائل و العتاد الصغير و غيرها. إلا أنه يجدر الإشارة أن قيمة الإعانات منذ سنة 2017 لا تعبر عن قيمة الإعانات الحقيقية وذلك لتكليف البلديات بتسديد مصارف تويل المطاعم المدرسية الإبتدائية بعد أن كانت قبل سنة 2017 تحت مسؤولية مديرية التربية مع منح البلديات قيمة هذه النفقة وتدخل في باب 733 من جهة الإيرادات و 601 من جهة النفقات و لا يمكن تحويلها لتسديد نفقات أخرى لأنها من الأموال الخاصة. ولمعرفة القيمة الحقيقية للباب 733 نقوم بحذف قيمة فواتير التغذية المسددة في الباب 601 من جانب نفقات التسيير نجد:

$$23\ 646\ 975,43 \text{ دج} - 19\ 752\ 637,50 \text{ دج} = 3\ 894\ 337,93 \text{ دج}$$

وهنا تظهر القيمة الحقيقية للتقشف في منح هذه الإعانات.

ثانيا: الباب الفرعي 740 : نلاحظ أن هذه الإعانة إستمرت في التصاعد منذ سنة 2012 وبعد دراسة مداوات تخصيص و توزيع هذه الإعانة نلاحظ أنها تخصص لتغطية مرتبات الموظفين و سداد فواتير الكهرباء المتراكمة والمستحقة للمقرات التابعة للبلدية، الإدارات ، المدارس التروية، المساجد، وغيرها. هذه الإلتزامات المعتبرة بسبب المؤسسات التي يفرض على البلدية سداد فواتير الكهرباء الخاصة بها، حيث ورغم الإرتفاع المتواصل في هذه المنحة إلا أن بلدية فوغالة دخلت في عجز مالي في سنة 2018 أدى إلى عدم إستطاعتها تغطية أجور موظفيها ودخولهم في إضراب للأجل ذلك وكذا إلى عدم القدرة على سداد فواتير شركة سونلغاز.

ثالثا: الباب الفرعي 105: نلاحظ أن هذه الإعانة إنخفضت في سنة 2012 رغم البحبوحة المالية وذلك لسببين: الأول الإنتخابات البلدية ، وهنا لم يتم إعداد إحتياجات كافية أثناء إنعقاد اللجنة التقنية لإعداد إحتياجات البلدية. و ثانيا : كون بعض المشاريع متراكمة و الإعتمادات المالية غير مستغلة لهذا تم تقليل حصة البلدية من هذه الإعانات لحين إستغلال الإعانات السابقة . ثم تم رفع الاعتمادات الممنوحة كون المجلس الجديد قام برفع حجم المطالب مع شروعه في استغلال المقدرات الممنوحة . إلا أنه تم التراجع في عملية المنح وذلك لدخول ميزانية الدولة في نقشف ، إلا أنه بعد عودة الإنتعاش جزئيا عام 2017 تم فتح باب الدعم ورفع قيمة الاعانات.

المطلب الثاني: تطور إيرادات بلدية لغروس من سنة 2010 إلى غاية 2018


تعتمد بلدية لغروس على موارد ذاتية تتمثل في تقديم خدمات و منتوجات و تأجير عقارات و ساحات، وكذا في ضرائب و إعانات من طرف الدولة ، وهنا سنقوم بدراسة تطور تحصيل الموارد الذاتية للبلدية، وكذا تطور تحصيل إعانات الدولة خلال فترتي الدراسة.

الفرع الأول: تطور موارد باب منتوجات الإستغلال لبلدية لغروس

يشمل هذا الباب بابين فرعيين: الأول الباب 700 حقوق الإستفادة من مياه الشرب، و الثاني الباب 700/03 حقوق كراء العتاد، كما يشمل حقوق الربط بالشبكات و حقوق المحشر، إلا أن عدم التمكن من تقييد هاتين الخدمتين لا يدع مجالاً لقياسهما.

أولاً. الباب الفرعي 700 حقوق الاشتراك في قنوات مياه الشرب: حيث يتم إرفاق قائمة إسمية بالمشاركين من قنوات مياه الشرب رفقة الميزانية الأولية المرسله لأمين الخزينة البلدي مع إرفاقها بسند إيراد وهذا الإجراء يعد سند قانوني يحمل أمين الخزينة مسؤولية تحصيل هذه الديون . حيث تقدر القيمة الكلية للفاورة السنوية بـ 2.203.00 دج تتمثل في مبلغ 1800.00 دج مياه الشرب، 360.00 دج رسم التطهير، 43.00 دج إقتطاع نسبة 2% لفائدة أملاك الدولة. كما تشمل القائمة الإسمية للمشاركين 2085 مشتركا حيث يشمل التقدير في باب 700 عدد المشاركين مضروبا في مبلغ الإشتراك، ويحذف المبلغ المسدد تحصل على الباقي للتحصيل وهو مبلغ المشاركين الذين لم يسددوا الإشتراكات. والشكل الموالي يوضح تطور تسديد الإشتراكات خلال مدة الدراسة حيث نلاحظ أن المبلغ المحصل متذبذب وذلك لعدم تكليف موظف بإعداد فواتير الإشتراكات وتوزيعها على المواطنين. إلا أنه لوحظ أيضا عدم تحيين قائمة المشاركين في الشبكة رغم وجود مشتركين جدد فيها.


الشكل رقم (16): تطور إيرادات مياه الشرب لبلدية لغروس من سنة 2010 إلى غاية 2018



من إعداد الطالب بالاعتماد على الملحق رقم (02).

ثانياً: الباب الفرعي 700/03 حقوق كراء العتاد: حيث تتمثل في حقوق كراء صهريج ماء، ضاغط هوائي، آلة لشق الطريق المعبد، متقاب كهربائي، كما أن البلدية تمتلك شاحنة و 4 حافلات إلا أنه لا يتم كرائها رغم وجود سائقين ، والشكل الموالي يوضح تطور إيرادات كراء العتاد. نلاحظ أن هذا الإيراد وصل لأعلى مستوياته في سنة 2013 ثم تم التراجع خلال السنوات الموالية إلى حين سنة 2016 إلا أنه بعد تعيين رئيس حظيرة ذو سمعة وخبرة ساعد على تسويق الخدمات الإيجارية للعتاد المتوفر وإعادة الرفع من قيمة الموارد.

الشكل رقم (17): تطور إيرادات كراء العتاد لبلدية لغروس من سنة 2010 إلى غاية 2018.



من إعداد الطالب بالاعتماد على الملحق رقم (02).

الفرع الثاني: تطور موارد باب نتائج الأملاك العمومية لبلدية لغروس


يشمل هذا الأبواب الفرعية التالية : 710 بيع الغلة، 714 إيجار العقارات، 715 حقوق الساحات

و التوقف.

حيث يتم إجراء مزايدات على الأملاك العمومية سواء غلة أشجار مثمرة مثل النخيل بالنسبة لبلدية لغروس ، أو محلات أو ساحات تشمل السوق البلدي ويتم إبرام عقود ويتضمن المبلغ السنوي ضمن الميزانية الإضافية، ويتم تحصيل المبلغ السنوي، وإن تعثرت عملية التحصيل يتم إدراج المبالغ المتعثرة ضمن الباقي للتحصيل في نهاية السنة المالية. وهنا سندرس تطور تحصيل الباب الفرعي 714 و 715 فقط وذلك كون عملة بيع الغلة لم تتم على مستوى بلدية لغروس .

أولاً: الباب الفرعي 714 إيجار العقارات: حيث نلاحظ أن قيمة الإيرادات في تراجع مستمر وذلك منذ سنة 2010 ، حتى بعدما تم التشديد على عملية ترميم العقارات و تفعيل التحصيل بسبب عدم تهيئة طاقم بشري كفاء للقيام بهذه المهمة بسبب الأزمات التي مر بها المجلس الشعبي البلدي . وبعد وصول كادر جديد ذو خبرة مسبقة بتسيير شؤون البلدية في سنة 2017 إنطلقت عملية تجديد العقود و إبرامها ومراسلة المستأجرين لدعوتهم للقيام بتسديد ديونهم نلاحظ أن عملية التحصيل عادت للإرتفاع .

الشكل رقم (18): تطور إيرادات إيجار العقارات لبلدية لغروس من سنة 2010 إلى غاية 2018




من إعداد الطالب بالاعتماد على الملحق رقم (02).

ثانيا: الباب الفرعي 715 حقوق الساحات و التوقف(السوق البلدي): حيث يتمثل السوق في سوق يومي

للجملة للخضر و الفواكة ويشكل نسبة معتبرة من الإيرادات ميزانية بلدية لغروس حيث تصل وصلت في سنة 2018 إلى 31% من إيرادات قسم التسيير. كما أن السوق البلدي نتيجة شهرته الوطنية إذ يمول أغلب ولايات الشرق و الوسط بالخضر و الفواكه ويمول أغلب ولايات الوطن بالتمور يأخذ سعره في الإرتفاع كل سنة إلا أنه إرتفع إرتفاعا ملموسا سنة 2016 وذلك لدخول مزاييد جديد على المزاييدة واشتداد المنافسة بينه وبين المستأجر القديم للسوق. ليعاود الإرتفاع سنة 2019 بسبب تغيير مرجع التقييم الأولي بالنسبة لإدارة أملاك الدولة والتي تحدد السعر الإفتتاحي للمزاييدة ، حيث رفع لمبلغ: 55000.000.00 دج.

الشكل رقم (19): تطور إيرادات حقوق الساحات و التوقف لبلدية لغروس من سنة 2010 إلى غاية 2019




من إعداد الطالب بالاعتماد على الملحق رقم (02).

الفرع الثالث: تطور موارد باب إعانات الدولة و الجماعات المحلية لبلدية لغروس

يشمل تطور إيرادات إعانات الدولة والجماعات المحلية لبلدية لغروس إعانات قسم التسيير الباب الفرعي 733 والباب الفرعي 740 وكذا إعانات قسم التجهيز الباب 105. هذه الموارد تعتمد مباشرة على الميزانية العامة للدولة وهي خاضعة لإنتعاش الميزانية وإنكماشها. والشكل الموالي يوضح تطور الموارد من هذه الأبواب.

الشكل رقم (20): تطور إيرادات إعانات الدولة و الجماعات المحلية لبلدية لغروس من سنة 2010 إلى غاية 2018



من إعداد الطالب بالاعتماد على الملحق رقم (02).

أولاً: الباب الفرعي 733: نلاحظ أن الإعانات في هذا الباب الفرعي تتراوح بين قيم متقارب خلال فترات الدراسة رغم إنخفاضها بين سنة 2014 و 2016. إلا أن قيمتها تبقى معتبرة بالمقارنة ببلدية فوغالة وذلك أن عدد السكان و المساحة أكبر بالنسبة لبلدية فوغالة إلا أن الرصيد المرتفع بالنسبة للبلديات الأخرى يجعل المسؤولين يعتمدون في بعض النفقات على الإيرادات المحلية. هذا في الظاهر ، لكن بإجراء نفس العملية في سنة 2017 بحذف نفقات التغذية نجد: 59 012 196,40 دج - 24 783 744,30 دج = 34 228 452,10 دج.

أما في سنة 2018 فقد ظهر التقشف في هذه الإعانات جليا وذلك كالتالي:

الباب 733 - الباب 601 = 41 398 248,51 دج - 24 769 467,35 دج = 16 628 781,16 دج

ثانياً: الباب الفرعي 740 : نلاحظ أن هذا الإيراد قد أخذ مستويات متقاربة رغم البحوث المالية مع انخفاض قليل سنة 2014، ثم ارتفع إلى أعلى مستوياته سنة 2015 رغم الدخول في تقشف الدولة ثم العودة للإنخفاض في سنة 2016 ثم ارتفاع طفيف، وهذا بسبب التقديرات المقدمة من قبل المجلس.

ثالثاً: الباب الفرعي 105: نلاحظ أن الإعانات قد إرتفعت من سنة 2010 إلى سنة 2011 بشكل ملفت

للاهتمام وهو أمر طبيعي وذلك لتمتع ميزانية الدولة ببحبوحة مالية، إلا أن الإنخفاض الكبير في هذا التمويل

سنة 2012 يؤدي بنا للتوقف والنظر للأسباب حيث اتضح أنها بسبب الإنتخابات البلدية وعدم تمتع المجلس البلدي الجديد بالخبرة في تسيير الموازنة البلدية ورغم الإرتفاع الصغير في سنة 2013 إلا أنها عادة للإنخفاض بين سنة 2014 و 2015. وهنا نجد أن السبب هو دخول المجلس البلدي في إنسداد بين الأعضاء وإستقالة رئيس المجلس وإعادة تعيين رئيس جديد من بين نواب المجلس رغم عدم تحصله على الأغلبية في الإنتخابات وذلك بعد القيام بالتحالفات بين أعضاء الكتل المشكلة له.

وفي سنة 2015 دخل المجلس مجددا في إنسداد كلف على إثره رئيس دائرة فوغالة بتسيير شؤون البلدية لقراءة سنتين شهدت من خلالها مشاريع البلدية إزدهار من ناحيتين: الأولى إنجاز المشاريع المتركمة و الثانية الإستفادة من إعانات ملموسة، إلا أن عودة المجلس الشعبي للعمل مع إقتراب الإنتخابات البلدية في سنة 2017 أدى إلى عودة الإنخفاض لترتفع قيمة الإعانات في 2018 إلى أعلى مستوياتها وذلك لتولي رئيس بلدية قديم يتمتع بالحنكة رئاسة المجلس الشعبي البلدي لبلدية لغروس و قيامه بتوزيع إطاراته بشكل يخدم تسيير البلدية بشكل جيد.

المطلب الثالث: تطور نسبة تحصيل الموارد الذاتية

إن التطرق لموضوع نسبة التحصيل له أهمية كبيرة وذلك لمعرفة مدى تحصيل الإيرادات التي بنيت عليها تقديرات الميزانية ، و هنا ركزنا على ثلاث إيرادات ليس لنسبة تأثيرها لكن لتقييدها بعقود ملزمة الدفع وحاجة البلديات إلى جميع الموارد المتوقعة لتفادي العجز .

الفرع الأول: تطور نسبة تحصيل الموارد الذاتية لبلدية لغروس

قمنا في هذا الفرع بإعداد جدول لتطور نسبة تحصيل الموارد المستهدفة من سنة 2010 إلى غاية 2018

الجدول رقم (03): نسبة تحصيل الموارد الذاتية بالنسبة لتوقعات الميزانية الإضافية لبلدية لغروس

من سنة 2010 إلى غاية 2018


البيان	المادة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
بيع المنتجات و الخدمات	700	11,092%	7,581%	5,336%	9,139%	2,841%	12,650%	3,920%	3,936%	8,910%
تأجير العقارات	714	95,986%	45,463%	65,396%	31,534%	5,864%	0,769%	30,618%	2,279%	24,696%
رسوم على الطرق و الأماكن و	715	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%
نتائج السنوات المالية السابقة	827	78,812%	2,267%	0,000%	0,232%	0,638%	0,597%	0,755%	6,873%	0,466%

من إعداد الطالب بالاعتماد على حساب التسيير بلدية لغروس .

بإسقاط الجدول على منحنى لتوضيح تطور نسب التحصيل نتحصل على الشكل التالي:

الشكل رقم (21): تطور نسب الانجاز للموارد الذاتية بالنسبة للمتوقع في الميزانية الإضافية لبلدية لغروس

من سنة 2010 إلى غاية 2018



من إعداد الطالب بالاعتماد على الملحق رقم (03).

تحليل الشكل كالتالي:

أولاً: نسبة تحصيل بيع المنتجات والخدمات (مياه الشرب) 700:

نلاحظ أن نسبتها منخفضة جدا إذ تتراوح بين 2.8 % و 12.6 % وهي نسب جد منخفضة، ورغم صدور مذكرة وزير الداخلية إلا أن البلدية لم تفعل عملية تحيين المخطط العقاري حيث عدم التنسيق بين المصالح يؤدي إلى عدم تسجيل المشتركين الجدد في شبكة مياه الشرب.

ثانياً: نسبة تحصيل إيجار العقارات 714:

نلاحظ أن نسبة تحصيل تأجير العقارات بلغت سنة 2010 نسبة 95.9 % لكنها إنخفضت بشكل ملفت سنة 2011 إلى 45% ورغم عوتها في الإرتفاع سنة 2012 إلى أنها غنخفضت إنخفاضا كبيرا إبتداءا من سنة 2013، إلا أن هذه النسبة لا تمثل نسبة التحصيل الحقيقية لأن النسبة الحقيقية منخفضة إنخفاضا كبيرا بسبب عدم تحيين السجل العقاري حيث لم يتم إيجار 100 محل تابعة لمشروع ما يسمى بمحلات الرئيس الممنوحة في إطار دعم وتشغيل الشباب، كما أن بعض المباني التي تمثل سكنات وظيفية و محلات موزعة عبر تراب البلدية لم يتم إعداد عقود إجار لها مما يصل بنسبة التسديد إلى حوالي 2 % كأقصى حد.

ثالثاً: نسبة تحصيل نتائج السنوات المالية السابقة 827:

بسبب عدم وجود ميكانيزمات للمتابعة و التحصيل بعد سنة 2010 إتجهت عملية تحصيل الديون المتعثرت إلى الإنخفاض الشديد وذلك أولاً لعدم وجود آلية تحصيل فعالة و ثانيا لعدم تقييد قيمة الديون المطلوبة الحقيقية.

الفرع الثاني: تطور نسبة تحصيل الموارد الذاتية لبلدية فوغالة

قمنا في هذا الفرع بإعداد جدول لتطور نسبة تحصيل الموارد المستهدفة من سنة 2010 إلى غاية 2018

الجدول رقم (04): نسبة تحصيل الموارد الذاتية بالنسبة لتوقعات الميزانية الإضافية لبلدية فوغالة


من سنة 2010 إلى غاية 2018

البيان	المادة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
بيع المنتوجات و الخدمات	700	5,574%	1,172%	0,929%	0,668%	7,251%	7,938%	4,506%	11,021%	12,650%
تأجير العقارات	714	20,342%	17,564%	19,502%	16,881%	52,530%	96,870%	63,262%	71,399%	76,480%
رسوم على الطرق و الأماكن و التوقف ، إلخ	715	100%	100%	100%	100%	91,47%	100%	100%	108,53%	100%
نتائج السنوات المالية السابقة	827	0,302%	0,675%	1,503%	0,140%	0,070%	7,747%	2,065%	3,707%	3,352%

من إعداد الطالب بالاعتماد على حساب التسيير بلدية فوغالة.

بإسقاط الجدول على منحى لتوضيح تطور نسب التحصيل نتحصل على الشكل التالي:

الشكل رقم (22): تطور نسب الانجاز للموارد الذاتية بالنسبة للمتوقع في الميزانية الإضافية من سنة 2010 إلى غاية 2018



من إعداد الطالب بالاعتماد على الملحق رقم (04).

تحليل الشكل كالتالي:

أولاً: نسبة تحصيل بيع المنتوجات والخدمات (مياه الشرب) 700: نلاحظ أن عملية تحصيل إيرادات الإشتراك في شبكة مياه الشرب تميزت بتدني نسبتها رغم التشديد من السلطات المركزية على تفعيل عمليات التحصيل رغم وصولها في آخر سنتين إلى 11 و 12 إلا أنها تبقى متدنية مقارنة بالمصاريف التي تقدمها البلدية لتغطية الإحتياجات في هذا الباب .

ثانيا: نسبة تحصيل إيجار العقارات 714: نلاحظ أن عملية تحصيل إيرادات تأجير العقارات مرت بمرحلتين: الأولى من 2010 إلى غاية 2014 حيث شهدت تدني نسبة التحصيل إلا أنه تم تكليف مكتب العقود للبلدية مع توفير إمكانيات لأمين الخزينة لمتابعة المدانين وهنا إرتفعت حصيلة التحصيل بعد سنة 2015 وذلك لتكليف مكتب العقود بمتابعة عقود المستأجرين و القيام بمتابعت المتهاونين في تسديد المستحقات بناء على مراسلات أمين الخزينة.

ثالثا: نسبة تحصيل نتائج السنوات المالية السابقة 827: رغم تفعيل التحصيل بالنسبة للباب 714 إلا أن عملية تحصيل ديون السنوات السابقة المتعثرة والمتمثلة في الباب 827 متدنية جدا على غرار الباب 700 وهذا لعدم تولي مكتب العقود متابعة عملية التحصيل على غرار متابعة تحصيل تأجير العقارات من خلال ربط عمليات تجديد عقود الإيجار بتقديم وصل تسديد لدى أمين الخزينة بالنسبة لديون المستأجر.

المبحث الثالث: دراسة اثر تفعيل الايرادات ذات الأثر الفعال.

في هذا المبحث نقوم بتحليل مقارن بالنسبة لتحصل الإيرادات بالنسبة للبلديتين ثم ندرس معوقات عملية التحصيل لنصل لتوجيهات لتفعيل هذه العملية من خلال تحليل النتائج السابقة.

المطلب الأول: أثر عملية تفعيل الإيرادات

تشمل عملية تفعيل تحصيل الإيرادات متابعة الإيرادات المقيدة والغير محصلة وكذا عملية تقييد الممتلكات المحلية التي تقدم الخدمات للغير وكذا عملية توفير آليات جديدة للتحصيل.

الفرع الأول: أثر متابعة الإيرادات المقيدة

نرى بالرجوع لحصيلة البلديتين و نسب تحصيلهما لخدمات التزويد بالمياه و رسم التطهير و تأجير العقارات أن النسب جد منخفضة مع وجود فرق شاسع بين السجل القعاري للممتلكات و المنقولات بما هو موجود على أرض الواقع و أيضا بين عدد المشتركين الفعلي و المسجلين في قائمة المشتركين وهنا نلاحظ أن إيرادات المتابعة و التحصيل أدت إلى إرتفاع نسبة إيراد العقارات بالنسبة لبلدية فوغالة من 0.08 % سنة 2010 إلى 2.159 % سنة 2018 ، وهذا راجع لتكليف موظف كفاء بمتابعة العقود على مستوى البلدية و تنبيهه بتطبيق

مذكرة وزير الداخلية سالفة الذكر في تحيين الأسعار و تفعيل الإيرادات إيجار العقارات. إلا أن عدم متابعة المدانين من المشتركين في شبكة مياه الشرب يلقي بظلاله على عملية التحصيل. ورغم دخول ميزانية البلدية في ضائقة منذ سنة 2017 كغيرها من ميزانيات البلديات الجزائرية وذلك لبدأ ظهور نتائج النقش في منح الإعانات في جانبي التسيير و التجهيز و زيادت الأعباء على البلديات لعدة إعتبارات كان من المفروض تفعيل جميع الموارد خاصة بعد عدم إستطاعة بلدية فوغالة من تسديد فواتير الكهرباء و الغاز و أجور العمال سنة 2018.

أما بالنسبة لبلدية لغروس فتشهد تدني كبير في تحصيل مواردها الذاتية ما عدى حقوق الساحات و التوقف و التي تعتمد عليها ميزانية البلدية بشكل واضح حيث تطورت من نسبة 15% سنة 2010 إلى نسبة 31% سنة 2018 من الإيرادات الكلية لباب التسيير.

الفرع الثاني: أثر عملية تقييد الممتلكات

قيام بلدية فوغالة بمتابعة عقود إيجار مستأجري المحلات و ربط عملية تجديد عقود الإيجار بتسديدهم للمستحقات بقيامهم بتسديد مستحقاتهم وديونهم لدى أمين الخزينة، أدى إلى إرتفاع نسب تسديد الإيجارات. إلا عملية التوصل العشوائي في شبكة المياه للبلدية بدون تصاريح أدى إلى عدم المقدرة على متابعة المشتركين الجدد، كما أن زيادة مصاريف ترميم و تصليح الشبكة على مستوى تراب البلدية وكذلك صيانة مضخات المياه حيث لا يغطي المبلغ المحصل قيمة كهرباء مناقب مياه الشرب المسددة. وهنا إنتهجت بعض البلديات سبيل تكليف شركات و مؤسسات خاصة بعملية توفير مياه الشرب للمواطنين مقابل مدخول ثابت للبلدية مع تكفل المؤسسة بجميع التكاليف، وأشهرها الجزائرية للمياه التي تنشط في أغلب بلديات الوطن إلا أن القانون لم يوضح على من تقع عمليات إنشاء شبكة جديدة و ترميم الشبكة القديمة و غيرها من النفقات. أما بالنسبة لبلدية لغروس فقد إستفادت من الرفع في قيمة التقييم الذي تقوم به مديرية أملاك الدولة لإعطاء السعر الإفتتاحي لمزاد إيجار السوق البلدي حيث إرتفع من 45 000 000.00 دج سنة 2018 إلى 55 000 000.00 دج سنة 2019 مما رفع من قيمة هذا الإيراد.

الفرع الثالث: أثر عملية توفير آليات جديدة للتحصيل

يظهر من انتقال منحى بيع الغلة بالنسبة لبلدية فوغالة أن هذا الإيراد كان معدوم إلى غاية سنة 2013 حيث بدأ في الإرتفاع إلى أن وصل سنة 2018 مبلغ 220 000.00 دج.

كما أن إرتفاع مبلغ الباب 799 بالنسبة لبلدية فوغالة والذي يمثل الإيرادات التي لا يوجد لها باب في الميزانية نتيجة إيجار بعض الساحات لإقامة تظاهرات تجارية قد وفر غطاء معتبر لميزانية البلدية.

كما أن بلدية لغروس قد قامت بإنشاء مربعات داخل السوق البلدي وهي عبارة عن مساحة صغيرة مغطاة وقامة بعزلها عن المساحة المؤجرة للمستأجر، وقامت بتأجيرها للتجار، وهي عملية تثمين وتفعيل لموارد هذا السوق.

إلا أن عملية البحث عن آليات جديدة للتحصيل تبقى متعثرة ومرتبطة بالعقارات الموجودة، أي أنه لم يتم خلق أفكار ومشاريع جديدة منتجة ذات دخل معتبر.

المطلب الثاني: معوقات عملية التحصيل

تواجه عملية تحصيل الإيرادات بالنسبة للبلديات عدت عوائق منها ما هو قابل للحل محليا ومنها ما هو عام على المستوى الوطني ونلخصها في ثلاث عوائق: العوائق البشرية و القانونية و الوسائل المادية.

الفرع الأول: على المستوى البشري

ويقصد بها توفر الطاقات البشرية للقيام بمرافقة عملية التحصيل على جميع الأصعدة، وقد مست عملية تجميد التوظيف التي نجمت عن إنخفاض أسعار البترول منذ سنة 2015 كل الإدارات العمومية ومنها البلديات و الخزينة العمومية حيث لم يتم فتح التوظيف منذ سنة 2014 بالنسبة للخزينة البلدية فوغالة، وتقليص التوظيف في البلديات رغم إستقلال ميزانيتها، زيادة على ذلك النزيف الرهيب الذي حصل في الإدارات العمومية نتيجة تعديل قانون التقاعد و إيقاف العمل بقانون التقاعد المسبق حيث أعطيت مهلة من نهاية سنة 2014 إلى غاية نهاية سنة 2015 لقبول الملفات من الراغبين في الإستفادة من التقاعد المسبق و الذين تتوفر فيهم الشروط قبل إيقاف العمل بهذا القانون ، فعلى سبيل المثال أصبح عدد الموظفين في خزينة فوغالة 5 موظفين بعد أن كان 9 موظفين وهذا لعدم القدرة على تعويض الموظفين المغادرين بسبب تجميد التوظيف، وهذا ما أثر على أداء الخزينة حيث أنه لا يوجد موظف مكلف بمصلحة المتابعة منذ 2015.

الفرع الثاني: على مستوى النصوص القانونية

تمس العراقيل القانونية جانب الإيرادات كما تمس جانب النفقات، حيث تخضع مراقبة حوالات النفقات للمراقبة البعدية لأمين الخزينة الذي يعتمد على تعليمات المديرية العامة للمحاسبة، وهنا يحدث في بعض الأحيان رفض من طرف أمين الخزينة بصفته المحاسب العمومي بسبب عدم وجود غطاء قانوني لبعض النفقات وذلك لسببين:

- عدم وصول التعليمات وتعميمها على جميع المحاسبين العموميين عبر الوطن.
- عدم وضوح التعليمات حيث يخضع التطبيق للإجتهد الشخصي للمحاسبين.

وهنا يطبق نفس الشيء بالنسبة للإيرادات حيث تخضع لجنة المزايدة البلدية لقانون الصفقات العمومية، كما تخضع عملية المتابعة و التحصيل لإسقاط بعض أحكام التحصيل بالنسبة لمديرية الضرائب.

كما أنه لم يتم توضيح صلاحيات مصلحة التحصيل بالنسبة لقانون تحديد مهام الخزائن البلدية، وكيفية قيام هذه المصلحة بالمتابعة، وكيفية متابعة المدانين، والإجراءات المخول إتخاذها تجاههم حيث بقي العمل بقانون الضرائب ساريا مما أدى إلى إحجام بعض المحاسبين من متابعة المدانين خوفا من عدم التحصيل القانوني تجاههم.

الفرع الثالث: على مستوى الوسائل المادية

تنقسم عملية التحصيل إلى شطرين: قسم إداري و قسم ميداني، حيث يتمثل القسم الإداري في تقييد المبالغ المرصودة و إعداد الإنذارات للمدانين مع التدقيق في تحديد عناوينهم و هذا يتطلب وجود تنسيق بين مصالح البلدية و مكتب التحصيل لدى الخزينة العمومية وكذا توفير أجهزة الإعلام الآلي وبرامج لتسهيل وضبط ديون البلدية، كما أنه وجب تكوين لجنة تتكون من أعضاء من البلدية يرافقون موظف الخزينة المكلف بالتحصيل لتوزيع الإنذارات وحث المدانين على التقدم لتسديد المبالغ المرصودة، مع إمكانية تقسيم هذه المبالغ إلى أقساط. كما ينبغي توفير وسائل النقل للقيام بهذه العملية.

كل هذه الإمكانيات غير متوفرة بالنسبة لبلدية فوغالة أو بلدية لغروس لا مادية و لا بشرية، حيث تعاني البلديات من قلت السائقين أحيانا وإن توفرت السيارات في حضيرة البلدية وذلك لعدم وجود توظيف كما ذكرنا

سابقاً، أو لقيام بعض المنتخبين باستغلال سيارات البلدية دون الحرص على ما ينفق البلدية أي دون تقديم المصلحة العامة على المصلحة الشخصية.

كما أن نفقات الكهرباء التي تتكفل البلديات بتسديدها بالنسبة للمؤسسات التابعة لها والمدارس الإبتدائية والمساجد والتي شهدت خلال هذه المدة (2010-2018) إرتفاعاً ملحوظاً بالنسبة لمبلغ الإستهلاك ناجم عن زيادة عدد المكيفات بالنسبة للإدارات والمدارس والمساجد نتيجة الحرارة الشديدة التي تتميز بها المنطقة كما هو موضح بالجدول و الشكل أدناه.


الجدول رقم (05): تطور الإنفاق بالنسبة لباب الكهرباء لبلدية فوغالة و بلدية لغروس.

البيان	المادة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
غاز - كهرباء - ماء بلدية فوغالة	634	6 649 106,62	6 847 534,75	8 696 380,63	8 773 773,23	11 180 359,08	11 147 160,35	14 335 955,45	20 752 391,92	25 083 815,80
غاز - كهرباء - ماء بلدية لغروس	634	4 074 800,71	4 556 790,74	4 805 727,30	5 931 180,08	11 318 025,92	14 018 779,52	15 324 538,93	14 018 779,52	34 888 519,29

من إعداد الطالب بالإعتماد على حساب التسيير لبلديتي فوغالة و لغروس

بإسقاط المعطيات السابقة على منحنى نجد:

الشكل رقم (23): تطور الإنفاق بالنسبة لباب الكهرباء لبلدية فوغالة و بلدية لغروس.



من إعداد الطالب بالإعتماد على الملحق رقم (05).

وهنا نجد أن النفقات المتزايدة تلقي بضررها على عملية التحصيل، لهذا وجب البحث عن حلول لتغطية

النفقات الإلزامية ، وتقليلها بإستخدام الموارد المتاحة.

المطلب الثالث: إقتراحات لتفعيل الإيرادات

من خلال دراستنا السابقة لمقدرات و إمكانيات بلدية فوغالة و بلدية لغروس ، ومن خلال العراقيل التي تواجه عملية التحصيل قمنا باقتراح مجموعة حلول لتفعيل عملية التحصيل على مستوى البلدية وكذا خزينة البلدية و على مستوى السلطة المركزية تتمثل في:

الفرع الأول: بالنسبة للبلدية

تلعب البلدية دور أساسيا في عملية تفعيل الإيرادات كونها الأساس القانوني و المنشئ لأي دين ، لهذا وجب توفير مجموعة نقاط لتفعيل عملية تحصيل و خلق إيرادات للبلدية نذكر منها:

أولاً: من الناحية البشرية: تكليف موظف كفاء بمكتب التحصيل حيث يقوم بـ:

- متابعة و تحيين السجل العقاري للبلدية.
- متابعة وضبط قائمة المشتركين في شبكة المياه.
- متابعة وضبط قائمة المدانين رفقة أمين الخزينة مع تحديد عناوينهم و حذف الأشخاص الذين تعد ديونهم في حكم المعدمة(مستحيلة التسديد) بسبب الوفاة مثلا.

ثانياً: من الناحية المادية: توفير ووسائل لمتابعة الإيرادات وتخفيض النفقات تتمثل في:

- توفير سيارة و سائق لمرافقة لجنة المتابعة في جميع تنقلاتها مع إعداد برنامج يومي لذلك.
- توفير برنامج إلكتروني يسهل عملية تقييد المدانين بالنسبة للعقارات و المشتركين في شبكة المياه و متابعة تسديدهم و إستخراج ديونهم القديمة و الحديثة وارسال نسخة منه لأمين الخزينة.
- تخصيص مبلغ كل سنة من الباب 740 لإقتناء ألواح الطاقة الشمسية.
- طلب إعانة كل سنة من الباب 733 لصيانة ألواح الطاقة الشمسية.
- طلب مشروع كل سنة في الباب 105 لتركيب ألواح الطاقة الشمسية، مما يساعد على تخفيض العبء في تسديد كهرباء المؤسسات الداخلة في السجل العقاري للبلدية، وأيضا تأمين الإنارة العمومية.
- تحديد نوعية المصاييح (لاد) التي تتميز بالإقتصاد في إستهلاك الطاقة.
- التعاقد مع الجامعات و مراكز البحث العلمي ومكاتب الدراسات المتخصصة للقيام بدراسات بناء على مقدرات البلدية لإنجاز مشاريع ذات طابع صناعي أو خدماتي تعود بالفائدة على البلدية.

- إنجاز مركز للمراقبة التقنية للسيارات وكذا مغسل للسيارات و كذا مراكز لصيانة و تصليح المركبات وكذا محطة خدمات التزويد بالبنزين و الشحوم يتولى تقديم الخدمة لآليات البلدية من جهة و تحصيل موارد للخزينة البلدية من جهة أخرى.
- طلب إعانات لتوفير جميع العتاد الذي يحتاجه الفلاحون و الحرفيون و غيرهم الذين ينشطون داخل تراب البلدية و جعل سعر الإيجار لهذا العتاد منافسا لما هو في السوق، مع التركيز على تسهيل إجراءات التأجير.
- القيام بتنشيط الباب 260 إقتناء سندات الدولة أو المؤسسات العمومية الوطنية وذلك من خلال إستخدام فوائض الميزانية أو بعض مواردها في شراء سندات من مؤسسات ذات فوائد مستقرة، أو مؤسسات ذات فوائد تكون البلدية محتاجة لبعض خدماتها وذلك لضمان تخفيضات على هذه الخدمات.
- التعاقد مع مؤسسات المياه مثل الجزائرية للمياه(على سبيل المثال) للتكفل بهذه الخدمة مع ضمان أمرين: أولا تقديم هذه الخدمة دون الضرر بالمواطن، ثانيا تحصل البلدية على ايراد مع عدم تحمل مصاريف صيانة المناقب و الشبكة.

الفرع الثاني: بالنسبة لخزينة البلدية

- تلعب الخزينة دور مساندا للأمر بالصرف في تحصيل إلتزامات الغير، حيث بعد قيام الأمر بالصرف بتحديد ديونه وإرسال سندات الإيراد لأمين الخزينة، يقوم أمين الخزينة بمتابعة تحصيل هذه الديون، ويمنحه القانون جميع الصلاحيات لتحصيل ديون البلدية ولو إستدعى الأمر اللجوء إلى الحجز على الحساب الجاري أو البنكي أو الممتلكات العينية. إلا أن الخزينة تتطلب وسائل مادية وبشرية للقيام بعملها على أتم وجه وعليه وجب:

- الحرص على فتح باب التوظيف بالخزينة و دعمها بالطاقات البشرية اللازمة، مع إجراء تكوين خاص للموظفين المكلفين بمكتب المتابعة لتمكينهم من جميع ميكانزمات التحصيل.
- تزويد الخزينة ببرامج تسهل عملية مراقبة و متابعة المدانين و إستخراج الإشعار بالدين.
- توفير سيارة خاصة بالمتابعة أو مرافقة موظف المتابعة من طرف سائق و موظف تابعين للبلدية.
- القيام بحذف المبالغ المعدومة التي يستحيل تحصيلها من ملاحق الحساب الإداري ليتم حذفها من الميزانية الإضافية وذلك لتعد الميزانية على مبالغ مضمونة التحصيل.

الفرع الثالث: بالنسبة للسلطة المركزية

من خلال دراستنا لميزانية بلدية فوغالة وبلدية لغروس رأينا أن قيمة الإعانات تغطي أكثر من نصف

إيرادات الميزانية ولهذا فالسلطة المركزية تستطيع التدخل في عملية تفعيل إيرادات البلديات من خلال:

- تدعيم البلديات بمشاريع تركيب لوحات الطاقة الشمسية للإدارات و الإنارة العمومية.
- إنجاز موقع انترنت مشترك بين وزارة المالية ووزارة الداخلية لاستقبال إنشغالات الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين و تزويدهم بالتعليمات لتسهيل عمليات النفقات و الإيرادات وحل المشكلات.
- توفير الغطاء القانوني بإعداد القوانين لتمكين البلديات من التعاقد مع المؤسسات والمشاركة في رأسمالها وشراء السندات و فتح مشاريع خاصة لتوفير موارد للبلدية.
- ربط الإعانات المقدمة للبلديات بعملية ترمين وتحصيل إيراداتها الذاتية وتأخير منح هذه الإعانات خاصة منحة معادلة التوزيع لحين الدخول في العجز لضمان عدم الإتكال شبه الكلي على إعانات الدولة في تسيير الميزانيات.
- تعميم المشاريع المنتجة الناجحة على باقي البلديات مع ضمان الرقابة الجيدة على النفقات و الإيرادات لمحاربة الاختلاس و المحسوبية و التبديد للمال العام.
- اشتراط مستوى دراسي جامعي بالنسبة لرئيس البلدية و جميع أعضائه لضمان تسيير علمي للميزانية.
- الإستفادة من هيكل الولاية بوجود والي ولاية و مجلس شعبي ولائي وذلك بتعيين إطار سامي كرئيس للبلدية يخضع لمراقبة الوالي مع توزيع الصلاحيات بينه وبين المجلس الشعبي البلدي حيث يحرص على تقديم الحد الأدنى من الخدمات لتجنيب البلديات الانسدادات التي اضرت بعملية التنمية. كما يسمح بضمان رقابة متبادلة بين رئيس البلدية و رئيس المجلس الشعبي البلدي. وهنا يخضع تعيين رئيس البلدية لشروط الخبرة على الأقل 10 سنوات كأمين عام للبلدية أو رئيس مصلحة ليمتلك خبرة إضافية كرئيس بلدية فيساهم في توجيه المجلس الشعبي البلدي بحكم خبرته في هذا التخصص.

خلاصة الفصل

تتكفل الدولة من خلال ميزانيتها بتمويل البلديات بالموارد المطلوبة لتأمين نفقاتها الضرورية وغيرها في إطار سياسة الدولة أثناء النقشف أو في فترات البحبوحة، واعتماد الجزائر تطبيق سياسة اللامركزية أدى بها إلى تحميل الجماعات المحلية ممثلة في البلديات عدة مسؤوليات و صلاحيات، إلا أنه وجب تكفل الدولة بالصلاحيات و المسؤوليات التي تعد عبء على البلديات مثل التغذية المدرسية إذ هي نفقات خاضعة لايرادات خاصة تزيد من عبء البلديات في تسييرها وذلك بتكليف مقتصد الاكماليات و الثانويات بتسييرها. كما وجب تطبيق اللامركزية بشكل تام حيث ان البلديات تعتمد في قراراتها على السلطة الوصية ذلك لاعتمادها في ايراداتها على ميزانية الدولة. ان القيام بتحرير البلديات مع توفير سلس للقوانين و التعليمات والاجابة على استفسارات الامرين بالصرف و المحاسبين العموميين و تشديد الرقابة على تطبيقهما للقوانين وتفعيل الموارد الخاصة و الذاتية يؤدي الى خفض العبء على ميزانية الدولة و فتح مجالات للاستثمار من خلال اقامة مشاريع جديدة بناء على دراسات واستشارات تجريها البلديات لتفعيل مواردها الذاتية.

العلماء الخائفة العلماء

الخاتمة العامة

1. الخلاصة العامة

لقد تناولنا في هذه الدراسة عجز الميزانية المحلية ودور تفعيل الايرادات المحلية، وقمنا باسقاطها على أرض الواقع من خلال دراسة عجز ميزانية بلدية فوغالة و بلدية لغروس والبحث في أسباب دخول بلدية فوغالة في عجز الميزانية.

فلقد قمنا في دراسة بتوضيح مفهوم اللامركزية ودواعي انتهاجه من ناحية تخفيف العبء على الادارة المركزية بشكل عام، ثم قمنا بتحليل الموازنة العامة للدولة و ذلك للوصول للربط بينها وبين موازنة الجماعات المحلية، ثم تطرقنا إلى تطبيق هذا النهج من خلال انشاء البلديات في الجزائر، وذلك من خلال ذكر تطورها و تفصيل لمواردها و نفقاتها.

بعد ذلك قمنا بتفسير ظاهرة العجز الموازي على المستوى المحلي من خلال توضيح مفهوم العجز بصفة عامة ثم التطرق لعجز ميزانية الدولة والتي تشكل مساهمتها نسبة مهمة بالنسبة للميزانية المحلية ، ثم الوصول لعجز موازنة البلديات ، ثم تم التطرق لأسباب وقوعه ، وتأثير العجز المحلي على عجز الميزانية العامة للدولة والعكس. ومنه وجدنا أنه من الضروري لفت النظر لأهم الموارد المؤثرة في الميزانية والتركيز على تفصيل المحلية منها ، وتلك التي تمثل إعانات خارجية من قبل الدولة و الصناديق التابعة لها.

وبالبحث عن أسباب هذا العجز بالنسبة لبلدية فوغالة و بلدية لغروس وجدنا أن كلاهما مرتبط من ناحية إعتمادهما على إعانات الدولة في قسم التجهيز لتأمين التنمية للبلدية ، وكذا إعتمادهما على منحة معادلة التوزيع في تغطية نفقات أجور الموظفين ، وبعض النفقات الضرورية في قسم التسيير.

إلا أننا لاحظنا أن حرص البلديتين في تحصيل ديونهما لدى الغير متفاوتة ، حيث قامت بلدية فوغالة بتكليف مكتب وتوفير الوسائل للقيام بتحيين السجل العقاري للبلدية و إعادة متابعة العقود المبرمة ، و إيجار العقارات الفارغة ، و المتابعة رفقة أمين الخزينة وضعية التسديد بالنسبة للعقود الحالية و الديون السابقة ، إلا أن عملية متابعة تحصيل إيرادات لم تكن بذلك الحرص بالنسبة لحقوق مياه الشرب وكذلك في متابعة الديون السابقة. وهذا لنقص الوسائل و الجانب البشري لدى خزينة البلدية وكذا عدم توفير الوسائل اللازم من طرف البلدية.

أما بالنسبة لبلدية لغروس فقد رأينا أنها لم تقم بتحيين السجل العقاري لها ، كما أن أغلب العقارات وخاصة المحلات التجارية لم يتم تسوية عقودها بعد مما أدى إلى التأثير على نسبة التحصيل والباقي للتحصيل الذي لا يعطي صورة حقيقية لهذا المورد ، أما قيمة تحصيل مياه الشرب فهي جد متدنية شأنها شأن الديون المتعثرة المتمثلة في الباقي للتحصيل.

كما يلاحظ أن تخصيص الاعانات لا يشمل خلق مشاريع منتجة بالنسبة للبلديتين بل هي تخصيصات لنفقات عامة فقط مثل أجور العمال و تسديد فواتير الكهرباء و غيرها. حتى بالنسبة لإعانات إقتناء العتاد فلم يتم التركيز على إعتناء عتاد منتج أثناء فترة البجوحة و مع دخول الدولة في سياسة التقشف فقد تم الاقتصار على الاعانات ذات الطابع الاجتماعي فقط.

كما أن بلدية فوغالة قد دخلت في آخر سنة لها في عجز عن سداد مستحققاتها من فواتير الكهرباء أو مرتبات الموظفين أو غيرها. وهذا راجع لشح الموارد وزيادة التزاماتها.

II. نتائج البحث

ومن خلال ما تطرقنا إليه في دراستنا هاته يمكن الخروج بالنتائج التالية:

1. تمثل اللامركزية فكرة إستراتيجية من جهة تخفيف العبء على السلطة المركزية ، ومن جهة تسهيل الأعمال الإدارية و المالية، وهذا بتطبيقها بصفة جيدة وبمتابعتها، وبتوفير الطاقم الإداري الكفاء لذلك.
2. يمثل النفط المورد الأساسي للميزانية العامة للجزائر ، و تتأثر هذه الأخيرة بتقلبات أسعاره ، وتأثر في ميزانيات البلديات من جهة قيمة الإعانات الممنوحة لها.
3. تتمثل إيرادات الجماعات المحلية في موارد ذاتية محلية و في خارجية تتمثل إما في القسط من الضرائب أو إعانات الدولة و الجماعات المحلية ، وتختلف حسب نوعها إما إيرادات عامة أو مخصصة أي ترتبط بنفقة محددة.
4. تعتمد البلديات اعتمادا كبيرا في القيام بمهامها على إعانات الدولة والصناديق السيادية ، ومنها منحة معادلة التوزيع التي يختلف تخصيصها من بلدية لأخرى، فمثلا تقوم بلدية فوغالة بتقسيمها بين أجور العمال والموظفين ومصاريف تسديد فواتير الكهرباء ، ورغم ذلك فقد دخلت ميزانيتها في عجز عن دفع هاتين النفقتين الإجباريتين أما بلدية لغروس فتمتعها بفائض مالي معتبر فسداد نفقاتها يتمتع بأرباحية تامة.

5. القيام بعملية متابعة عقود الإيجارات وتجديدها وربطها بسداد المستأجرين للديون يساعد على تفعيل

تحصيل هذه الموارد.

6. تلعب الظروف الموفرة لمكتب المتابعة لدى خزانة البلدية من وسائل مادية وبشرية دور مهما في تفعيل

تحصيل و متابعة ديون المستأجرين.

III. نتائج إختبار الفرضيات

بعد إختبار الفرضيات كانت نتائجها كما يلي:

1. عدم ترشيد النفقات وشح الإيرادات يؤثر على خلل توازن الموازنة المحلية ، وذلك كون البلديات غير قادرة على التقليل مثلا من إستهلاك الكهرباء بالنسبة للإدارات و المؤسسات التابعة لها ، وكذلك محدودية موارد البلديات والتي لم تتوسع في ابتكار وسائل لتحصيل إيرادات جديدة لها.
2. تعتمد ميزانية البلدية على موارد ذاتية و إعانات الدولة لسد النفقات العامة ، إلا أن نسبة الموارد الذاتية تبقى منخفضة بالمقارنة بنسبة إعانات الدولة ، أما بالنسبة لنسبة تمثيل الضرائب فهي جد منخفضة، إلا أن تحصيل إعانات الدولة يكون بكامل القيمة الموعود بمنحها ، أما الإيرادات الذاتية فبخلاف حقوق الساحات و التوقف فيكون بنسب جد منخفضة بالنسبة للبلديتين فوغالة و لغروس.
3. تساعد عملية تفعيل و تثمين تأجير العقارات والساحات و المنقولات على توفير الأرصدة للجماعات المحلية، حيث يلاحظ إرتفاع ملفت بعد سنة 2015 بالنسبة لبلدية فوغالة و ذلك لحرصها على تحصيل ديونها و تجديد عقود الإيجار و متابعة المدانين من طرف أمين الخزينة ، إلا أن عملية التفعيل و التثمين لم يكن لها أثر في إرتفاع هذه الموارد.

IV. التوصيات

- ضرورة تفعيل عملية تحصيل الإيرادات من طرف بلدية لغروس بتكليف وكالة التحصيل التابعة لها بهذه العملية ، مع تكليف مكتب السكن بإعادة تحيين السجل العقاري للبلدية و إجراء مزايدة لتأجير العقارات الفارغة و الغير مؤجرة.
- إنشاء منصب جديد بفصل منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يأتي عن طريق لإنتخاب عن منصب رئيس البلدية وجعله موظف ذو خبرة إدارية ومالية وذو منصب سامي ومعين من طرف الدولة.
- منح إعانات لإقتناء العتاد القابل للتأجير المطلوب في منطقة البلدية وكذلك إنجاز مشاريع تجارية منتجة

٧. آفاق البحث

لقد تناولنا في هذا البحث موضوع دور الإيرادات المحلية في معالجة عجز الميزانية المحلية وذلك بتفعيل الموارد المحلية ، ومن خلال دراسة تطور هذه الموارد خلال الفترة 2010 - 2018 ، بحيث ركزت الدراسة على عملية تفعيل تحصيل الموارد الذاتية ، ومن خلال نتائج الدراسة ولعدم وجود موارد جديدة لميزانية البلديات إتضح أننا بحاجة لدراسات جديدة لمعالجة عجز ميزانيات البلديات وذلك من خلال الإشكاليات المقترحة التالية:

1. دور إنشاء محطات للخدمات النفطية في زيادة الإيرادات المحلية وتقليل النفقات.
2. دور اكتتاب البلديات بسندات المؤسسات العمومية في توفير موارد جديدة لميزانية البلديات.
3. إعادة التقسيم الإداري و المساهمة في تخفيف الضغط على ميزانية الجماعات المحلية.

قائمة الملاحق

الملحق رقم: (01): يوضح تحصيل إيرادات بلدية فوغالة من سنة 2010 الى سنة 2019

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	المادة	البيان
11 016,00	355 230,00	292 444,00	150 336,00	271 203,00	241 084,00	118 784,00	28 548,00	33 372,00	147 924,00	700	مياه الشرب
27 000,00	92 000,00	15 900,00	161 200,00	12 600,00	20 119,00	13 200,00	8 200,00	14 500,00	38 200,00	700/3	كراء العتاد
	220 000,00	75 000,00	92 000,00	180 000,00	110 000,00	81 000,00	0,00	0,00	0,00	710	بيع الغلة
153 855,80	2 668 636,42	1 084 335,02	627 438,60	1 095 625,70	304 000,00	63 000,00	72 000,00	54 000,00	81 000,00	714	إيجار العقارات
16 000 000,00	10 263 250,00	9 948 450,00	9 201 200,00	8 100 000,00	10 245 000,00	10 582 000,00	12 932 000,00	9 003 000,00	9 000 000,00	715	حقوق الساحات و التوقف
0,00	37 520 725,43	23 646 975,43	27 367 359,09	46 127 505,09	41 819 483,00	36 485 774,00	24 888 481,05	28 136 698,00	25 140 523,20	733	إعانات الدولة و الجماعات العمومية
0,00	53 741 000,00	46 411 000,00	41 300 000,00	42 540 000,00	36 529 000,00	38 993 000,00	34 733 208,00	39 625 206,00	34 555 584,00	740	منح معادلة التوازن
0,00	1 595 932,49	926 115,10	824 301,50	1 045 750,50	645 294,90	827 981,06	483 214,61	390 258,49	269 553,35	750	ضرائب غير مباشرة
0,00	6 779 851,61	7 118 243,07	7 832 844,56	7 112 420,36	8 013 793,66	6 129 659,74	5 399 817,76	3 347 354,08	4 069 184,73	760	ضرائب مباشرة
0,00	8 626 050,00	261 290,64	108 183,33	215 370,36	512 798,80	3 901 000,00	210 255,26	226 000,00	182 490,50	799	نتائج إستثنائي آخر
0,00	1 436 973,90	1 467 909,60	754 167,36	2 760 048,50	21 600,00	37 784,00	352 188,00	130 152,00	48 768,00	827	نتائج السنوات المالية السابقة
0,00	68 469 761,69	23 254 069,99	79 575 474,17	90 845 117,92	87 610 656,52	87 610 656,52	39 728 182,78	47 724 728,99	101 841 890,65	105	إعانات التجهيز

المصدر: الأمانة العامة لبلدية فوغالة بالإعتماد على الحساب الإداري.

الملحق رقم: (02): يوضح تحصيل إيرادات بلدية لغروس من سنة 2010 الى سنة 2019

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	المادة	البيان
11 016,00	385 525,00	166 575,00	161 840,00	355 230,00	112 353,00	339 262,00	187 255,00	237 818,00	418 570,00	700	مياه الشرب
27 000,00	171 110,00	279 950,00	76 200,00	92 000,00	117 300,00	440 300,00	267 250,00	266 006,00	94 796,00	700/3	كراء العقار
	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	710	بيع الغلة
153 855,80	88 642,24	8 179,00	3 360,00	26 836,42	4 374,00	23 522,00	54 348,00	42 414,00	94 796,00	714	إيجار العقارات
55 000 000,00	46 100 000,00	45 100 000,00	45 000 000,00	26 500 000,00	25 900 000,00	27 479 650,00	25 552 000,00	22 507 000,00	21 007 300,00	715	حقوق الساحات و التوقف
0,00	41 398 248,51	59 012 196,40	36 057 828,68	37 520 725,43	39 364 347,02	44 750 600,00	52 771 145,50	19 312 056,25	8 976 992,40	733	إعانات الدولة و الجماعات العمومية
0,00	39 801 000,00	43 868 546,00	32 594 000,00	53 741 000,00	33 165 000,00	34 640 000,00	37 569 401,00	41 233 227,00	34 389 514,00	740	منح معادلة التوازن
0,00	2 815 693,19	2 047 986,10	728 272,70	1 595 932,49	680 418,32	872 137,88	1 028 796,50	441 782,08	231 931,20	750	ضرائب غير مباشرة
0,00	6 827 831,88	8 435 737,00	9 623 718,26	6 779 851,61	13 660 007,02	35 854 872,06	6 257 786,79	2 736 730,92	3 432 808,09	760	ضرائب مباشرة
0,00	10 632 987,00	175 200,00	557 401,20	8 626 050,00	264 354,82	948 739,57	442 508,43	1 065 471,50	262 500,00	799	نتائج إستثنائي آخر
0,00	135 790,00	1 821 379,60	171 350,60	256 000,00	95 748,80	26 918,00	0,00	123 242,00	11 446 515,40	827	نتائج السنوات المالية السابقة
0,00	139 325 303,99	70 712 509,24	103 520 953,13	23 254 069,99	35 564 570,24	45 422 051,58	25 018 538,07	110 265 046,61	73 667 458,70	105	إعانات التجهيز

المصدر: الأمانة العامة لبلدية بلدية لغروس بالإعتماد على الحساب الإداري.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

ا. الكتب:

1. محمد صغير بعلي ، "قانون الإدارة المحلية الجزائرية" ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2004.
2. حسين مصطفى حسين ، "الإدارة المحلية المقارنة" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1982.
3. مصطفى الجندي ، " الإدارة المحلية و استراتيجيتها " ، منشأة المعارف للنشر، مصر 1987.
4. عادل محمود حمدي ، " الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية " ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1973.
5. عمار بوضياف، " الوجيز في القانون الإداري " ، دار جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2007.
6. محمود عباس المحرزي، " إقتصاديات المالية العامة" النفقات العامة - الإيرادات العامة - الميزانية العامة للدولة - ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
7. حسين صغير ، "دروس في المالية و المحاسبة العمومية"، دار المحمدية الجزائر، 2001 ، طبعة 2.
8. يلس شاوش بشير، "المالية العامة"، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية وهران، 2008

ii. المجلات و الدوريات:

1. محمد صغير بعلي ، "دروس في المؤسسات الإدارية" ، منشورات جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2000.
2. أحمد محيو، "محاضرات في المؤسسات الإدارية" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996.
3. لخضر مرغاد، " الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر " ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، 2005،

4. غريب شوقي، التسيير المالي للجماعات المحلية، التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش رئيسي للخزينة و المحاسبة و التأمينات، المديرية العامة للمحاسبة، وزارة المالية، 2016.

III. الرسائل و الأطروحات:

1. لمير عبد القادر، "الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية"، مذكرة ماجستير، تخصص إقتصاد و إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و التسيير، جامعة وهران ، الجزائر ، 2014.
2. بلجيلالي أحمد، "إشكالية عجز ميزانية البلديات"، مذكرة ماجستير ، تخصص تسيير المالية المحلية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و التسيير، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2010.
3. لحسن دروري ، سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة ، أطروحة دكتوراه علوم ، قسم العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة و علوم التسيير، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2014.

IV. القوانين و المراسيم:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد 15 ، قانون رقم 90 . 08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 06 ، الأمر رقم 67-24 الصادر في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 55، الأمر 69-74 المؤرخ في 12 جمادة الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 يتعلق بالإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 06، قانون رقم 84 - 09 مؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 52، المرسوم رقم 86-310 المؤرخ في 16 ديسمبر 1986.
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 41، المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 24 أوت 1991.

7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 15، المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 فبراير سنة 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 35، قانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 37، القانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 37، قانون رقم 90-09 مؤرخ في 07 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية.
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 53، قانون رقم 90-32 مؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة.
12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 34، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 أبريل سنة 2010، يحدد نسبة الإقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات.
13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، التعليم الوزارية رقم 94-19 الصادرة بتاريخ 30 مارس 1994.
14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 92، القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 1999، المتضمن لقانون المالية لسنة 2000.
15. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 73، مرسوم تشريعي رقم 92-04 مؤرخ 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. **MINISTERE DE L'INTERIEUR ET MINISTERE DES FINANCES ,
INSTRUCTION C1 sur les opérations financières des Communes, mise à
jour au 1^{er} juillet 1971.**

ثالثا: مواقع الإنترنت:

1. [https:// www.dohainstitute.org/ar/lists/ACRPS-PDF](https://www.dohainstitute.org/ar/lists/ACRPS-PDF) Document
Library/document_E3C4D2AC.pdf.

" . ملف ندوة "تداعيات هبوط أسعار النفط على البلدان المصدرة